قال المؤلف رحمه الله :

كتاب الصلاة

تجب عل كل مسلم مكلف إلا حائضاٍ ونفساء ، ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر ونحوه . ولا تصح من مجنون ولا كافر فإن صلى فمسلم حكماً .

—

الشرح :

قال : (كتاب الصلاة) والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي أول الأركان العملية ، والله جل وعلا كرر الأمر بالصلاة في كتابه في مواضع كثيرة تزيد يعني في ، تزيد عن ثلاثين موضعاً أو أكثر وهي أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ، فإن صلحت صلاته صلح سائر العمل ، فشأنها عظيم ، والكلام على الصلاة مبني على الكلام على مقدمات هذه على الشروط وعلى ما يسبق .. في الصلاة وفي الجهاد ، وما عدا ذلك من أحكام الشريعة فهي بعد نصوص الصلاة والجهاد من حيث الكثرة ، وهذا يدل على الاهتمام بهذين الأمرين وهذين الواجبين الذي هو الصلاة والجهاد وليس ثمَّ باب من أبواب الشريعة فيه أدلة بكثرة ووضوح مثل أدلة الصلاة ، وذلك لأنها متعلقة بجميع الخلق ولأنها لابد أن تتضح للناس جميعاً والشارع فصلها تفصيلاً دقيقاً لحاجة الناس إلى ذلك ، ومع ذلك فيه خلاف في مسائل كثيرة منها لكنها واضحة ، وتصوير مسائل الصلاة واضح أسهل من تصوير مسائل الأبواب الأخرى .

قال : (كتاب الصلاة) الصلاة في اللغة هي الدعاء ، ويعني الحقيقة اللغوية في الصلاة الدعاء ، كما قال الله جل وعلا : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ يعني وادعوا لهم إن دعائك سكن لهم كما قال جل وعلا

وصلوات الرسول يعني ودعاء الرسول وكقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ صلوا عليه : يعني ادعوا له فقولوا اللهم صلي علي محمد ، ومنه أيضاً قول الشاعر اللي هو الأعشى :

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً

يا رب جنِّب أبي الأوصاب والوجع

عليكي مثل الذي صليت [1] فاغتمضي

نوما فإن لجنب المرء مضطجعاً

الصلاة لما كانت هي الدعاء في اللغة نقلت ، نقل في الشرع اسم الصلاة إلى هذه الصلاة المعروفة ، سميت صلاة لأنها دعاء أيضاً ، وهي مشتملة على نوعي الدعاء ، دعاء المسألة ودعاء العبادة ، فالمرء في صلاته داع ، كل مصلٍ داعٍ فإما أن يدعو بسؤال وإما أن يدعو دعاء عبادة ، دعاء سؤال كقوله : رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني رب اغفر لي رب اغفر لي رب اغفر لي ، وأنواع الدعوات .

ودعاء العبادة هو أنه يسبح ويحمد الله جل وعلا ويثني عليه ويطلب بذلك رضا الله جل وعلا وثوابه فيكون فعله مضمناً للدعاء بطلب الإثابة والقبول والقرب من الله جل وعلا ورضا الرحمن عن المصلي .

فإذاً معنى الصلاة : الدعاء .

قال : (تجب على كل مسلم مكلف إلا حائضاً ونفساء) تجب هذا حكم الصلاة ، وقوله تجب يعني على الأعيان ، لأنه قال على كل مسلم ، والوجوب والفرضية بمعنى واحد فهي فرض وركن وواجب ، الوجوب على كل

---

(١) يعني دعوتي

مسلم وإذا قيل مسلم ، فيعنى به الذكر والأنثى في الفقه إلا فيما يخص به الذكر .

وقوله : (على كل مسلم) هذا فيه شمول لجميع المسلمين فخرج من قوله مسلم غير المسلم ، فإنها يعني من قوله تجب على كل مسلم يخرج من المسلم غير المسلم هل هذا المفهوم مراد أو غير مراد ، نقول هذا المفهوم غير مراد لأنه المقصود هنا تجب على كل مسلم يعني لأنه أتى بالأصل وهو الإسلام ، فالوجوب هنا خوطب به المسلم لاختصاصه بالقبول أما الكافر فهو أيضاً مخاطب بها وتجب عليه ومعنى الوجوب عليه أنه يعاقب يوم القيامة على تركها ، ويأتي في قوله : ولا تصح من مجنون ولا كافر .

إذاً قوله : (على كل مسلم) هذا ليس له مفهوم بإخراجه غير المسلم بل إنه على غير المسلم تجب وهو مخاطب بها ولكن لا تصح منه لأجل عدم النية منه .

قال : (مكلف) اسم المكلف هذا يطلق على البالغ لأن البلوغ به يوضع القلم على العبد كما قال النبي ﷺ : ((رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يكبر أو حتى يبلغ)) هنا إذا بلغ وضع عليه القلم فإذاً يكون مخاطباً بجميع التكليفات ، والتكاليف الشرعية إلا حائضاً ونفساء ، والحائض والنفساء ما يجب عليهما الصلاة ، وفائدة عدم الوجوب إنها إذا ارتفع الحيض والنفاس أنها لا تؤمر بالقضاء كما مر معنا سالفاً .

قال : يقضي من زال عقله ، هذا تفصيل ، على كل مسلم مكلف إلا حائضاً ونفساء ، استثنى من المسلمين المكلفين فقط صورتين ، الحائض والنفساء ، معنى ذلك المسلم المكلف يعني البالغ إذا كان نائماً فإنها تجب عليه ، إذا كان مغمىٍ عليه فإنها تجب عليه لأنه مسلم ، إذا كان سكراناً فإنها

تجب عليه إلى آخره فمادام أن التكليف موجود وهو البلوغ والعقل فإن الوجوب أيضاً ثابت في حقه ، فإذاً كل مسلم يشمل ، كل مسلم مكلف كل مسلم بالغ عاقل سواءً كان في حالة الصحة أو في حالة المرض فاستثنى صورتين :

صورة الحيض (الحائض والنفساء) ولهذا قال بعدها ويقضي من زال عقله لأن القضاء ما يكون إلا لأنه مخاطب بالوجوب قبل ذلك فقال يقضي من زال عقله يعني من الذكر أو الأنثى ، وزوال العقل يعني غيابه عن إدراك الخطاب ، خطاب الشارع في هذا الوقت لهذا المكلف ، فالنائم زائل عقله عن خطاب الشارع له كذلك المغمى عليه زائل عقله عن خطاب الشارع له ، كذلك السكران زائل عقله عن خطاب الشارع له ، لهذا قال ممثلاً : يقضي من زال عقله بنوم ، يعني من نام عن الصلاة حتى خرج وقتها فإنه يقضي ، يوصف فعله بعد ذلك بالقضاء .

وهذا كما حصل من النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه أنهم ناموا عن الصلاة يوماً ، يعني في سفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس وارتفعت ، فقام عمر فكبر ، فقام عليه الصلاة والسلام وقال : ((ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة)) وأمرهم بالارتحال من المكان وقضاء الصلاة التي فاتتهم في أثناء النوم ، وكذلك لأن النائم القلم مرفوع عنه ، رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ يعني قلم التكليف ، قلم المؤاخذة فهو حين النوم ، إذا خوطب بالصلاة ووجبت عليه الصلاة فإنه نائم فلا يدرك هذا الخطاب ، يعني إذاً وهو نائم وخرج الوقت وهو نائم فهو في أثناء الوقت لم يدرك الخطاب ، ومعلوم أن الخطاب ، يعني خطاب الشارع بالوجوب لابد له من إدراك وهذا لم يدرك فلهذا يوصف فعله بعد ذلك بعد الوقت بالقضاء .

قال : (يقضي من زال عقله بنوم) يعني النائم يقضي أو إغماء ، الإغماء معروف ، المغمى عليه أيضاً مخاطب ، والمغمى عليه عند الفقهاء

مشبه بالنوم لا بالجنون ، ومسألة الإغماء فيها كلام طويل يعني هل يجب معه أم لا يجب أم في حال دون حال أم في مدة دون مدة في كلام كثير لكن ضابط قاعدة الإغماء أن العلماء اختلفوا في الإغماء ، فمنهم من ألحقه بالنوم ومنهم من ألحقه بالجنون ، فمن ألحقه بالنوم جعل المغمى عليه مخاطباً في أثناء الإغماء فيقضي ما وجب عليه وإن طالت المدة .

ومن شبهه بالمجنون قال : هو إلى المجنون أقرب فإنه المجنون مرفوع عنه التكليف فإنه لا يجب عليه شيء حال الإغماء وهنا المشهور في الفتوى هو المذهب وكلام أهل الحديث يعني أكثر أهل الحديث أن المغمى عليه مشبهاً بالنائم وليس مشبهاً بالمجنون ، فإذاً يكون مخاطباً بالصلاة فإذا أفاق من إغمائه وجب عليه فيقضي ما سلف ويدل عليه أن عمار فاتته عدة صلوات ثلاثة أيام لأجل إغمائه فلما أفاق قضى تلك .

وهذا لا يعلم له مخالف فأخذوا به في هذا الباب وهذا واضح إذا كانت المدة مدة الإغماء قصيرة والفقهاء عللوا هنا الإغماء بقولهم ولأن مدته لا تطول غالباً ، الإغماء يكون ساعات يوم نصف يوم ، يومين ثلاثة أربعة ، لكن ماذا يقولون في مثل هذا الأصل ، اللي الإغماء ممكن يستمر أشهر بل سنين فيه ناس إلى الآن مغمى عليهم سنين يعني هم كالأحياء يناظرون وكذا اللي في العناية المركزة واللي عليه يعني عوارض ، المهم يستمر مغمىٍ عليه ليس في حكم المستيقظ وليس في حكم الميت ولا في حكم المجنون إنما هو مغمى عليه فيستمر أشهر طويلة ، فهل يقال له بعد ذلك إنه يجب عليه القضاء ؟ لذلك فرق بعض أهل العلم في المدة ، قالوا : إن كانت قصيرة في الإغماء يقضي ، وإن كانت طويلة لا يقضي وما حد الطول والقصر هذا أيضاً ليس له ضابط يعني هذا كله في المذهب أما عند بقية الأئمة فثم الكلام اللي ذكرت لكم تأصيله .

قال : (أو سكر) السكر نوعان ، سكر بالاختيار وسكر بغير الاختيار ، والنوعان مرادان يعني من سكر مختاراً أو غير مختار فإنه يقضي الصلاة التي فاتته لأن الله جل وعلا قال : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ والسكران لو صلى ، لو صلى حال سكره فإن في حقه تفصيلان هو منهي عن الصلاة ، لكن لو صلى عن سكره فمن أهل العلم من قال : صلاته لا تصح لأن الله جل وعلا نهى عن ذلك بقوله : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ ومنهم من قال بالتفصيل قال : إن كان يعقل ما يقول صحت لأن المراد من الصلاة عقل ما يقول ، وأهل السكر أنواع منهم من يكون ثملاً بسكره ومنهم من يكون سكره من جهة النشوى يعني يكون شيئاً ينتشي ، يعني يكون السكر شيئاً ينتشي به .

قد أتيَّ عمر بنشوان ، مثل ما تعرفون في البخاري النشوان هذا اللي هو شرب الخمر ولم يزل عقله معها وإنما انتشى منها يعني تجدد جسده وأوي في أغراضهم التي يشربون من أجلها نسأل الله جل وعلا هداية الضال من المسلمين وهو غير الثمل فلا يتصور أن كل سكران لابد أن يثمل أنه يعني يكون ما عاد يعرف شيء لا قد يكون سكران بس من جهة النشوة ويتكلم ويدير أموره ويعلم شأنه فهل الحكم واحد في أنه لا يصلي : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ منهم من أهل العلم من علقه بالسكر ومنهم من علقه بعدم وعي القول ، وذلك لقوله جل وعلا : ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ .

هنا قال : (يقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر) ، قوله : (زال عقله) يدل على أنه يريد من السكر ، السكر حتى الثمالة ، أما النشوان فإنه ما زال عقله فتصح منه الصلاة ولا يقضي أو نحو ذلك مما يزيل العقل

كمن أكل بنجاً أو نحو ذلك أو أشياء مما يتغيب معها العقل مما لا يدخل في السكر .

سؤال : هل من سكر باختياره يأثم ؟

الجواب :بإختياره . نعم يأثم ما فيه شك ، نعم هو يأثم لأنه مختار فما نتج عن فعله المحرم يأثم عليه لأن وسائل المحرمات محرمة وما نتج عنها أيضاً محرم في شأنه أما المكره فهو يخاطب بالقضاء ولا يأثم لأنه مكره على ذلك ، مكره أو ما يدري واحدٍ راح لناس وأعطوه عصير تاركينه ما يدرون تاركينه بره له أيام في الصيف شربه ، عصير وحطوه في الثلاجة شربه طعمه عصير ثم بعد ذلك سكر ، هذا ما عليه لأنه ليس باختياره هذا شيء خارج عن اختياره ، والشارع إنما يؤثِّم الناس إذا فعلوا عن قصد : ﴿ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ .

قال : (ولا تصح الصلاة من مجنون ولا كافر) المجنون لأنه جاء فيه الحديث ، والكافر لأن الكافر ما تصح منه حتى يسلم لابد من الإسلام قبل الصلاة وسبب ذلك من حيث النظر أنه لا يصح منهما النية ولا القصد أما المجنون فلعدم توجهه للصلاة ، لأنه لابد من نية الصلاة المعينة المفروضة وهذا مجنون لا يعقل والكافر لابد من النية التي يشترط لها الإسلام وهي غير موجودة منه فإذا صلى المجنون ما صحت منه ، وإذا صلى الكافر أيضاً ما تصح منه . أولاً في المجنون لوجود الدليل ثم لعدم النية الصالحة منه ، هذا كله تفريع على قوله تجب على كل مسلم ومكلف .

قال : (فإن صلى . يعني الكافر . فمسلمٌ حكماً) إن صلى الكافر ، رأينا كافر دخل المسجد وصلى فنحكم له بأنه مسلم هذا حكم ظاهر لكن في الباطن لابد من يعني هو لابد له من التوحيد فإذا أتى كافر ورأيناه يصلي فنحكم له بالإسلام ظاهراً ، ونكل باطنه إلى الله جل وعلا ، معنى ذلك أن

الصلاة ، أن الصلاة في الكافر يعني الصلاة من جهة الكافر أنه لها أثر في الإسلام ولو لم نسمعه يشهد الشهادتين ، وذلك لأنها دلالة على امتثاله لأمر الله ، والله جل وعلا قال : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ فإذا صلى حكم له بالإسلام ظاهراً مثل إذا تشهد حكم له بالإسلام ثم أمر بإتيان بعض أو بقية الواجبات الشرعية .

طيب الكافر هل هو مخاطب بفروع الشريعة أم لا ؟ يذكر الفقهاء هنا كلام على خطاب الكافر بفروع الشريعة والصواب أن الكافر مخاطب بكل ما يخاطب به المسلم لكن لا يصح منه حتى يسلم ومعنى خطابه به أنه يؤاخذ به يوم القيامة فيعذب على الكفر ويعذب على تركه كل واجب من واجبات الإسلام ، فالكفار مخاطبون بفروع الشريعة وذلك للآية قالوا : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ ، وكذلك لقوله جل وعلا : ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ﴾ ، ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ ففيه الدليل على أن المشرك متوعد على ترك الصلاة وترك الصيام ، طيب في الحياة الدنيا هل يخاطب بذلك من جهة الأمر والنهي أم لا يخاطب ؟ لا يخاطب بها من جهة الأمر والنهي لكن هو يخاطب بها من جهة التكليف .

وهذا معنى قوله : (لا تصح منه) يعني ما نأتي لكافر ونأمره بالصلاة هو مخاطب بها من جهة التكليف لكن لا يخاطبه العباد بها ، وهكذا جميع الواجبات والمحرمات في الشريعة لا نأمر الكافر بالواجبات ولا ننهاه عن المحرمات لكن المحرمات ينهى عن إظهارها في دار الإسلام في الشارع وبحيث يراها المسلمون لأنه لابد أن يكون في دار الإسلام الشعار ، شعار الإسلام هو الظاهر أما في نفسه فلو وقف عليه في نفسه أنه يغشى

المحرمات جميعاً يشرب الخمر يصنعها لنفسه يزني والعياذ بالله في نفسه وما أظهر ذلك فإنه لا يخاطب بالنهي إلا مع الإظهار ، أما مع عدم الإظهار فإنه غير مخاطب بالمحرمات ، فالكافر إذاً في دار الإسلام ، المسألة في الواجبات والمحرمات يعني في المحرمات بالذات هذه من جهة الإظهار لا من جهة التكليف لأن الواجب في دار الإسلام أن لا يظهر إلا أحكام الإسلام ، فلا يحل لكافر في دار الإسلام أن يظهر غير الإسلام لكن في بيته في استسراره بنفسه هذا يعمل ما يشاء وليس هو مخاطب من جهة المسلمين بأن يأتي الواجبات أو يمتنع عن المحرمات فيما بينه وبين الله جل وعلا .

قال : (يؤمر بها صغيرٌ لسبع ويضرب عليها لعشر) وهذا لأجل الحديث : ((مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)) صغير لسبع ، قوله صغيرٌ لسبع يدل على أنه ، على أن السبع هي حد الصغر وهذه حد التمييز ، يؤمر بها صغيرٌ لسبع لأن النبي ﷺ قال : ((مروهم بالصلاة لسبع)) فجعلوا حد التمييز هو السبع وذلك ظاهر من جهة الدليل ، وبعض أهل العلم قالوا : ينظر في حال الصغير من جهة التمييز ، فإذا ميز دون السبع فإنه يؤمر بالصلاة ، إذا ميز لست ، ميز لست ونصف ميز يعني يعقل إنه كيف يصلي يتطهر يؤدي الصلاة بأركانها وواجباتها فإنه يؤمر بذلك ، والذي يأمره به وليه ، والده أو وليه أو وصيه إلى آخره هذا هو الذي يجب عليه أن يأمر الصغير بالصلاة وأمره بالصلاة ليس لأنها واجبة عليه ولكن لأجل أن يعتادها ويؤمر بها بالصلاة وأيضاً يؤمر بحضور المساجد لكي يعتاد ذلك يعني تارة وتارة حتى يعتاد ذلك ولا يأتي عليه العشر إلا وقد اعتاد الصلاة في أوقاتها واعتاد حضور الجماعات في المساجد فإن لم يأمر الولي يعني الوجوب متوجه للولي ، الوالد أو أم الصبي أو أم الصبية ، فإذا لم يأمر كان الإثم على ، على الولي على الوالد ، لأنه هو الذي يجب

عليه ، فقول النبي ﷺ : ((مروا أولادكم بالصلاة لسبع)) هذا الوجوب متوجهاً إلى الأولياء فإن لم يمتثلوا إلى هذا الأمر يكونون ، إن لم يمتثلوا يكونوا مفرطين في الأمر الواجب .

قال : (ويضرب عليها لعشر) يضرب عليها تأديباً ضرباً غير مبرح يعني شيء في اليد في الكتف ، يعني شيء ينبهه على أنه ترك واجباً حتى يعتاد ذلك ، والسلف كانوا يضربون أولادهم للتأديب في امتثال الواجبات والانتهاء عن المحرمات من الصغر يعني إذا عقلوا لعشر سنين ، أو في ما هو أزيد من ذلك قليلاً .

قال : (إن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد) إن بلغ في أثنائها يعني وهو يصلي بلغ ، كيف ؟ يعني واحد مولود الساعة سبع ، قبل خمسة عشر سنة ، بالضبط والآن وهو بيصلي صلاة العشاء الساعة السابعة بيتم له خمسة عشر سنة فركعتين مع الإمام قبل البلوغ ، طبعاً ما ظهرت عليه العلامات الأخر ، لا الاحتلام ولا الإنبات وركعتين في بعد البلوغ ، فما الحكم ؟ هذا قوله ، فإن بلغ في أثنائها في أثناء الصلاة ما الحكم ؟ قال : أعاد لأنه خوطب في الوقت بأن يأتي بالصلاة وهو ينوي بها أداء الواجب الفرض وهذا دخل فيها على أنها ليست بواجب عليه ولكنها هو دون سن التكليف .

القول الثاني أن الأحكام إنما تثبت بعد العلم وبعد المخاطبة فالذي يؤدي الصلاة أو يحج ويبلغ في أثناء ذلك يصح منه ذلك واجباً لأن هذا الذي عليه وهو ما فرط فيما عليه ، والتفريق أنه قبل البلوغ بدقائق يكون سنة وبعد البلوغ بدقائق يكون واجباً هذا تفريق ليس بدقيق وما عرف هذا في العهد الأول وليس عليه دليل واضح وإنما الدليل أن البالغ المكلف يصلي هذا في أثناء الصلاة بلغ وهو حين أدى الصلاة أداها على جهة الوجوب وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيميه .

قال : (أو بعدها في وقتها أعاد) يعني صلى وبعد ساعتين يعني يبلغ مثلاً الساعة اثني عشر من الليل أو الساعة إحدى عشر من الليل في وقت العشاء المطول وهو حين أداها ، أداها قبل البلوغ ، أو احتلم بعد أن أداها صلى صلاة العشاء ثم نام ثم احتلم ثم استيقظ ، يكون هنا وجبت عليه ، هنا بلغ بعدها في الوقت ، فيجب عليه الإعادة لأنه صار مخاطباً في ذلك الوقت بأن يؤديها فرضاً وهو قد أداها نفلاً وليست بفرض .

وقوله : (في وقتها أعاد) يدل على أنه لو بلغ بعد انتهاء الوقت فإنه لا يعيد ، وهل الوقت المراد به هنا وقت الاختيار أو وقت الجواز عموماً ، المقصود به ما بين الوقتين ، وهذا هو الأظهر ، يعني ما بين وقتي الصلاتين ما بين صلاة الظهر والعصر ، والعصر إلى المغرب ، والمغرب إلى العشاء ، والعشاء إلى الفجر ، والفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

نقف عند هذا القدر ويحرم تأخيرها هذه يبغى لها تفصيل .

رتبنا يوم السبت والثلاثاء القراءة في التفسير بين الآذان والإقامة في تفسير ابن كثير من أول سورة الحجرات .. جبت الكتاب معك .. نعم يوم السبت والثلاثاء .. إن شاء الله .

المتن :

تجب على كل مسلم مكلف إلا حائض ونفساء . ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر أو نحوه . ولا تصح من مجنون ولا كافر ، فإن صلى فمسلم حكماً ، ويؤمر بها صغير لسبع ، ويضرب عليها لعشر ، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد . ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لناو الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً . ومن جحد وجوبها كفر ،

وكذا تاركها تهاوناً ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما .

—

الشرح :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد ..

وقفنا عند قوله ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لناو الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً ، قال في الأحكام العامة للصلاة ويحرم تأخيرها عن وقتها ، وأنا ذكرت لكم من قبل أن الكتاب عند الفقهاء رحمهم الله في عرف تصنيفهم أنهم يذكرون في أول كل كتاب مقدمة بلا عنوان ، يعني بلا عنوان مثل هذا ، كتاب الطهارة وأدخل فيه أحكام المياه ، وقال هنا كتاب الصلاة وأدخل فيها أحكام الصلاة العامة ، يعني من حيث الوجوب متى تجب من تجب عليه ، وما حكم تاركها ؟ وما حكم تأخيرها ؟ ونحو هذه ، هذه دائماً تأتي في كتب الفقه فيقدم للكتاب ذي الأبواب بمقدمة تشمل الأحكام العامة التي تنطبق على جميع الأبواب يعني التي لا تختص باب دون باب ، وهذا اعتبره ، يعني تأمله في الأبواب جميعاً تجده واضحاً إن شاء الله .

قال : (ويحرم تأخيرها عن وقتها) ويحرم تأخيرها يعني الصلاة المفروضة عن وقتها ، والوقت هنا هو وقت الاختيار عندهم أو وقت الجواز ، منهم من عبر بأحدهما ومنهم من عبر بهما جميعاً ومنهم من عبر بوقت الجواز فقط ، والكل مقصود فيحرم تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، أو عن وقتها الذي تجوز فيه وذلك لأن الصلوات كما سيأتي في شروط الصلاة أن من شروطها الوقت ، وأوقات الصلاة منها وقت اختيار ، ومنها وقت اضطرار ، ومن الأوقات وقت جواز فالصلوات منها ما له وقتان :

وقت اختيار ، ووقت اضطرار .

يعني في المذهب ، ومنها ما له وقت واحد وهو وقت الجواز ، فمثلاً صلاة الظهر ، وقتها واحد وهو وقت الجواز ، صلاة الفجر وقتها واحد وهو وقت الجواز ، صلاة المغرب وقتها واحد الذي هو وقت الجواز ، أما العصر فلها وقتان ، وقت اختيار ووقت ضرورة ، وكذلك العشاء لها وقتان : وقت اختيار ووقت ضرورة ويأتي معاني هذه الألفاظ في مكانها .

المقصود أن قوله : (ويحرم تأخيرها عن وقتها) يشمل وقت الاختيار ووقت الجواز ، فإذا كانت مثلاً صلاة العصر يحرم تأخيرها عن وقت الاختيار ، وصلاة الظهر مثلاً يحرم تأخيرها عن وقت جوازها ، والحرمة هنا يعني يأثم إذا أخر وهل يأثم إذا أخرها كلها أو إذا أخر بعضها ، يأثم إذا أخر الصلاة جميعاً أو أخر البعض ، لأن من أخر الصلاة وهو يعلم أنه قد بقيَّ وقت إنما يسع وقت لركعة واحدة وجعل ثلاث ركعات من العصر مثلاً في وقت الآخر وقت الاضطرار أو جاء مثلاً في صلاة العشاء فأخر الصلاة إلى نصف الليل بحيث أنه ما بقي إلا ركعتين يصليها ثم الركعتين الأخريات يصليها فيما بعد نصف الليل فهذا أيضاً يحرم فيجب عليه أن يؤدي الصلاة جميعاً في وقتها والنبي عليه الصلاة والسلام وصف المنافق بقوله أو وصف صلاة المنافق بقوله تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً وتأخير الصلاة عن الوقت يأتي زيادة لتفصيله إن شاء الله تعالى ، المقصود هنا أن تأخير الصلاة عن الوقت محرم ، وهذا كله مبني على تقسيم أوقات الصلاة إلى وقت جواز ووقت اختيار وضرورة .

ويأتينا القول الآخر أن أوقات الصلوات كلها وقت جواز وأن ما بين الصلاتين وقت جواز وذلك إلا صلاة الفجر وذلك لما رواه مسلم في الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر

المرء الصلاة حتى يأتي وقت الصلاة الأخرى)) وهذا قول آخر ويأتينا الترجيح إن شاء الله في موضعه .

قال : (إلا لناوي الجمع) هذا استثناء يعني في هذه الحالات لا يحرم ، استثناء من التحريم يعني تأخيرها لناوي الجمع عن وقتها لا بأس به لا يحرم بل لا بأس به جائز بل قد يكون سنة فإن النبي ﷺ أخر الصلاة الأولى إلى وقت الثانية للجمع والصلاتان المجموعتان كل منهما يعني كلٌ من وقتي الصلاة وقت لهما جميعاً في الأداء ، فله أن يؤخر الأولى إلى أول الثانية أو إلى وقت في أوسط وقت اختيار الثانية له ذلك بلا حرج بحسب ما يتيسر له ، وهذا هو السنة في التيسير للمسافر ولناوي الجمع ، كذلك لمن ينوي الجمع وهو غير مسافر مثل مريض يباح له الجمع أو من له شغلٌ يبيح له الجمع ، شغل خاص مما أباح العلماء فيه الجمع كحفر قليب أو طبيب يعمل عملية أو نحو ذلك في مثل هذه يباح التأخير لكن لمن قال : لناوي الجمع يعني أنه لو أتى في وقت الأول جميعاً ولم ينوي أن يجمع كان أثماً ولو جمع بعد ذلك ، لأنه يكون ترك أداء الصلاة في وقتها .

فقوله : (إلا لناوي الجمع) يعني من عنده النية أن يجمع فخرج من جمع بلا نية مثل أهل التفريط يجمعون الصلاتين مع بعض أو يجمعون صلاة النهار ، أو يجعلون صلاة النهار في الليل فيجمعونها في آخر النهار وصلاة الليل يجمعونها في آخر الليل من ذوي الأشغال المختلفة في الأعمال وغيره وقد نص شيخ الإسلام وغيره على أن هذا بما لا يجيز الجمع عند أحد من أهل العلم ولا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى آخره أو إلى النهار فلا يجوز مثل هذا .

إذاً قوله : (إلا لناوي الجمع) يعني الجمع الذي جاءت به السنة وأبيح ، والناوي هو من قصد الشيء وعزم عليه .

قال : (ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً) لمشتغل بشرطها ، قوله : لمشتغل يدل على أنه ما بقي من الوقت يشتغل فيه كله لأجل الصلاة يعني لم يقض بقية الوقت الذي للصلاة ، لم يقضه إلا في هذا الشرط .

قال : (لمشتغل بشرطها) وهذا يخرج ما إذا كان يشتغل بشرطها بعض الوقت ثم يشتغل في شيء أخر من شؤونه بعض الوقت ، هذا يأثم لا يجوز له بل يحب عليه أن يشتغل بشرطها لأن ذلك ، لأن تأخير الصلاة عن وقتها لا يباح له بل يحرم أما إذا كان يشتغل بشرطها فلا يحرم عليه أن يؤخر الصلاة عن وقتها ، يعني وقت الاختيار أو آخر وقت الجواز وقوله هنا يحرم تأخيرها عن وقتها يعني مثل ما ذكرنا في أحد تعبيرات أنه وقت الاختيار فإذا كان مثلاً هو ينتظر إلى آخر وقت الاختيار ثم معه وهو مشتغل بالشرط الذي سيأتي ومضى عليه وقت الاضطرار أيضاً وهو مشتغل بالشرط وانتهى ذلك وهو لم يحصل هذا الشرط ، مشتغل بشرطها ، هذا الشرط مثل ايش بشرط الصلاة يعني بأحد شروطها التي يمكنه التي يتجب عليه لأن من الشروط ما لا يجب عليه مثل دخول الوقت ، ما لا إمكان له أن يعمل فيه شيئاً ومنها ما يجب عليه مثل ستر العورة مثل الطهارة ونحو ذلك واستقبال القبلة يعني معرفة القبلة ، فمثل هذه الشروط يباح له أن يؤخر الصلاة عن وقتها إذا كان مشتغلاً بستر عورته ، عنده ثوب مثلاً منقطع وإذا لفه على نفسه ما ستر عورته فكونه ينشغل في هذا الوقت بخياطة هذا الثوب لا باس بذلك لأنها اشتغل بشرط الصلاة ، وشرط الصلاة منها لأنه مقدمة لها ، كذلك شخص عنده ماء ولكن يحتاج أنه يأتي بحبل وسطل علشان يزعب الماء من خزان عنده في البيت أو من بئر مثلاً في بيت أو في مزرعة أو نحو ذلك ، كونه يأتي بالخيط ويربطه ويبدأ هذا يأخذ وقت سيخرج الصلاة عن وقت الاختيار ، أو يخرج الصلاة عن وقت الجواز هذا لا بأس به لأنه ما فرط هو مشتغل

بالشرط ، رجل عليه جنابة ، فعلشان يغتسل ويصلي الصلاة يحتاج إلى ماء وهذا الماء موجود لكن له تعب حتى يحصله والماء قريب منه فكونه يحصله بمثلاً معالجة بالخزان الماء في البيت يروح يأتي بشيء يزعب منه الماء أو إذا كان الخزان ما يمكن أن ينزعب تشغيل ماتور أو نحو ذلك يعني المقصود ألا يكون مفرطاً حتى يترك الصلاة ويخرجها عن وقتها ، فإذا لم يكن مفرطاً كان لا بأس بفعله ذاك لأنه مشتغل بالشرط .

قال : (الذي يحصله قريباً) أيضاً من الشروط اللي ذكروها معرفة القبلة ، واحد مثلاً في الحضر ويريد أن يصلي ما عرف القبلة ، جاء في بلد ولا يعرف القبلة ، هل يصلي بحسب حاله ، يجتهد ما في اجتهاد في القبلة في الحضر لأن المساجد موجودة ، والناس والمسلمون موجودون فيسأل فهنا كونه يمضي الوقت هذا يعني باقي وقت الصلاة يشتغل في معرفة اتجاه القبلة لا بأس ولو خرجت الصلاة عن وقتها ، هم مثلوا بعدة أمثلة منها هذه الثلاثة ، الاشتغال بشرط الطهارة أو بشرط ستر العورة أو بشرط معرفة القبلة ، قيد هذا الشرط بقوله : (الذي يحصله قريباً) وهذا مخرج لما يحصله بعيداً ، والبعد هنا بعد المكان الذي معاه بعد الزمان مثل يعلم أن في البلد الفلاني هذا فيه ماء أو يعرف أنه مثلاً هو في مكان في طرف الرياض ومسكر في الليل يروح يجيب جوالين ماء من مكان بعيد بآخر البلد ما يمكن إنه يحصل إلا منه هذا لا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها لأجل تحصيل شيء بعيد .

رجل في البرية يقدم على البلد ويعرف أنه إذا سار يأتي للبلد بعد البلد التي فيها ستر عورته فيها ثوب يلبسه أو نحو ذلك يقدم لها بعد الوقت هنا لا يسوغ له أن يؤخر بل يصلي بالإجماع يصلي بحسب حاله ، يصلي ولو بدون سترة ، يعني بدون لباس بدون أن يستر عورته ، لأنه هذا الذي يمكنه وهو

عاجز عن الستر ، ستر العورة وشرائط الصلاة وأركانها وواجباتها تسقط بالعجز .

فلذلك قال هنا : (بشرطها الذي يحصله قريباً) فخرج عن ذلك الشرط الذي يحصله بعيداً مثل الصورة التي ذكرت لكم ، هذا تقرير كلامهم وهذا هو المشهور في المذهب ، وثمَّ قول آخر اختاره شيخ الإسلام ابن تيميه وهو أن هذه العبارة : ولمشتغلٍ بشرطها الذي يحصله قريباً ، يقول ليس عليه نص أحمد وإنما قالها بعض الحنابلة تبعاً لبعض الشافعية ويرى شيخ الإسلام ابن تيميه أن هذا الشرط ليس بصحيح بل يصلي في الوقت ولو فاته الشرط ، لأن لو فاته شرط ستر العورة أو شرط الطهارة يصلي في الوقت فيقول من قام مثلاً إلى الصلاة وعليه جنابة وليس في الوقت متسع ، إما أن يصلي في الوقت وإما أن يأتي بالغسل ويغتسل فيكون الوقت قد خرج ، يقول : لا يصلي في الوقت ، يصلي في الوقت ولو كان على غير طهارة ، كذلك ما عنده ثوب يستره أو انقطع أو سرق أو إلى أخره يذهب سيأتي بثوب من مكان آخر قريب منه ولكن سيفوته الوقت ، يقول لا يجوز له أن يفوت الوقت واعترض على هذا الشرط رحمه الله بالذي ذكروه أو لهذا الاستثناء أو (ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً) يقول : نص أحمد يخالفه ونصوص القدماء من أصحابه يخالفه ، ويقول قد اتفقوا على أن الشرط البعيد لا يشرع تأخير الصلاة من أجل تحصيله فتقييده بالقريب هذا ليس عليه دليل .

المقصود من ذلك أن ثمَّ قول ، أن ثمة قول آخر في هذه المسألة ، وهذا من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميه التي هي مشتهرة عنه وكلام شيخ الإسلام هذا اعترض عليه طائفة من المحققين من الفقهاء والعلماء بأن في مسألة الذي يقوم مثلاً من النوم وهو عليه جنابة ويعلم إنه إذا ذهب ليغتسل فإنه سيفوته الوقت هذا غير مفرط ما فرط فكونه يقال وقته هو وقت المستيقظ

هذا فيه نظر ، يل وقت النائم يبتدئ من استيقاظه ، ليس في النوم تفريط ، فوقته يبدأ من استيقاظه فهو يبتدئ فإذا استيقظ فاشتغل بالشرط وهو غير مفرط ، يشتغل بالشرط ويحصل هذا الشرط ولا يخاطب بالوقت الذي يخاطب به الحاضر من هذه الجهة يعني في تحصيل الشرط وأيضاً ذكر من الأوجه التي يعترض بها على كلام شيخ الإسلام هنا أن شرط الوقت هو من جنس شرط الطهارة وشرط ستر العورة فتقديمه شرط الوقت على غيره واعتباره وإلغاء غيره هذا يحتاج إلى دليل .

وشيخ الإسلام قال : الوقت هو آكد الشروط فلابد أن تؤدى الصلاة في الوقت ولو فات بعض الشروط الأخر وهذا فيه نظر من جهة بعض الحالات التي لم يعتبر فيها الوقت لأجل بعض الأعذار مثل المستحاضة تجمع بين الصلاتين والمريض يجمع بين الصلاتين لمشقة الطهارة ، ولو كان الوقت أعظم من الطهارة لكان يصلي في الوقت ولو بلا طهارة لأجل تحصيل الوقت واندفاع الطهارة ، المقصود أن ما ذكره شيخ الإسلام اعترض عليه بأشياء هذا بعضها فيبقى ما ذكره الفقهاء على ، على بابه ، وشيخ الإسلام لا أعلم أن المفتين يفتون بكلامه في ما أصله من هذه المسائل المتعلقة بهذه الجملة ، لأنه يدخل في ذلك أشياء كثيرة ، مثل من يريد أن يصلي صلاة الجنازة يقول : يأتي إن ذهب يتوضأ فاتت الجنازة يقول يصلي على غير طهارة ، طيب يأتي الجمعة يقول هو في أول الصفوف ثم أحدث ، إن ذهب يتوضأ والإمام يخطب في آخر الخطبة فاتته ، فاتته صلاة الجمعة ، يقول يصلي ، يصلي لذلك وله في ذلك نظائر وهي اجتهادات منه رحمه الله معروفة في اختياراته عليه رحمة الله .

قال المصنف بعدها : (من جحد وجوبها كفر) يعني من جحد وجوب الصلاة المفروضة ، من جحد وجوب الصلوات الخمس ، والجمعة منها فإنه

يكفر ، وذلك لأن الأمر بها في الكتاب والسنة ظاهر ومجمع عليه ولا خلاف في ذلك فمن جحد وجوبها فهو كافر لأنه مكذب للقرآن ، والله جل وعلا أوجبها في القرآن وهو يقول غير واجبة ، والنبي ﷺ أوجبها وهو يقول غير واجبة والأمة أجمعت على وجوبها وهو يقول غير واجبة ، جحد بالوجوب ، جحد الوجوب يعني رفض الوجوب أو كذب بالوجوب أو لم يعتقد الوجوب كفر ، والكفر هنا كفر أكبر مخرج من الملة ، ويستثنى من ذلك من حالة الجحد ، حالة كفر الجاحد إذا كان من جحد قد أسلم حديثاً أو نشئ ببادية بعيدة ما يعرف أحكام الإسلام فإنه يعذر ، لأن الأحكام إنما تلزم بعد العلم ، فمن كان عنده نوع عذر فإنه لا يكفر إلا بعد التعريف لكن عامة المسلمين ينشئون على معرفة أن الصلاة واجبة فمن جحد وجوبها فهو كافر بالله جل وعلا لأنه مخالف ، لأنه مكذب للقرآن والسنة ولإجماع الأمة ومن أن أنكر أو جحد أمراً مجمعاً عليه فهو كافر لأن الإجماع لابد أن يكون عن دليل من الكتاب والسنة .

قال : (وكذا تاركها تهاوناً) يعني وكذا يكفر تاركها تهاوناً ، والتارك اسم لمن يترك الصلاة ، هل هو ترك لفرض واحد أو تارك لفرضين متتاليين أو تارك للصلاة بالكلية ، ثلاثة أقوال . فمنهم من أهل العلم من قال أن التارك تهاون أو كسل لو بواحدة يكفر إذا خرج وقتها وهو غير عازم على أدائها فيه ومنهم من قال : لابد أن يكون تركه لوقتين متتابعين مما يكون فيه الجمع بينهما لأنه قد يكون معذوراً بالأولى لظنه أن الجمع جائز وهذا هو المذهب ، المذهب تاركها يعني يترك فرضين متتاليين حتى يضيق وقت الآخر كما سيأتي ، وقال بعض أهل العلم تاركها هذا من يترك الصلاة بالكلية وذلك لأن الأدلة ذكر فيها الترك والنبي ﷺ ثبت عنه أنه قال : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ، وهذا حديث في السنن عن بريده

والحديث اللي في مسلم مشهور حديث جابر : ((بين الرجل وبين الشرك أو قال الكفر ترك الصلاة)) فجعل الترك مكفراً ، والترك يصدق على ترك الجميع ، ترك جميع الصلوات أما من صلى وترك فإنه لا يقال له تارك ، هذا حجة من قال الترك هو للجميع ، فمن صلى عند هؤلاء الجمعة فقط لا يدخل في التارك لجميع الفرائض ، والثلاثة أقوال موجود الفتوى بها يفتي بها المشايخ اليوم كل واحد منهم يفتي بواحدة ، يعني مختلفين ، منهم من يفني بلو صلاة واحدة ومنهم من يفتي بالمذهب ومنهم من يفتي بترك الصلاة بالكلية ، قال : تهاوناً ، تهاوناً ، التهاون معناه الاستخفاف أو اللا مبالاة ، تهاون يعني يجعل الترك هيناً ما ليس في نفسه تعظيم للترك ، إنما يتركها تساهلاً تهاوناً ويختلف التهاون عن الكسل لهذا يقولون تركها تهاوناً أو كسلاً ، وترك الكسل غير التهاون ، فإنه قد يكون معظم للصلاة غير مستخف بها متهاون يجعلها هينة ، ولكن يتركها من باب الكسل عنها ، وقد يترك الصلاة تهاوناً يعني مستخفاً بها غير مبالي بالصلاة فيكفر تاركها تهاوناً وكسلاً الجميع وذلك للأدلة التي ذكرت لكم : ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) وقول عمر : إنه لا نصيب في الإسلام لمن ترك الصلاة ، وقال عبد الله بن شقيق : كان الصحابة رضوان الله عليه لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ، شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ، فيدل على أنه الترك المجرد فيدخل فيه ترك الجحد واضح ، ويدخل فيه ترك التهاون ، ويدخل فيه ترك الكسل ، يعني الترك لأي معنى لأنه قابله بالعمل ، قال : لم يكونوا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر ، والعمل إذا ترك فإنما تترك صورته الظاهرة لكن ما القصد من تركه هل تركه تهاوناً ، هل تركه كسلاً ، هل تركه جحداً هذا أمرٌ قلبي غير الظاهر ، ولهذا الصحابة لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة فعلق بالترك

الظاهر فدلَّ على عدم اعتبار اعتقاده في الباطن ولهذا يعد من المسائل المجمع عليها أن تارك الصلاة كافر بإجماع الصحابة كما قال : عبدالله بن شقيق فيما ذكرت لك .

سؤال :

الجواب :لا في تغييبك أول ما غيبت أنت قرأت هذه المسألة ، المسألة تأتي بس أدخلتها أنت في الكلام على هذا وهي تأتي المسألة ، لكن إذا أوضحناه إن شاء الله لك ، وهذا فائدة الحفظ يعني فائدة الحفظ أنه إذا شرح المحفوظ علق بالذهن ، إذا كان الحفظ جيداً وشرح المحفوظ وتصورت العبارات وبعد ذلك يأتي تكرار عليه يكون متصور كل كلمة متصورة ، وتبقى فيكون نماء المعلومات بعد ذلك على أساس ، على أساس المحفوظ ، ولو ضيع المحفوظ أو اختل معه لكن تبقى المعلومات على أساس .

قال : (وكذا تاركها تهاوناً) وذكرنا أن التهاون والكسل ، الجميع مكفر طبعاً هذا بمجرد الترك ، ثمَّ أشياء تتعلق بهذه المسألة وهي ما الفرق بين الجحد والترك وثالث اللي هو الامتناع عدم الالتزام ؟ ممكن أنه لا يجحد الوجوب ولا يترك ولا يلتزم هذه حالة ثالثة ، ايش معناه ؟ معناه أن يقول أنا غير مخاطب بها ، وفي الظاهر يقول : واجبه ، هي واجبة لكن يقول : أنا لا ألتزم بها يعني لا تلزمني فالالتزام معناه أنه بشخصه غير مخاطب بها ، والجاحد يجحد وجوبها بالكلية يعني من اصله ، وهذا يرى الوجوب ولكن لا يرى الوجوب متوجهاً إليه بل يرى الوجوب متوجهاً إلى غيره مثل فعل بعض أولات المتصوفة يرون أن الصلاة إنما تصلح للعامة وأما هم فقد وصلوا إلى مرتبة الصلاة غير مخاطبين بها سقطت عنهم التكاليف ، هذا حالة ثالثة غير حالة الجحد وغير حالة الترك تهاون أو كسل ، هو وما تركها تهاوناً ولا تركها كسلاً بل هو معظم للصلاة ولكن يقول أنا غير مخاطب بها ، المخاطب بها

الناس وهذا يحصل في الصلاة وفي غيرها ، فهذا غير الملتزم ، هذا أيضاً يكفر لأنه قال هو غير مخاطب بهذه الصلاة ، ولو قال هي واجبة في نفس الأمر بل لابد أن يعتقد بوجوبها عليه ولا يمتنع من أدائها بل يقول أنا مخاطب بها ، عدم الامتناع من أدائها بالتزامها يقول خلاص أنا ألتزم بالصلاة وأصلي بها ، ،أصلي ولو في بيتي يقول أنا أصلي فهذا التزام ، الصلاة تلزمني وأنا أصلي في بيتي ، هذا يسمى التزاماً للصلاة فإذاً ثمَّ ثلاث مسائل متشابهة ، شيخ الإسلام نبه على هذا في موضع ومن المهم التنبه له لأنه تشترك فيه مسائل كثيرة في الفقه ، فإذاً صار عندنا جحد الوجوب ، ترك الصلاة تهاون أو كسل ، والثالث عدم الالتزام يعني أنه هو بشخصه غير مخاطب بها ، نعم الناس مخاطبين لكن أنا ما يدخلني هذا الأمر لسبب من الأسباب التي يدعيه أصحابها

قال : (ودعاه إمامٌ أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها) ودعاه يعني من تركها تهاوناً أو كسلاً ، متى يكفر ؟ يكفر إذا ترك ودعاه إمام أو نائبه يعني أنهم لا يكفرونه بمجرد الترك يكفرونه بالترك ودعوة الإمام يعني الإمام إمام المسلمين أو نائبه القاضي أو المسئول في الهيئة أو الأمير أو إلى آخره هذا نائب الإمام في هذه المسألة دعاه ، تعال أنت ما تصلي لابد أن تصلي وأصر قال : لا ، لا أصلي ، وضاق وقت الثانية يعني الصلاة الثانية التي قد تجمع مع الأولى عنها ، ضاق وقت الثانية يعني الصلاة التي تكون مثل العصر والظهر أو العشاء والمغرب ضاق وقت الثانية عنها ، يعني عن الثانية هنا يحكم بكفره ، فإذاً متى يحكم بكفره ؟ لا يحكم بكفره عندهم بمجرد ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً ، وإنما يحكم بكفره إذا تركها تهاوناً وكسلاً ودعاه إمامٌ أو نائبه لأدائها لأنه قد تكون له شبهة ، قد يكون يرى ، يعني دخل في ذهنه قول من قال : إن الصلاة تركها تهاون أنه ليس بكفر مخرج من الملة ،

قد يرى أنه أن الصلاة هو مشتغل بأشياء يعني عنده شيء من الالتباسات أو الشبهات في ذهنه تجعله لا يؤدي الصلاة فلابد أن يدعى يدعوه الإمام أو نائبه فإذا دعوه يدعونه إلى أداء الصلاة فإذا أصر قال : لا أصلي ونمشي معه ويضيق وقت الثانية عنها يعني لا يبقى من وقت المغرب إلا قليل لا يسع للثانية إنما يسع للأولى لكن الثانية يكون وقتها بعد وقت العصر ، فهنا يكفر ، يكفر في هذه الحالة وهذه هي التي قال ابن قدامه أنه ما أحد كفر لأجل هذه المسألة لأنه إذا دعي ، دعاه إمام أو نائبه وقال له صلي وإن ما صليت قتلناك ، وضاق وأصر أنه ما يصلي ، هو في الواقع قالوا لا يختار القتل على الصلاة إلا لأجل أنه جاحدٌ لها أو غير ملتزم بها أصلاً .

فإذاً : ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً عندهم راجع إلى أمر مشتبه ، وهذا الأمر المشتبه يعني في قلب صاحبه هو الظاهر تهاون ، الظاهر إنه كسل لكن ماذا في داخله ؟ هو يجلى عنه هذه الشبهة ويدعوه الإمام أو نائبه لها فإن تركها عد كافراً يدعوه إن ما صليت قتلناك ويختار القتل هذا يدل على أنه كافر جاحد يختار إزهاق نفسه على أداء هذا الفرض ، فيرجعونه إلى حال الجحد ، هذا كلام ، كلام الفقهاء ، أو كلام عامة أهل العلم الذين يكفرون بترك الصلاة تهاوناً وكسلاً .

والقول الآخر : ما ذكره طائفة من المحققين قالوا : هذا القيد بأنه لا يكفر إلا إذا دعاه إمام ونائبه فأصر وضاق وقت الثانية ، هذا ما عليه دليل من النصوص ، والدليل أطلق من تركها فقد كفر ، فإذا تركها عل أي صفة كان كفر ، ولا يعرف هذا القول عن المتقدمين من السلف ، هذا الذي ذكر هنا ، ولا شك أنه قول الإمام أحمد ، قول أكثر الفقهاء كما ذكرت لكم لأن مسألة تكفير تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً هو يقول بها من ؟ يقول بها أحمد ، الشافعي لا يرى تكفير ، والحنفية يرون ايش إنه يحبس ، يحبس حتى يؤديها

، والمسألة فيها خلاف ، فالإمام أحمد يرى التكفير بحسب ما دلت عليه النصوص ، وهو من بين الأئمة يقول : إنه يدعى حتى يؤديها طيب إذا دعاه إمام أو نائبه فأصر فضاق فهنا يحكم بكفره ، وعلى القول الذي ذكرت لكم وهذا نقله ابن القيم وابن رجب وجماعة من أهل العلم وبعض أئمة الدعوة يختارون ذلك أن هذا القول ليس معروفاً وليس بذي حجة واضحة ، بل إنه من تركها تهاوناً أو كسلاً حكم بكفره بمجرد الترك ، وهذا القول ليس بظاهر بل ما ذكره هنا هو الظاهر لأن الاشتباه في ترك الصلاة قديم ، ومن الناس من يخرج العمل عن مسمى الإيمان ، ومنهم من تكون عنده شبهة في الصلاة في أنه يكون مشتغل عن الصلاة بأمور يرى أنها أهم في الشرع يعني عنده شبهات فلابد من إزالة هذه الشبهات التي تمنعه من الصلاة وإزالتها تكون بدعوة الإمام أو نائبه له بأن يصلي وهذا ظاهر ، ويدل عليه أنه لم يعرف في تاريخ الإسلام أن من عرف منه أنه ترك الصلاة بمجرد الترك ومات أنه لا يدفن في مقابر المسلمين وأن ورثته لا يحل لهم أن يرثوه لأن ماله يكون مال ، مال مرتد ، يكون فيئاً ما يعرف هذا في تاريخ الإسلام ولا يعرف أن من المسلمين ممن يتركون الصلاة أنهم دفنوا في مقابر خاصة ليست في مقابر المسلمين وهذا يدل على أن التكفير بالترك إنما يكون بحكم حاكم ، وهذا ظاهر ، ليس لقول كل أحد لأن نفس التارك قد يكون عنده اشتباه ، والناس لو ترك لهم ذلك لما استقامت الأمور ولحصل بلاء كثير فيكون إعمال النصوص من تركها فقد كفر متى يحكم بأنه تركها ؟ فتطبق عليه النصوص إذا حكم عليه حاكم بالترك ، إذا حكم عليه القاضي بأنه ترك الصلاة فهو يحكم عليه بالكفر ، فهنا لو مات فإنه لا يدفن في مقابر المسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه يعني يموت مرتداً ، لكن بعد دعوة القاضي له وإلزامه بالصلاة وتركه لها مع ذلك الإلزام .

قال هنا : (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما) ما يقتل ، القتل غير التكفير ، يعني متى يقتل ؟ يقتل إذا استتيب ثلاثاً فيهما يعني في حالة الجحد ، وفي حالة الترك ، في التهاون والكسل يعني الجاحد عرفنا متى يكفر ، أن الجاحد يكفر إذا جحد ولم يكن له عذر في جحده يكفر ، التارك تهاون أو كسل عرفنا متى يكفر بأنه إن دعاه إمام أو نائبه فأصر ولم يصل وضاق وقت الثانية عنها هنا يصبح كافرا ، إذا كفر هل يقتل ؟ يقول هنا : لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما ، وعمر رضي الله عنه دعا من قتل مرتداً في اليمن دعاهم يعني معاذ ومن معه ، دعاهم إلى استتابته قال : ((هلا استتبتموه ثلاثاً وهلا أطعمتموه خبزاً رقيقاً وأكرمتموه لعله يراجع دينه اللهم إني من هؤلاء بريء)) ، وذلك لأنهم قتلوه بمجرد الردة ، أظنه أنه لما وصلهم أبو موسى يعني أحد النواب رأى رجلاً موثقاً ، فقال من هذا ؟ قال : هذا رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهود ، فقال لا أجلس حتى يقتل ، فلما أخبر عمر بذلك قال : هل استتبتموه ثلاثاً فأطعمتموه خبزاً رقيقاً وأكرمتموه لعله يراجع دينه ، فهذا دليل عند عامة أهل العلم في أن الاستتباة تكون ثلاثاً ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما يعني في الصورتين ، يستتاب ثلاثاً أول يوم مضى يقال له في اليوم الثاني صل وإلا قتلناك ، صل وإلا قتلناك ، تب يتوب الله عليك يبينون له ويعذرون منه ثم الثالثة ، فإذا مضت ثلاثة يستتيبونه فيها ولا يتوب فإنه حل قتله وذلك لأن الله جل وعلا قال : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾ فدلَّ على أن من ترك الصلاة لا يخل سبيله وإنما يجب عليه أن يقتل لا يخلى سبيله ، وهذا دليل القتل ودليل الاستتابة ما ذكرت لك .

سؤال : ما معنى ثلاثة أيام يستتاب تارك الصلاة فيها ؟

الجواب :لا ثلاثة أيام متوالية ، حتى يستتاب ثلاثاً يعني ثلاثة ليالي .

فإذاً هنا : القتل إذا قتل على الردة هنا تنطبق عليه أحكام المرتد فالقاضي يستتيبه هذا أنا ما أصلي أول يوم أو ثاني يوم أو ثالث يوم فأمر بقتله فقتل هذا يصبح هنا كافراً مرتداً لا يغسل ولا يصلى عليه يؤخذ ويرمى في مكان يحفر له ويدفن أو يرمى في مكان لا حرمة له .

هذا أخر هذا الباب .. نعم

سؤال : ما هو الراجح في من ترك الصلاة هل يستتاب أم يقتل مباشرة ؟

الجواب :والله ما عندي ترجيح أنا ما رجحت ، إذا ما رجحت فأنا أقصد السكوت عنه لأنها فيها الفتوى متعددة ونتركها كما هي

سؤال : ما المقصود بتأخير الصلاة عن وقتها ؟

الجواب :لا .. هو حتى يؤخر الصلاة عن وقتها يعني يؤخرونها إلى آخر الوقت ، يعني وقتها المختار لها ، هذا تفسير أهل العلم لها ،ليس هو عن وقتها يعني وقت الجواز ، يعني يخرجونها عن وقتها إلى غيره .. لا عن وقتها المختار كانوا مثل ما ذكر ابن عبدالبر في التمهيد كان يجلس الناس وفيهم الصحابة وابن عمر وأنس وغيره يجلسون ينتظرون بعض خلفاء بني أمية وهو يأتي ينتظرونه ، ينتظرونه يصلي والحرس واقفين قايل لهم الأمير لا تخلون أحد يصلي انتبهوا لا أحد يصلي وهو يؤخر الصلاة عن وقتها . قال : أنس فربما صلينا إيمائاً خشية من الحرس ، يعني خشية من الشرطة ، اللي واقفين على رؤوسهم ، قال : ربما صلينا إيماء لأنه يخرج وقت الصلاة وقت الاختيار وهم جالسين وقت الضرورة ما يباح لهم . ينتظرون في العصر إلى أن تضيق الشمس الغروب أو إلى أن تصفر جداً أو ينتظر بالعشاء وقتاً طويلاً أو نحو ذلك هذا ليس لهم ، فهم يقول ربما صلينا إيماء ، وساق ابن عبد البر في التمهيد أخبار من هذا محزنة الحقيقة في حالة السلف مع بعض

الولاة ، ينتظرون الصلاة ساعتين ثلاث وهو ما ظهر عليهم ، ويصلون إيماء ، لا حول ولا قوة إلا بالله أما لو كان خرجوا أخرجوا الصلاة عن وقتها ، وقتها بالكلية ما يصير لهم لأحد عذر أنه يطيع الأمير في هذا .

سؤال :

الجواب :عن بعضهم لا ما هي بالراجح ، الراجح هي تأخيرها عن وقتها المختار ، إلى وقت الضرورة . الظاهر نقف هنا لأنه ما يمضينا على الآذان والإقامة ، إذا كان في أسئلة أو مناقشات نأخذها فيما بقي من الوقت.

سؤال :

الجواب :هذه المسألة في الباب أو في غيره أو في العلم عموماً .. نعم .. لا ما يطلق عليه إلا إذا حكم حاكم بكفره ، إذا حكم القاضي بأنه كافر هنا تترتب الأحكام ، يكفر وينفسخ عقد الزوجية ، يعني ينفسخ بعد الحكم تلقائياً ، ما يحتاج إلى أحد يفسخه ، إذا حكم خلاص انفسخ ويصبح ما له كذا إلى آخره .

سؤال :

الجواب :ولو كان ، لابد من قاضي ، الإمام أو نائبه لأن هؤلاء معهم التخويف ، صل وإلا فعلنا بك يعني يكون أنت ما يقدمك على شهوته وهو أصلاً تاركها كسل فأنت لست مؤهل بأن يترك الكسل أو ما تكاسل عنه لأجلك فلابد من شيء فوق كسله يلزمه يعني شيئاً أكبر منه ، حتى ننظر هل تركه فعلاً للكسل أو لغيره .

سؤال :

الجواب :نعم إذا ألزمه وكلوا بهذا ما هو باجتهادهم ، إذا وكلوا بهذا يدعوا ، اللي ما يصلي دعوه كذا وكذا أو قولوا له تقتل إذا ما صليت ستقتل وترك . نعم بلا شك يكفر .

سؤال :

الجواب :التنظير يعني هو تنظير مسألة بمسألة ، نعم قريب من التشبيه لا يعني يجعل هذه المسألة نظيرة أخرى . زيد كعمر يعني هذا نظير هذا ، زيد كعمر في العلم أو تقول مثلاً هنا تجب على كل مسلم .. قلنا تجب على كل مسلم مكلف ، كل مسلم مكلف مثلاً تقول مسلم مكلف كالأحمر كالعربي والعجمي إلى آخره هذا ما هو بتنظير هذا تمثيل ، يعني الأشياء التي تدخل فيما قبلها ، إذا كان ما بعد الكاف يدخل فيما قبله ، صور لما قبله فيكون هذا كاف تمثيل وإذا كان ما بعد الكاف لا يدخل فيما قبله فهذا يكون تنظير ، تنظير مسألة بمسألة ، يعني هذه نظيرة هذه ، هذه مطردة في كتب الفقه مهمة .

سؤال :

الجواب :نعم .. يعني مثل والنفاس كالحيض ، إيه وإيش فيها ، هذه إذا كانت كاف التنظير فهي كاف التنظير عاد تراجعها ، شوف تبغي لها تدقيق يعني أنت تشوفها وتشوف كلام الشارح عليها .

سؤال :

الجواب :هذا في أصول الفقه .. احتججت عليَّ خلاص الحجة قامت ، الحكم ، الحكم .. أركان أصول الفقه أربعة ، أصول الفقه له أربعة أركان كعلم ، الحكم والدليل ، والمستدل ، والدليل والاستدلال والمستدل ، في الحكم يبحث فيه عن أنواع هذا الحكم منه حكمٌ تكليفي ومنه حكمٌ وضعي ويبحث فيه عن الحاكم ، ويبحث فيه عن المحكوم به ، ويبحث فيه عن المحكوم عليه ، هذا أنواع يعني أربعة أقسام في بحث الحكم ، فمنها أقسام الحكم من جهة الحكم التكليفي الوضعي ، التكليفي يعني الذي يخاطب به المكلف اللي هو الخمسة أنواع : الواجب ، والمستحب والمكروه ، والمحرم ، والمباح ، يعني

هذه الخمسة تكليفية يعني تخاطب أنت بأن هذا الشيء مباح خوطبت بإفعل أو اترك خوطبت بأنه افعل هذا جزماً خوطبت بالترغيب فيه ، إن فعلته فإن لك أجر ، خوطبت بلا تفعل هذا كله خطاب موجه إليك ، هذا يسمى تكليفي ، والخطاب الوضعي هو الذي وضع ، يعني الحكم الوضعي هو الذي وضع للدلالة على الحكم التكليفي يعني وسيلة لمعرفة الحكم التكليفي ، فالحكم الوضعي من باب الوسائل وسيلة للآخر مثل الآن دخول الوقت ، ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ إقامة الصلاة واجبة هذا حكم تكليفي ، ﴿ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ دلوك الشمس هذا شرط صحيح ، شرطٌ للصلاة فهذا يعتبر حكم وضعي ، يعني شيء جعله الشارع أمارة وعلامة على وجود الحكم التكليفي ، إذا وجدت هذه الأمارة دلنا على وجود الحكم التكليفي ، جاء واحد مسك مثلاً واحد من هذه المسجلات وكسره فعله ، فعله هذا اللي هو الإتلاف هذا حكم ، حكم وضعي سبب لأنه ، هذا الإتلاف سبب لأي شيء ، سبب لوجوب الضمان ، فالضمان واجب والإتلاف هذا سبب صار حكماً وضعياً ، واضح مثل المانع ، شيءٌ يمنع من شيء ، هذا يعتبر حكم وضعي فعندك الحكم الوضعي سبب والشرط والمانع وأشياء أخر فهذا الفرق بين التكليفي والوضعي نعم هذا هو الصحيح ، أن الحديث القدسي هو مثل القرآن من جهة سماع جبريل له وتبليغه ، الحديث القدسي سمعه جبريل من الله فبلغه للنبي ﷺ ، ليش يبلغه معناً بدون لفظ ، ليش يغير جبريل في الألفاظ ؟ هو سمعها فيبلغها كما هي ، فالنبي ﷺ يبلغها للأمة أيضاً كما سمعها ، لكن ليس كمثل القرآن في أشياء في التعبد بالتلاوة ، لا يتعبد بتلاوته في أنه نزل للتحدي والإعجاز لم ينزل للتحدي والإعجاز ، في عدم جواز روايته بالمعنى ، بل سميَّ حديثاً فلذلك صار مثل حديث النبي ﷺ في جواز الرواية فيه بالمعنى .

سؤال :

الجواب :لا .. أصول الفقه الأسلم من حيث التصور إنك تأخذها على مذهب ، المذهب اللي أنت تفهمه ، أو اللي بيدرسك عليه الشيخ بس تأخذها على قول واحد ثم بعد ذلك تتوسع في الأقوال لأن التصور أهم من الخلاف ، تصور المسائل في العلوم أهم لأنه إذا جاء خلاف على صورة غير واضحة ، ايش فائدته يصير على صورة مهزوزة .

سؤال :

الجواب :أيوه .. ثانية ، يعني ايش تقول في قول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ ما فيه حرج من قال أن التكليف إنه كله حرج ، وما فيه شيء تؤمر به إلا فيه نوع كلفة ، لأن أمر الشارع لك بشيء إخراج لك عن داعية هواك وما ترغب إلى هذا الشيء ، قم صلي ؟ تبغي تمدد عن عيالك أو عند أصحابك هذا فيه راحتك فقم صلي في المسجد هذا فيه كلفة ، لكن هل هذه الكلفة تدخل في نوع الحرج لا تدخل ، فالكلفة قسمان :

منها ما لا يدخل في نوع وهذا هو الذي كلفنا به .

ومنها كلفة تدخل في نوع الحرج هذه أصار أغلال ولله الحمد نفيت عنا ، والله جل وعلا قال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ بعضهم اعترض باعتراضك هذا اللي إن هنا أحكام تكليفية وكيف يقال تكاليف شرعية هذا ما هو صحيح ، تكاليف بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ .

سؤال :

الجواب :لا ، الشرك الأصغر ما يحبط الأعمال ، الذي يحبط الأعمال هو الشرك الأكبر فقط ، الأصغر ما يحبط الأعمال ولا أعرف أحد قال إنه يحبط الأعمال الشرك الأصغر ، أما الشرك الأكبر فهو كما قال تعالى :

﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ الشرك الأكبر محبط للعمل جميعاً ، لأنه كفر وردة ، يعني كفرٌ للكافر الأصلي أو ردة من مسلم فيحبط جميع الأعمال .

سؤال :

الجواب :هذه مسألة فيها كلام وخلاف فهل يدخل تحت الشرك الأصغر في تحت المشيئة أم لا ، في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ لا يغفر أن يشرك به يعني لا يغفر شركاً به شركاً هذه نكرة في سياق النفي ، لا يغفر شركاً به ، فتعم جميع أنواع الشرك ، الشرك الأكبر والأصغر ، فإذاً لا يغفر الله الشرك الأكبر ولا الأصغر فلا يدخل تحت المشيئة ، هذا ظاهر من الآية ، فإذا لم يدخل تحت المشيئة كان داخلاً في الموازنة ، هذا قول بعض أهل العلم وقال آخرون ، هنا نعم صحيح عموم لأنها نكرة في سياق النفي فيدل على العموم ، ولكن العموم هنا مراد به الخصوص ، وهو خصوص الشرك الأكبر لأنه المعهود من إطلاق الشرك في القرآن ، قال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ ﴾ يشرك هنا نكرة في سياق الشرط فتدل على العموم والأمة مجمعة على أنه ، على أن هذا الشرك هو الأكبر دون الأصغر ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ هذا الشرك الأكبر وهكذا في نصوص كبيرة ، وهذا هو الأصح عندي أن الشرك الأصغر يدخل تحت المشيئة أما الأكبر فهو الذي لا يدخل تحت المشيئة .

نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

باب : الأذان والإقامة .

قال المؤلف رحمه الله : هما فرضا كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة ، يقاتل أهل بلد تركوهما . وتحرم أجرتهما . لا رزق من بيت المال لعدم متطوع . ويكون المؤذن صيتاً أميناً عالماً بالوقت، فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه ، ثم أفضلهما في دينه وعقله ، ثم من يختاره الجيران ، ثم قرعة . وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو متطهراً مستقبل القبلة جاعلاً إصبعيه في أذنيه غير مستدير متلفتاً في الحيعلة يميناً وشمالاً قائلاً بعدهما في أذان الصبح ((الصلاة خير من النوم)) مرتين .

وهي إحدى عشرة يحدرها ويقيم من أذن في مكانه إن سهل . ولا يصح إلا مرتباً متوالياً من عدل ولو ملحناً أو ملحوناً . ويجزئ من مميز ، ويبطلهما فصل كثير ، ويسير محرم ، ولا يجزئ قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل . ويسن جلوسه بعد آذان المغرب يسيراً ، ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة . ويسن لسماعه متابعته سراً . وحوقلته في الحيعلة ، وقوله بعد فراغه ((اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته)) .

—

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .. أما بعد

فهذا باب الآذان والإقامة ، والآذان والإقامة بهما يعلم حلول موعد الصلاة ، فبالآذان يعلم موعد الوقت ، وبالإقامة يعلم قرب الدخول فيها ، فلهذا جعلت قبل شروط الصلاة ، فإن شروط الصلاة تكون قبل الدخول في الصلاة ، ومن الشروط الوقت ، والإعلام بدخول الوقت يكون بالآذان ، والإعلام بدخول الإمام في الصلاة يكون بالإقامة لهذا ناسب أن يكون الآذان والإقامة ، أن يكون هذا الباب ، باب الآذان والإقامة متقدماً على باب شروط الصلاة ، فهو في كتاب الصلاة كالمياه في الطهارة .

قال : (باب الآذان والإقامة) والآذان سُميَّ أذاناً لأنه إعلام لأنه معناه في اللغة فإن معنى آذانٌ ، فإن معنى الآذان الإعلام وأذن فلانٌ أي أعلم قال جل وعلا : ﴿ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ وقال جل وعلا : ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ ولكن ليس إعلاماً فحسب ولكنه إعلامٌ بصوت عال وكما هي القاعدة التي ذكرناها لكم مراراً أن اللغة ليس فيها ترادف ، فتكون الكلمة تفسر بكلمة أخرى وتقرب المعنى ، لكن ليست هي معناها مطابقة .

فإذاً الآذان إعلامٌ لكن مع الإعلام أشياء خاصة وهي رفع الصوت ونحو ذلك ، فالآذان إذاً هو الإعلام في اللغة وفي الإسلام سميَّ هذا الإعلام الخاص آذاناً لأنه إعلامٌ بدخول وقت الصلاة أو بقرب دخول وقته لفجر ، والإقامة هي آذانٌ أيضاً ولكن سميت إقامة لأن فيها قول المؤذن قد قامت الصلاة فهي دعوة لإقامة الصلاة ومن الدليل على أن الإقامة آذان قول النبي

ﷺ : ((بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء)) فسمى الإقامة أذاناً لأنها بها يحصل الإعلام بقرب دخول الإمام في الصلاة .

قال هنا : (هما فرضا كفاية) هما يعني الآذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة ، قوله : هما فرضا كفاية فرض الكفاية مكون من كلمتين ، فرض وكلمة كفاية ، ومعنى الفرض يعني الواجب ، والكفاية يعني الذي يحصل الامتثال له ببعض من يكفي عن بعض يعني إذا قام به بعض الناس كفى أن يقوم به الجميع ، فالآذان والإقامة فرضا كفاية ، فرضا كفاية لجميع الناس أو لمن وصف بصفات مخصوصة ، قيدها هنا بقوله فرضا كفاية على الرجال وقوله فرضا كفاية دليله أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث : ((إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليأمكما أكبركما)) فقال أذنا وأقيما والمؤذن هو المقيم واحد منهما فدلَّ على أن الواحد يقوم مقام الاثنين فكأن الاثنين قد فعلوا ذلك يعني سقطت الفرضية عليهم وهذا هو فرض الكفاية وهذا يشكل عليه ما سيأتي من أن هذا الدليل يدخل فيه المسافر لأن ، لأن النبي ﷺ أوصى مالك ومن معه وكانا مسافرين ، صعب الآن وجه الإشكال اترك وجه الاستشهاد ، وجه الإشكال أنهما مسافران وسيأتي أن الآذان والإقامة للمسافر سنة وليس بواجب ، المقصود أنه أمرهما بذلك فأمر من بالحضر أولى والنبي ﷺ أقام الآذان أ يعني أمر بالآذان وأمر بالإقامة في الحضر ولم يترك ذلك البتة فدل على أنه كان من الفرائض .

قال : (هما) يعني الآذان والإقامة ، (هما فرضا كفاية على الرجال) ، قوله : (على الرجال) يخرج أولاً الصغار لأن الرجل اسم للبالغ ، ويخرج النساء ، ويخرج أيضاً العبيد لأنه إذا قيل الرجال فإنما يعنى به الأحرار ، فإذاً الرجال ، النساء معنى هذا الكلام لا آذان عليهم ولا إقامة يعني من

جهة الفرض وهذا صحيح فإن المرأة أو النساء لا آذان عليهم ولا إقامة ، لكن إن أقامت النساء فلا بأس فقد أقامت عائشة الصلاة حين صلت بالنساء ، يعني أن مفهوم استعمال هذا اللفظ للرجال مقصود فإنه يخرج ما عداه هل كل الرجال يجب عليهم أو يكون الآذان والإقامة فرضاً عليهم لا هم رجال موصوفون .

قال رحمه الله : (على الرجال المقيمين) المقيم يخرج المسافر ، وهل المقيم هنا من مكث في مكان أربعة أيام كما هو حد الإقامة عندهم يعني أربعة أيام فأكثر ، أرادوا هنا بالمقيمين ، المقيم بالقرى والأمصار وليس المقيم في مكان ما في البرية أو نحو ذلك ، وإن كان يشملهم اللفظ لكن قيده الشُّراح بأن المقيم هنا هو المقيم في القرى والأمصار فإذاً قوله على الرجال المقيمين هذا يخرج من ليس بمقيم فهو المسافر ويدخل فيه من باب أولى المستوطن فإذاً المسافر ما حكم آذانه وإقامته سنة يعني ظاهر العبارة أنه يسن له ذلك وهذا صحيح ، يعني المفهوم صحيح .

قال : (للصلوات الخمس المكتوبة) الصلوات الخمس معروفة ، الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ويوم الجمعة كذلك صلاة الجمعة إحدى الصلوات الخمس يوم الجمعة ، فإذاً فرض كفاية للصلوات الخمس المعروفة ولصلاة الجمعة .

وقوله : (المكتوبة) هذا مقصود فإن قوله للصلوات الخمس المكتوبة يخرج غير المكتوبة وهي المنذورة مثلاً أو المقضية أو النفل ونحو ذلك ، فمثلاً ما يشرع له الاجتماع من الصلوات مثل صلاة الكسوف والخسوف والعيد والاستسقاء والتراويح ونحو ذلك هذه صلوات يشرع لها الاجتماع لكنها ليست من المكتوبة ، فإذاً ليس الآذان والإقامة بفرض كفاية فيها وكذلك ليس بمشروع فيها ، أيضاً لو أن هناك من يقضي الصلوات ، يعني فات وقت

الصلاة وأراد قومٌ أن يقضوا الصلاة فهل يكون الآذان والإقامة فرض ، ليس كذلك بل هي سنة في حقهم ، وذلك من جهة التعليل ، أن الآذان إعلام بدخول الوقت ، والإقامة إعلام بدخول وقت بدخول الإمام لقرب دخول وقت دخول الإمام في الصلاة ، فلهذا ليس مناسباً أن يكون في ذلك وهذا هو الذي جرت عليه السنة ، فإن النبي ﷺ كان يؤذن للصلوات الخمس ويقيم لها وأمر بها وأيضاً أذن لغيرها ، أذن وأقام لما فاتته الصلاة ، وهذا الآذان والإقامة منه عليه الصلاة والسلام يعني بأمره ، لما فاتته صلاة الفجر نام عنها والصحابة وصلوها بعد طلوع الشمس ، كان ذلك من ، منه عليه الصلاة والسلام لا للإعلام بدخول وقت الصلاة فإذاً ذهبت المناسبة فبقيت السنية لأن الآذان يجمع شيئين ، يجمع كونه عبادة في نفسه وكونه إعلام بدخول وقت الصلاة فإذا فات أحدهما لا يفوت الآخر لكن متى يكون فرضاً ، إذا اجتمع فيه هذا وهذا بالقيود التي ذكرها هنا على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة .

والآذان الأول للفجر يأتي الكلام عليه أو نذكره هنا الكلام على الآذان الأول للفجر هل هذا الآذان فرض أيضاً أم لا ؟ الجواب أن ذلك الآذان ليس للصلاة وذلك الآذان الأول يخالف بقية الآذان لأوقات الصلوات ، فالمقصود هنا بقوله للصلوات الخمس المكتوبة ، الآذان الذي هو إعلام بدخول الوقت ، أما الآذان الأول للصبح فإنه يشرع كما ثبت ذلك في السنة ، يشرع قبل ذلك الآذان كما قال عليه الصلاة والسلام إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال العلماء وقت آذان الفجر الأول ما بعد نصف الليل ، فما بعد نصف الليل إلى ما قبل طلوع الفجر الثاني هذا وقت للآذان الأول وهذا قالوه من جهة النظر لا من جهة الأثر ووجه ذلك أن وقت العشاء يمتد إلى نصف الليل الذي هو وقت الاختيار ، فيكون ما بعده إلى الفجر هذا خارج عن وقت العشاء فإذا أذن في ذلك الوقت علم أنه ليس للعشاء وإنما هو

للفجر ولكن ثمَّ نظر في هذا وذلك أن السنة كانت بأن بين الأذانين الأول والثاني للفجر بينهما وقت قصير ، قال البيهقي : قريب من قراءة سورة الواقعة ، وقد لا يبلغ ذلك وقد جاء في الحديث أنه لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا ، وإنما كان من بلال ذلك الآذان لغرض شرعي وهو أن يوقظ النائم وينبه القائم إلى قرب وقت الفجر لهذا نقول إن السنة في الآذان الأول أن يؤذن له قبل الأذان الثاني بقليل وهذا يشترط فيه أو أحسن من كلمة يشترط أو يعتبر فيه أن يكون على الديمومة وليس على الفترات ، يعني لا يختار أن يؤذن يوماً ويترك يوم الأول ، وإذا قام الواحد المؤذن وجد نفسه قام في الليل ويومين ثلاثة لا يؤذن وإنما كانت السنة الاستمرار على ذلك كل يوم وهذا أيضاً يعضده النظر وذلك أنه إذا أذن يوماً وترك يوماً قال العلماء : يوقع الناس في الالتباس لأنهم لا يدرون هل أذن هذه المرة لطلوع الفجر أم أذن بالليل فإنه إذا وقع منه هذا تارة وهذا تارة ربما التبس على الناس .

إذاً فنقول الآذان الأول للفجر مشروع وسنة وليس له حكم الآذان الذي هو فرض كفاية ، والقصد منه ما ورد في الأحاديث التي ذكرت لكم ومدته أو وقته يكون قريباً من الفجر ، ووقته عند الفقهاء ما بعد نصف الليل وكان عمل الناس في زمن مضى يعني في قرون من القرون يعني في القرن الرابع وما بعده أنه يؤذن الأول مع ابتداء ثلث الليل الأخير ليوقظ الناس للقيام للصلاة في أخر الليل وقت التنزل الإلهي ومن الناس من يجعله قبل الفجر بساعة أو ساعة ونصف يختلف الناس في ذلك ولكن الذي ثبت في السنة في شأنه أنه لم يكن بينهما الوقت الكثير وإنما هو للتنبيه ليستعد النائم يستيقظ ويقوم ويتوضأ ويستعد للصلاة ويتنبه القائم في أن يوتر قبل طلوع الفجر .

قال رحمه الله هنا : (يقاتل أهل بلد تركوهما) يقاتل أهل بلد تركوهما يعني تركوا الآذان والإقامة ، وذلك أن الآذان والإقامة فرض كفاية شعار من

شعار الإسلام فإذا اجتمع أهل بلد على تركهما فإنهم يقاتلون لتركهم شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة ، ومن ترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة ، الطائفة التي تترك شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة تقاتل على تركها ، ليس معنى القتال أنها ، قتال على الردة لا قتال حتى تلتزم بهذا الشعار العظيم وهو الآذان والإقامة ، وقد أجاز الفقهاء القتال يعني قتال الطائفة التي تجتمع على ترك سنة من السنن فضلاً أن تترك واجب أو فرض من فرائض الإسلام ومن شعائره الظاهرة .

قال : (وتحرم أجرتهما) يعني أن الأجرة على الآذان والإقامة محرمة ، محرمة على المعطي ومحرمة على الآخذ ، والأجرة يعني أن يأخذ ليؤذن ولولا الأجرة لما أذن ، والأجرة هي أن تكون لقاء عمل معين ، يعني الآذان للفرض الواحد بكذا ، الآذان لليوم بكذا ، يعني يعقد معه هذه العقد الإيجار على أنه يكون اليوم بكذا ، فهذا حرام ، ولا يجوز وقد قال عليه الصلاة والسلام للقيط : ((واتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجرا)) وقد قال رجل لابن عمر وهو يطوف أتاه وقال له : يا أبا عبد الرحمن إني لأحبك في الله ، قال عبد الله بن عمر له ، ولكني أبغضك في الله . فقال : لما يا أبا عبد الرحمن ؟ قال لأنك تأخذ على آذانك أجرا وذلك محرم لأنها عبادة ، والعبادات لا يصح أخذ الأجرة عليها ، لا يصح أخذ الإيجار على العبادات ، قال : تحرم أجرتهما يعني يستأجر من يؤذن ويستأجر من يقيم ، استثنى واستدرك .

قال : (لا رزق من بيت المال) يعني لا يحرم رزق من بيت المال ، الرزق مصدر رزقَ ، يرزق رزقاً ، والشيء المرزوق يقال له رزق ، فالرزق هو المال ، والرَزق هو العطاء ، الإعطاء ، تحرم الأجرة ولا يحرم الرَزق ، يعني لا يحرم العطاء من بيت المال بل هذا من واجبات بيت المال في الإسلام أنه يقوم بإعطاء من يقوم بالوظائف الشرعية ، يعطيه رَزق كرَزق

القضاة ، القاضي ما يأخذ أجراً ولكنه رزق يأخذ رزقاً ، كذلك المؤذن ، كذلك الإمام كل هؤلاء يأخذون من بيت المال رَزق ، ولذلك هذا الرَزق لا يتفاوت فيه الناس ، هذا الرزق يكون لمن قام بهذه الوظيفة ، سواء كان عالماً أو لم يكن عالماً سواء كان من أهل البلد أو لم يكن من أهل البلد ، إذا أقام بهذه الوظيفة فإنه يستحق هذا الرزق فإذاً هذا الرزق مجعولٌ لمن قام بهذه الوظيفة الشرعية فيستحقه من قام بها فإن لم يقم بها فلا يستحق ذلك ، فإن أخذ فيكون هذا فهم أنه من باب الإيجارة مثل ما يفعل بعض الناس يأتي ويأخذ هذا الرزق اللي يخرج من بيت المال يعني الراتب للمؤذن أو الراتب للإمام ويأتي بمن ينوب عنه ، ولا يعطيهما أخذ ، هو أخذَ لوصف وهذا الوصف هو أن يقوم بهذه الوظيفة الشرعية ، وهذا رزقٌ من بيت المال فيستحقه من قام بهذه العبادة ، من قام بهذه الوظيفة ، فإذا كان المرء لم يقم بها فيعطيه ما حصل له من الرزق من قام بذلك ، ولا يعطيه أقل فإنه يعطيه ما يستحقه لأنه هو الذي قام بهذه الوظيفة الشرعية .

إذاً هنا استثنى فقال : (تحرم أجرتهما لا رَزق) يعني لا يحرم رَزق من بيت المال ، وبيت المال الذي يعطى منه الرزق هو الفيء ما أفاء الله جل وعلا على المسلمين مما يخرجه من الأرض أو مما تنزل به السماء فيبارك الله جل وعلا في الأرض فتخرج بركتها فيكون من ذلك مال أو مما أخذه المسلمون ونحو ذلك مما يكون من مصادر بيت المال في الإسلام فيكون منه الرزق ، فلا يعطى من الزكاة مثلاً وإنما هو من الفيء ، يعني من بيت المال يعني من الفيء ، واشترط لذلك .

قال : (لعدم متطوع) لعدم متطوع ، يعني يرزق من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوع ، وقليل من يتطوع بالآذان ، وقليل من يتطوع بالإمامة وإذا لم يوجد المتطوع فيعطى ، هل هذا يدل على أنه يحرم عليه الأخذ ؟ لا ،

ولكن يرزق لعدم وجود متطوع ، فإن وجد من يتطوع بها فإنه أولى ، لكن لو وجد المتطوع ورزق من بيت المال فإن الأولى أن يؤخذ المتطوع ، يعني أن يلزم المتطوع أو يطلب من المتطوع أن يؤذن وأن يؤم ، لكن إن لم يوجد فيأخذ بيت ، يعني يكلف بيت المال من الناس من يقومون بهذا العمل ويرتب لهم رَزق من ذلك ، إذاً قوله لعدم مطوع راجعة هذه للرزق ، يعني يرزق إذا لم يوجد متطوع أما إذا وجد متطوع فهو الأفضل في هذه الحالة ، ولما بعد الخلافة الراشدة ونحو ذلك قل المتطوع أو عدم المتطوع فصار يخرج للناس رزق للمؤذنين وللأئمة يستعينون بها على أمورهم .

قال : (ويكون المؤذن صيتاً) هذه الأوصاف التي تستحب أن تكون في المؤذن ، يكون المؤذن صيتاً ، أميناً ، عالماً بالوقت ، ذكر ثلاث صفات في المؤذن تستحب أن تجتمع فيه ، قال : يكون المؤذن صيتاً ، الصيت هو ذو الصوت المرتفع ، يعني ذو جهورية في الصوت ، صوته عالي لأن المقصود من الآذان الإعلام ، فكونه يجعل من يؤذن وهو صوته منخفض هذا ينافي القصد من الآذان ، فإذاً صيت يعني ذو صوت مرتفع ، ويدخل فيه أن يكون حسن الصوت ، وفي حديث عبد الله بن زيد المعروف حيث ذكر فيه أول ما شرع الآذان قال فيه تذاكرا الناس أمر الصلاة والنداء بها فقال بعضهم نتخذ ناقوساً كناقوس النصارى ، وقال بعضهم نتخذ بوقاً أو قرناً كقرن اليهود ، قال فذهبت فنمت فرأيت في المنام أن ، فرأيت رجلاً في المنام فذكرت له اتخاذ الناقوس والبوق فقال : قل : الله أكبر الله أكبر وعلمه الآذان جملة جملة ، فقام من النوم وذهب إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك فقال عليه الصلاة والسلام : ((هذه رؤية حق إن شاء الله ألقي ذلك على بلال فإنه أندى صوتاً منك)) ، أخذ من قوله فإنه أندى صوتاً منك هذا تعليل للأمر بأن يكون صيتاً لأنه هو المقصود ، أميناً ، أمين يعني على الأوقات يعلم

الأوقات ويكون أمين لا يؤذن قبل الوقت ولا يتأخر عن الوقت وإنما يكون أمين يعرف ثمَّ أن هذه عبادة عظيمة تترتب عليها أمور فإن من الناس من لا يكون أميناً في أداء هذه العبادة العظيمة ، وثمَّ أناس في البيوت ينتظرون المؤذن يؤذن حتى يعلم الناس بدخول الوقت ثمَّ العاجز وثمَّ المعذور وثمَّ من يتطهر لدخول الوقت ثم لا يسعه ذلك ، ثمَّ من ينتظر المؤذن وقد يحصل منه تأخير الآذان مفاسد عظيمة ، ليس المقصود من الآذان فقط هو دعوة الناس للصلاة في المسجد إذا تأخر خمس دقائق لا حرج أو عشر دقائق أو ثلاث دقائق أو نحو ذلك لا ليس الأمر كذلك ، هو لابد أن يعي أن هذه أمانة كما قال هنا أميناً يعني على الوقت يؤذن في الوقت إذا حان الوقت باللحظة فإنه يؤذن لأجل أنه يترتب على ذلك أحكام كثيرة ، فالأمين هو الذي يعلم الأوقات ، الأمين هو الذي يؤذن عند حلول الوقت ويأتي وصف عالم بالأوقات وقد جاء في بعض الأحاديث أن هو فيه حديث معلول وفيه كلام معروف لكن لفظه الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، ضامناً يعني في الإقامة ، والمؤذن مؤتمن ، مؤتمن على الوقت ، ومؤتمن إذا صعد على المسجد كما هي الحال سابقاً على رؤية محارم الناس في بيوتهم ونحو ذلك .

قال : (عالماً بالوقت) عالماً بالوقت يعني يعلم متى يجب وقت الصلاة ، متى يدخل ، تدخل الأوقات يعرف ذلك بتفاصيله طبعاً الآن جاءت الساعات ومع كثرة الأنوار خاصة في الليل ما عاد يدرك الواحد الوقت على الطرقة السابقة يعني مغيب الشفق وفي الليل طلوع الفجر الثاني ونحو ذلك لا تدرك الآن لكثرة الأنوار ونحو ذلك ، فيكتفى في ذلك بالأخذ من التقاويم الوقت ويكون في ذلك العلم به ، هذه الأوصاف ، أوصاف استحبابية يعني لو أذن من ليس حسن الصوت من ليس صيتاً فلا حرج ، من أذن مرة وهو ليس بعد ليس بأمين ، ليس بعدل في أوصافه فأيضاً لا حرج لكن بشرط أن يكون

أذن في الوقت ، ومن أذن مرة وهو ليس بعالم بالأوقات أو نحو ذلك فالآذان صحيح ، فإذاً هذه الصفات تستحب أن تجتمع في المؤذن .

قال : (فإن تشاحا فيه اثنان قدم أفضلهما فيه) يعني لو قال هذا أنا أريد أن أأذن وهذا أريد أن أأذن إما من جهة التطوع أو من جهة الطلب من الجهة الشرعية التي تتولى ذلك ليكون له رزق من بيت المال ، إن تشاحا في اثنان يعني هذا طلبه وهذا طلبه فمن يقدم ؟ قال : قدم أفضلهما فيه يعني من تجتمع فيه تلك الصفات ، من اجتمعت فيه الصفات لأنه ليس ثم مجال محاباة في هذا الأمر قد تكلم شيخ الإسلام رحمه الله تعالى على ما شاع في زمنه من أن الوظائف الشرعية من الآذان والإمامة ونحو ذلك هذه يليها الابن خلفاً عن الأب كما هو موجود في بعض القرى إلى الآن وهذا ليس ، ليس بدين يعني ليس بمرضي ، بل هذا باطل ومذموم لأن هذه الوظائف الشرعية يقوم بها من اجتمعت فيه الأوصاف الشرعية ، لا يقوم بها الناس بالوسايط أو بهذا يكون بعد أبيه أو نحو ذلك إنما يقوم بها من توفرت فيه الشروط أو الصفات الشرعية .

قال هنا : (إن تشاحا فيه اثنان) يعني حصل هذا وهذا كل منهما يريد أن يؤذن ، من يقدم ، يقدم أفضلهما فيه ، والأفضل هو الذي اجتمعت فيه تلك الصفات ، ولاحظ أنه ليس في الصفات العلم ، وليس في الصفات الفقه ، وإنما في الصفات أن يكون صيتاً أميناً يعني عدلاً ، عالماً بالأوقات .

قال بعدها : (ثم أفضلهما في دينه وعقله) أفضلهما في دينه يعني الذي هو على الاستقامة يتابع أمر الشرع يأتي بالواجبات وينتهي عن المحرمات ، ويكون أفضل في دينه من الآخر وكذلك في عقله لأن العقل مطلوب في كل أمر ، وهذا أمر عبادة ربما صار من المؤذن بعض التصرفات التي آذت الناس ، وجعلتهم لا يحترمون هذه الشعيرة وهذه العبادة ،

إذاً بعد تلك الصفات يقدم ، يعني إن تساووا كل منهما صيت ، كل منهما أمين ، كل منهما عالم بالوقت فمن يقدم ينظر أفضلهما في الدين ، وأعقل الرجلين فيولى ذلك ، طيب تساووا في ذلك .

قال : (ثم من يختاره الجيران) يختاره الجيران يعني الذين يصلون في المسجد ، والنبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب ، فمن حول المسجد الذين يصلون في المسجد لهم حق الاختيار بين اثنين أو أكثر إذا اجتمعت فيهم الصفات السابقة ، لماذا لأن المؤذن سيعلمهم ، وهو الذي سيلي أمر هذه العبادة لهم فلهم حق الاختيار في ذلك .

قال : (ثم قرعة) يعني إن استووا فالقرعة والقرعة أمر مشروع وسنة ماضية في من استووا في الاستحقاقات الشرعية أو في من اختلف أيهما يقدم إما في أداء الواجب أو في الغرم أو في غير ذلك . نعم .

سؤال : ما هي الشروط الواجب توافرها في المؤذن ؟

الجواب :هو مثل ما ذكرنا الذي يؤذن هو الصيت الأمين اللي يعرف الوقت ، وفيه خصلة عند بعض الناس أو يتساهل فيها وهو أن يؤذن أهل الهزل ، بعض الناس يجعلون واحد معروف بالهزل ، معروف بالضحك ، معروف بعدم العقل والرزانة ، فيجعلونه يؤذن وهذا غير مناسب لأن هذه الأمور ، أمور شرعية ينبغي أن يليها من يحترم ، يكون ذا شخصية وذا رزانة هي لأنها باحترامه يكون احترام العبادة ، فلهذا اجتماع الصفات مثل ما ذكرنا إذا اجتمعت الصفات الأولى يكون أفضلهما في دينه وعقله وإذا كان الناس في سفر فلابد لهم من أمير ، والأمير هو الذي يلي هذا الأمر ، إذا اختلفوا ، أمير السفر هو الذي يقول فلان أنت تؤذن كما أنه يلي أو يختار من يلي الإمامة .

قال : (وهو خمسة عشر جملة) وهو خمسة عشر جملة هذا اختيار الإمام أحمد وجماعة من أهل العلم وهو الآذان الذي ألقي على بلال ، في القصة التي ذكرت لكم ، فإنه ألقى عليه الآذان ، يعني عبدالله بن زيد أخذ يلقي على بلال الآذان ، الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر هذه أربع أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن محمداً رسول الله اشهد أن محمداً رسول الله هذه ثمان ، حي على الصلاة حي على الصلاة عشر ، حي على الفلاح حي على الفلاح أثنى عشر ، الله أكبر الله أكبر أربع عشر آخرها لا إله إلا الله خمسة عشرة جملة وهذه هي التي علمها عبدالله بن زيد في المنام ولما ألقاها على بلال وأخذ بلال يؤذن ، خرج عمر من بيته مسرعاً وقال يا رسول الله : رأيت مثل ما رأى وقال عليه الصلاة والسلام : رؤياكم حق أو نحو ما قال في ذلك ، اختار الإمام أحمد هذه لأنها هي التي استمر عليها عمل بلال ﷺ من أول ما ألقيَّ عليه الآذان إلى أن توفيَّ رسول الله ﷺ ثم ما بعده أيضاً استمر المؤذنون في المدينة على هذا الآذان ، وقوله : خمس عشرة جملة يعني بالتحديد وثم صفة أخرى وهي أن يكون الآذان تسع عشرة جملة ، ويكون فيها زيادة اشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، اشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين وهذا هو الذي يسمى آذان أبي محذورة وهو اللي يكون فيه ، يكون فيه الترجيع وصفته أن يقول بعد أن يكبر أربعاً في نفسه سراً يقول أشهد ألا إله إلا الله أشهد إلا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يرفع صوته بهذه فتكون هذه الأربع سراً قبل أن يبدأ بالتشهد ، هذا آذان أبي محذورة واختاره طائفة من أهل العلم ، قيل للإمام أحمد ألا تذهب إليه ، قال : لا آذان بلال فعل في المدينة وعلمه بلال واستمر عليه قبل ، أليس آذان أبي محذورة كان في فتح مكة وذلك متأخر ، قال الإمام أحمد ولكن لما رجع بلال مع

النبي ﷺ أذن بآذانه السابق وهذا يدل على إن أذن بآذان أبي محذورة بالترجيع فإنه لا بأس بذلك ، وآذان بلال هو الذي استمر عليه العمل في عهد النبي ﷺ وما بعده وغيره جائز إن فعله فدلت السنة على ذلك .

قال : (يرتلها) يرتلها ، والترتيل معناه الترسل ، قد جاء هذا في الحديث الذي رواه الترمزي وغير والإمام أحمد أن النبي ﷺ قال : ((إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر)) والترسل هو الترتيل يعني أن يعطيَّ كل جملة حقها يطول في الآذان ، والحدر السرعة يعني يكون هذه تلي تلك ، وهذا واضح ، وقوله : يرتلها يدل على أنه إن لحن الآذان فلا بأس ، وقد أخذه الشافعي ، أخذ هذا الشافعي رحمه الله واستنبط من تطويل الآذان أنه لا بأس من ، من تلحينه لكن التلحين الذي لا يخرجه عن صفته يعني ألا يكون قصداً كقصد الكلام لا بأس أن يجعل فيه شيء من ، من اللحن ، لكن لا يخرجه عن مدوده ولا يخرجه إلى ألحان الغناء ونحو ذلك من مكروهات الآذان ، أخذ من قوله يرتلها وقول النبي ﷺ : ((إذا أذنت فترسل)) أن من طبيعة الإنسان أنه إذا أراد أن يترسل لا يمكن أن يكون على وتيرة واحدة يعني بمعنى أن يؤدي الآذان كأنه يتكلم قصداً لابد أن يكون فيه شيئاً من اختلاف الصوت ورفعه وخفضه لأن هذا هو الذي يناسب طبيعة المؤذن حتى يمكنه أن يترسل فهذا ظاهر وهو معنى قوله يرتلها ، فاللحن بمعنى تزيين الآذان بشيء من تلحينه بما لا يخرجه عن صفته وبما لا يزيد مدوده عما ينبغي فإن هذا مطلوب ، لكن إن أخرجه إلى لحن ، لحن يعني لحنه حتى يشابه ألحانه الغناء أو لحنه بحيث يمد فيه مدود كبيرة ويطوله جداً يقول بعض الجملة يقولها في لحظة ثم بعد ذلك يبدأ يلحن كما هو صنيع بعض المؤذنين في الحرم ، والحرم المكي وفي غيره حتى عندنا هنا دخلتنا هذه الأمور في بعض المساجد هذا ليس مشروعاً بل هو من مكروهات الآذان ، فإذاً الفرق بين

المقامين أن يعطى في الترسل الآذان حقه في الجمل تكون واضحة ثم إنه لا بأس أن يمد في موضع المد ويلحن ذلك حتى يكون أبلغ في ترسله وفي مده للجمل ، أما إخراجه عن ذلك فإنه ليس بمشروع ، وقد كان من الحوادث التي نقلت لنا عن الجد الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله تعالى أنه كان مرة في الحرم فسمع أحد المؤذنين يؤذن بآذان فيه تطريب يعني يطرب ويلحن الآذان ويرفع وينزل فيه بما يشابه ألحان الغناء ونحو ذلك فطلب أن يأتيه فلما أتى قال له : لا تؤذن بعد اليوم ، فلم يؤذن بعدها لأنه هذا يخرجه من مكروهات الآذان ويخرج الآذان عن المقصود منه ودخلت هذا حتى في نجد ، نجد كانت معروفة آذان ، آذان أهل نجد له طبيعة ، ليست مشتركة فيه يعني لا تشاركها البلدان الأخرى لكن الآن دخلت لأنهم صاروا يقلدون مؤذن الحرمين أو نحو ذلك حتى في التلحينات التي هي من مكروهات الآذان ، اللحن الذي يكون من الترسل هذا مطلوب يعني لا بأس به لكن أن يكون خارجاً إلى لحن الآذان ، يقول مثلاً الكلمة ، الجملة يقول أشهد أن لا إله إلا الله بسرعة ثم بعد ذلك يطول في المد ويأخذ فيه نصف دقيقة هذا يخرج الآذان عن المقصود منه ، لأن المقصود من الآذان أن تسمع الناس هذه الكلمات العظيمة التي هي في التوحيد وتعلمهم بها بدخول وقت الصلاة فأما أن يجعل تطريب فهذا من مكروهات الصلاة ولو فعل أجزأ وصح لكنه من مكروهات الآذان .

قال : (يرتلها على علو) العلو حتى يكون أبلغ في إيصال الصوت ، متطهراً ، متطهر يشمل التطهر من الحدث الأكبر والتطهر من الحدث الأصغر ، والتطهر من الحدث الأكبر والأصغر هذا من المسنونات يعني لو إذاً وهو عليه جنابة فإن الآذان صحيح ، لو أذن وهو عليه حدث فإن الآذان ، الآذان صحيح ، فالتطهر هذا من المستحبات ، من المسنونات .

قال : (مستقبل القبلة) هذا أيضاً من المسنونات أن يستقبل القبلة بآذانه وهذا من جهة الأثر فيه أثر ومن جهة التعليل أنها عبادة متعلقة بالصلاة فشرع لها استقبال القبلة .

قال : (جاعلاً إصبعيه) أو إصبعَيه أيهما الصواب ، وأصبوع أيضاً ماشي زين هي فيها عشر لغات وهذه وحدها في الكلمات العربية تنطق بعشر أنواع يعني ما يخطئ فيها أحد حتى العامي ما يخطئ فيها ، قال : جاعل إصبعيه في أذنيه ، إصبعيه يعني السبابتين يجعلهما في أذنيه وذلك ليكون أبلغ في إيصال الصوت وهذا ظاهر ، فإنه إذا أذن بدون أن يكتم الهواء أن يخرج من الأذنين إذا أذن فإنه يكون اضعف له ، أما إذا كان لا يسمع يعني وضع إصبعيه في الأذنين فرفع صوته ممكن أن يرفع بقوة وهذا من المستحبات سواء كان عنده أجهزة أو كان بدون أجهزة لأن هذه السنن الموجودة هذه تشمل ما إذا كان ثمَّ جهاز ميكروفون أو كان في مكان ليس فيه أجهزة لأنها عبادات وإن كانت عبادات معللة لكن يبقى أن يحافظ على هذه العبادات حتى لا تهجر السنن ، في أذنيه ، غير مستدير يعني وهو يؤذن لا يستدير إلى جميع الجهات وإنما يكون مستقبل القبلة يعني جسده مستقبل القبلة لا يستدير به يميناً ولا شمالاً .

قال : (ملتفتاً) الالتفات يكون بالبدن أو بالوجه ؟ يكون بالوجه ، ملتفتاً في الحيعلة يمنياً وشمالاً ، أولاً : الحيعلة هذا من الأسماء أو من الألفاظ المنحوتة ، حي على ، تسمى الحيعلة ، وايش ، الحوقلة ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، والبسملة والحمد له والدمعزة هذا أدام الله عزك مما كرهت إلى آخره يعني نحتت ألفاظ تغني عن كلمات منها الحيعلة ، حي على ملتفة في الحيعلة يشمل الحيعلة الأولى والثانية ، يعني حي على الصلاة حي على الفلاح ملتفتاً في الحيعلة يميناً وشمالاً .

قوله : (يميناً وشمالاً) راجعة إلى الحيعلة الأولى والثانية جميعاً أو كل واحدة تختص بجهة ؟ الجواب أن اليمين يكون للأولى حي على الصلاة يلتفت يميناً وحي على الفلاح يلتفت شمالاً هذا الذي ذكروه ، وقال بعض أهل العلم أنه يلتفت في الحيعلة يميناً وشمالاً في حي على الصلاة وفي حي على الفلاح يلتفت يميناً وشمالاً .

قال : (قائلاً بعدهما . يعني بعد الحيعلة . في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين) ، قوله : (في أذان الصبح) الكلام على الآذان للصلوات المكتوبة ، معنى ذلك قوله في آذان الصبح يعني الآذان ايش ، الثاني وهذا هو المشهور وهو الذي يناسب المقام في أنه يقال فيها الصلاة خير من النوم ، وهذا جاءت فيه يعني كل هذه المسائل الأحاديث فيها كثيرة ، يعني باب الآذان الأحاديث والأدلة فيه كثيرة فالمقصود بآذان الصبح الآذان الثاني ، وإن أذن في الأول أيضاً فلا بأس لأنه قد جاء هذا أيضاً عن جمع من أهل العلم ، ولكن الذي عليه العمل في هذه البلاد أن قول الصلاة خير من النوم هي في الآذان الثاني ، ولا يسوغ مخالفة ما عليه الفتوى عند أهل البلد في جعل الصلاة خير من النوم في جعلها الآذان الثاني وذلك لأن الناس إذا سمعوا في الآذان الصلاة خير من النوم فهموا منه أن الآذان هو الآذان الثاني وأن وقت الفجر قد دخل ، ومن الناس من أذن فقال الصلاة خير من النوم في الآذان الأول فقام من في البيوت من بعض النساء أو بعض كبار السن أو بعض من سمع قام وتوضأ وصلى على أساس أن الآذان هو الآذان الثاني لأنه سمع فيه الصلاة خير من النوم ، فمادام إن الفتوى في هذه البلاد على أن الصلاة خير من النوم تقال في الآذان الثاني فلا يسوغ مخالفتها لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب كما رواها النسائي وغيره تحتمل أن يكون في الثاني وتحتمل أن يكون في الأول ، وقد رجح بعض أهل العلم الثاني للمناسبة

ورجح بعضهم الأول للمناسبة ، فمن رأى أن قوله الصلاة خير من النوم يناسب الثاني جعلها في الثاني لأن الآذان ، لأن قول القائل الصلاة خير من النوم ، أي صلاة ؟ صلاة الفجر ، قد كان بلال أذن فلما أتى وقت الإقامة تأخر النبي ﷺ فسأل عنه يعني أتاه في البيت وقالوا له إنه نائم فرفع بأعلى صوته بلال رضي الله عنه قائلاً : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، بصوت عال فاستيقظ النبي ﷺ وأمر بإضافتها في الآذان ، قالوا فهذا يناسب أن تكون في الثاني ، لأن الصلاة المقصود بها صلاة الفجر ، والآذان الأول إنما هو لإيقاظ النائم ولكي يرجع القائم يعني ينتبه القائم لقرب الوقت ، فتناسب الثاني ، والذين قالوا بالأول استدلوا ببعض الألفاظ في الحديث وقالوا أيضاً المناسبة إذا جعلنا الأول ما بينه وبين الثاني إلا مدة قليلة فإن قول القائل في الآذان الأول الصلاة خير من النوم هذا يعني أن يستعد ، يقوم ويستعد لصلاة الفجر ، فجعلوا المناسبة للثاني دون الأول ، وعلى العموم هي راجعة إلى ما يفتي به علماء البلد فلا يسوغ مخالفتهم في ذلك لألا يحصل الالتباس ويؤثم المرء نفسه وغيره في هذه العبادة العظيمة .

قال : (مرتين) مرتين يعني في الآذان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلة .

سؤال : إذا نسى في الفجر أن يقول : الصلاة خير من النوم ماذا يفعل ؟

الجواب :هي من الآذان ، يعيدها .. يعني طال الفصل أو لحظها في نصفه ، خلاص يعيدها ويكمل ما بعدها ، إذا كان يعني ارتبك قال الله أكبر قبل أن يقول الصلاة خير من النوم ، يعيدها ثم يكمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . أما إذا طال الفصل فإنه يعيدها بصوت عال إذا طال الفصل حتى ما يلتبس على الناس أنها الآذان الأول فإذا كان يسبب تشويش لأن المؤذنين

مثلاً عدة مؤذنين أذنوا فإنه يرد الآذان مرة أخرى بصوت منخفض في المسجد يعني في داخل المسجد ، ما يستعمل الميكروفونات هذه .

قال : (وهي إحدى عشرة يحدرها) هذه الإقامة .

نقف عند هذا ، عند هذه الجملة ، نبدأ إن شاء الله يوم السبت في الواسطية وننقل الموعد إلى بعد العشاء ، يعني الواسطية سوف يكون بعد العشاء ، مناسب اللي يحضرون يعني ما أدري هل نجعلها من الأسبوع القادم أو الأسبوع اللي بعده ، أحسن علشان اللي يحضرون . إذاً الأسبوع القادم بعد المغرب ثم نعلمهم إن شاء الله أنه يكون بعد العشاء لأنه ودنا بعد العشاء نطول شوية حتى لعلنا ننتهي من الواسطية هذه ، هذه السنة . هذا اعتراض أو إشكال أو .. نعم .

سؤال :

الجواب :يؤذن إيه ، عبادة ، يقول إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، هما كانا على سفر فيؤذن ويقيم .

سؤال :كيف يرفع المؤذن صوته الآن عبر الجهاز أم يرفع صوته بنفسه ؟

الجواب :يعني يرفع الصوت أو يرفع الجهاز ، يبعد ويرفع الصوت ، هو رفع الصوت هذا المقصود منه إبلاغ الناس ، فإذا كان يحصل هذا بالجهاز يعني يكتفى بذلك ، وإن أراد أن يجمع بين هذه وهذه يبعد ، يبعد شوية عن اللاقط ويرفع صوته ، لكن بشرط أن يكون هذا أبلغ في أداء الصوت ، وفي أداء الآذان وإبلاغ الناس به .. في هذا القدر كفاية وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد : فثمَّ محاضرة الليلة لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بعنوان أمانة الكلمة في جامعة الإمام بقاعة المحاضرات ، والشيخ محمد حفظه الله غنيٌ عن الحث على حرص ، الحث على حضور كلماته ومحاضراته لأنه حباه الله جل وعلا بأنه لا يتكلم إلا بعلم ، كلماته معدودةٌ موزونة ، وكلها علم و﴿ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ ﴾ ولهذا ربما نخرج قبل الآذان للتيسير بخمس دقائق من يريد أن بصل إلى الجامعة لحضور المحاضرة .

تتمة لكلامنا السالف على هذا الباب باب الآذان والإقامة .

قال في الإقامة : (وهي إحدى عشرة يحدرها) وهي إحدى عشرة يعني الإقامة إحدى عشرة جملة وهذا هو المختار من أنها مفردة وذلك لأن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يوتر الآذان وأن يفرد الإقامة ، وقوله : إحدى عشرة يعني أنها كما تسمعون هنا الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله هذه أربع حي على الصلاة حي على الفلاح هذه ست ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة هذه ثمان الله أكبر الله أكير هذه عشر لا إله إلا الله هذه إحدى عشرة جملة ، واختار بعض أهل العلم أن الإقامة تثنى تشفع وذلك بأن يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد ألا إله إلا الله ويثني إلى أن يقول لا إله إلا الله ، وإن أقام بهذه أو بهذه فالكل جائز والسنة الماضية أن المقيم يفرد الإقامة ولا يشفعها ولكن قال طائفة من الأئمة بأن يشفع في الجمل وهذا لهم فيه سلف وثمَّ دليل يدل عليه ولهذا قال أهل العلم : إن أذن بهذا أو أذن بهذا فالكل جائز مع أن السنة إفراد الإقامة .

قوله : (يحدرها) يحدرها يعني يسرع بها ، والحدر هو الإسراع وذلك لأن الإقامة لإعلام الحاضرين في المسجد لأن الإمام يريد الدخول في الصلاة ، فلا يشرع فيها الترسل ، لأنها لما كانت لإعلام الحاضرين فإعلامهم يكون

بالإسراع أما البعيد فإعلامه يكون بالترسل ولهذا شرع في الآذان أن يكون ، شرع في الآذان أن يكون مترسلاً فيه ومرتلاً وأما الإقامة فتكون بحدر يعني بسرعة ، فهذا يناسب الغاية يعني يناسب العلة التي من أجلها شرعت الإقامة أنها لإعلام الحاضرين في المسجد بقرب دخول الإمام في الصلاة .

قال : (ويقيم من أذن في مكانه إن سهل) يقيم من أذن ، يعني أن السنة أن المؤذن هو الذي يقيم ، وقد جاء في ذلك بعض الأحاديث ، كقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمزي وغيره : ((إن أخاصداءٍ أذن ، ومن أذن فهو يقيم)) وهذا على الاستحباب ، فإن من أذن يقيم ، فإن أقام غير الذي أذن كره وصحت الإقامة منه .

قال : (في مكانه) في مكانه يعني في مكان المؤذن الذي أذن فيه ، والعادة أن المؤذن في الزمن في عهد النبي ﷺ كان يؤذن بلال فوق سطح امرأة ، يعني في بيتها على بيتها فوق سطحها ، فيؤذن ، وإذا كانت الإقامة يقيم عند باب المسجد ، كان بلال يقم عند باب المسجد ليعلم من حول المسجد بأن النبي ﷺ دخل في الصلاة أو قرب وقت دخوله إلى الصلاة ، ولهذا كان بلال يقول للنبي عليه الصلاة والسلام لا تسبقني بآمين لأنه فيما يصل من باب المسجد إلى أن يدخل في الصف يحتاج إلى وقت ، فقال هنا : يؤذن في مكانه إن سهل ، إن سهل عليه أن يقيم ، يقيم من أذن في مكانه إن سهل ، فإن سهل عليه ذلك فهذا طيب ، إن لم يتمكن فإنه يقيم كما هي العادة بالقرب من الإمام ، والمؤذن لا يشترط أو لا يستحب أيضاً أن يكون موطنه دائماً خلف الإمام فإن الذي يلي الإمام هم أولوا الأحلام والنهى ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : ((ليليني منكم بإثبات الياء ، ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)) فالمؤذن إذا كان من أهل هذه المثابة من أولي الأحلام والنهي يعني يدرك أحكام الصلاة وصاحب

عقل وإدراك بحيث أنه إذا صار للإمام طارئ وعرض له عارض بأنه يخلفه في الصلاة ، فإنه يكون خلفه ، وإن كان لا يتمكن من الرد على الإمام والفتح عليه ولا من أن يكون مكانه إذا عرض له عارض فإنه لا يصير خلفه بل يصير في الصف الثاني أو عن يمين الصف الأول أو في الصفوف الخلفية ، المقصود أن المؤذن ليس مكانه وراء الإمام في السنة بل مكانه حيث ، حيث صار هو وأما من خلف الإمام فهم أولوا الأحلام والنهى هذه هي السنة ، وهذا مما تساهل الناس فيه ، ولكن غالب المؤذنين اليوم ينوبون عن الأئمة إذا غابوا وإن كانوا ليسوا بقراء يعني حفظة للقرآن أو فقهاء في الأحكام الشرعية ، لهذا إن كان خلفه فإن هذا مناسب من جهة العمل لأن الإمام ينيب المؤذن في أكثر الأحوال .

قال : (ولا يصح إلا مرتباً) لا يصح الآذان والإقامة إلا مرتباً ، يعني كل جملة بعد الجملة التي تليها متوالياً ، متوالياً يعني لا يفصل بين كل جملة ، والجملة التي تليها بزمن طويل .

(من عدل) العدل هو الأمين ، يعني الأمين الثقة على مواقيت الآذان ، أما من لم يكن أميناً ثقة على المواقيت فإنه لا يصح آذانه ، من كان يتلاعب بالآذان لا يعرف أوقات الصلاة ، لا يعرف الساعة ، لا يعرف منازل الشمس وكيف يدرك الوقت منها يعني في الزمن الماضي أو كيف يعرف دخول وقت العشاء أو دخول وقت الفجر فإنه لا يصح منه الآذان وذلك لأنه من شروط المؤذن أن يكون عدلاً يعني أميناً ثقة في معرفة أوقات الصلوات فإذا لم يكن كذلك وبنى على نفسه ، يعني بنى على رأيه فإنه لا يصح منه بل لابد أن يكون بناه على معرفة بالوقت نظر الساعة ، نظر الشمس ، نظر الشفق ، نظر بياض الصبح ثم بنى عن دليل وهذا هو العدل ، أما إذا اختار

وقتاً من الأوقات وقال : أنا أأذن فيه دون نظر إلى دليل دخول وقت الصلاة فإن هذا ليس بعدل .

قال : (ولو ملحناً) يعني ولو كان الآذان ملحناً أو ملحوناً يعني إن قام به عدل أمين ثقة بالأوقات صح ولو كان آذان هذا العدل ملحناً ، فإذا كان يلحنه مثل ما ذكرنا لكم من آذان بعض الناس يمد ويجعل الآذان شبيه بالألحان وبعض الناس أيضاً يطرب الآذان كألحان الأغاني والمعازف ونحو ذلك ، هذا إن حصل منه كره ولكنه إذا كان عدلاً صح منه ، كما قال هنا : ولو ملحناً يعني ولو كان الآذان ملحناً فإنه يصح لكن يكره .

قال : (أو ملحوناً) كذلك من أذن وجعل آذانه ملحوناً ، بأن قال مثلاً اشهد أن محمداً رسول الله مع أن لها تخريج في العربية أو قال أشهد ألا إلهُ إلا الله أو نحو ذلك من اللحن سواء كان جلياً أو خفياً ، فإن هذا يصح لأن الآذان معروف المقصود منه وليس إخباراً بشيء جديد يختلف المعنى باختلاف الإعراب فيه ولكن حصل منه اللحن ، فإذاً سواء كان ملحوناً أو كان ملحناً فإنه يكره ويجتنب لكن إذا كان المؤذن عدلاً فإنه يصح منه .

قال بعد ذلك : (ويجزئ من مميز) يجزئ الآذان من مميز ، المميز عندهم هو من له سبع سنين إلى عشر ، من سبع إلى عشر يقال له مميز ، والمميز هو من ميز أفعاله ، ميز الصلوات ، ميز أفعاله ، ميز بيعه شراءه يعني يميز الأحوال التي يتعاطها من في سنه ، يميز هذا من هذا ، يميز العبادات إذا ميز فإنه يجزئ الآذان ، وذلك لأن النبي ﷺ أقر من جعلوا غلاماً يؤمهم وهو عمرو بن سلمة فيما أحسب أذن لهم بأن يؤمهم أكثرهم قرأنا وكان هذا أكثرهم قرأناً وكان صغير السن حتى إنه ربما لم تكن ملابسه تكسوه فأقرهم النبي ﷺ على أن يكون إماماً وما من شك أن الإمامة أضيق من الآذان ، فإذا صحت الإمامة من مميز فإن الآذان يصح منه من باب أولى

لاجتماعهم في العلة وانتفاء الفرق بينهما ، لهذا قال هنا ويجزئ من مميز ، يعني لو أذن الصغير سبع سنين ثمان عشر فإنه يجزئ.

قال بعدها : (ويبطلهما فصل كثير) يعني يبطل الآذان فصل كثير ويبطل الإقامة فصل كثير وهذا كالترتيب على قوله متوالياً فإن اشتراط الموالاة أو التوالي معناه أن الفصل يبطله ، لكن هل كل فصل يبطل ، قيد هنا الفصل الذي يبطل بالفصل الكثير ، قال : ويبطلهما فصل كثير ، فصل كثير يعني واحد مثلاً أذن الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات ثم ترك الآذان وراح يفتح الباب وراح يسوي شيء أخر ثم أتى وكمل ، ما ضابط الفصل الكثير هذا ، هو ما كان كثيراً بحكم العادة ، يعني بما ينقطع منه التوالي بحكم عرف الناس ، لأن هذا ربما يختلف أحياناً تكون دقيقة في الآذان يعتبر فصل كثير في بعض الأماكن وأحياناً يكون ثلاث دقائق أربع دقائق فصل كثير يعني فيعتبر بما عده الناس فصلاً كثيراً ، ومثل دقيقتين في الآذان تعتبر سكوت دقيقتين يعتبر فصل كثير يبطل الآذان ، وذلك لأن بلالاً ﷺ كان يؤذن بلا فصل كان يوالي ومعلوم أن زمن التشريع هو مدار الرخص فإذا كان هذه العبادة أذنها بلال دائماً على التوالي ولم يفصل بينها بفصل كثير فدلَّ على اعتبار ذلك لأن الآذان عبادة من العبادات وكما قررت لكم سالفاً أن من قاعدة الحنابلة رحمهم الله أن الشروط في العبادات تؤخذ من واقع الحال ، وواقع الحال يعطي الشروط لأن مدار المسألة على الاتباع وتنفيذ الأمر فإذا كان ثمَّ وضوح في الحال فإنه تستفاد الشروط من الحال وهذا مثلت عليه لكم بأمثلة من مثل شروط المسح على الخفين بعض الأئمة أو العلماء يقولون لا شروط لذلك ، هذه الشروط ليس عليها دليل وهي مأخوذة من واقع الحال ، لأن هذه قاعدة مهمة في اعتبار ما كان في عهد النبوة دون غيره لأن الأصل في العبادات التقييد ليس الأصل فيها الإطلاق إنك تفعل كما شئت ، الأصل

فيها التقييد ، وإذا كان الأصل فيها التقييد ، فإذا كان التقييد منصوصاً صار شرطاً واضحاً ، وإذا لم يكن منصوصاً أخذوا الشروط من الحال ما لم يأت أدلة بتجويز ما دلَّ الحال على عدم جوازه ، لأنه يكون ، تكون التنصيص مقدم على دلالة الحال .

قال هنا : (ويسير محرم) يعني يبطلهما يسير محرم ، فمثلاً إذا أذن أو أقام ، خذ الإقامة مثلاً لأنها أحياناً تحصل ، أقام وفي أثناء الإقامة تكلم عليه واحد من الجماعة ، تكلم على المؤذن ، فضربه ، ضربه لهذا الفعل ، التفت عليه وضربه وحصل فصل يسير وهذا اليسير فعل فيه فعلاً محرماً أو سبه ، شتمه ، لعنه أو تعدى على عرضه أو نحو ذلك فهذا يبطل الإقامة لأنه فصل بين جملها بيسير ، ولكن هذا اليسير محرم ، فإذاً الفصل الكثير مباح ويبطلهما فصل كثير يعني من المباحات ، والفصل القليل ، القليل من المباحات لا يبطل واليسير المحرم يبطل ، فالكثير المحرم من باب أولى في الآذان والإقامة .

قال : (ولا يجزئ قبل الوقت) لا يجزئ الآذان قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل ، وذلك لأن الله جل وعلا جعل الصلاة لها مواقيت ، والوقت شرط الصلاة ، قال جل وعلا : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾ وقال جل وعلا : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ وإذا كان هذا هو بداية الوقت فإن الآذان شرع للإعلام بدخول الوقت ، فإذا أذن قبل الوقت لم يجزئ لأن المراد من الآذان الإعلام بدخول الوقت ، فإذاً أعلم بدخول الوقت ، والوقت لم يدخل فكان إعلامه كذباً ، كان إعلامه خطئاً فإنه حينئذٍ لا يجزئ لأنه لا يجزئ فيها إلا الصدق بأن يكون الوقت قد دخل فعلاً .

قال : (لا يجزئ قبل الوقت) يعني في كل الفرائض الخمسة إلا الفجر بعد نصف الليل وهذه ذكرت لكم الصورة والكلام عليها وقوله بعد

نصف الليل ، هنا لماذا قيدوه بنصف الليل لأن وقت اختيار العشاء ينتهي على أكثر الأقوال عندهم إلى نصف الليل لأن ثمة روايتين وهما قولان عند الحنابلة هل ينتهي وقت العشاء وقت الاختيار بثلث الليل أو ينتهي بنصف الليل وعلى أطول الوقتين أنه إلى نصف الليل فإنه ينتهي وقت الاختيار ويبدأ وقت آخر غير وقت العشاء ، فما بعد وقت العشاء هو وقت الفجر لهذا قيدوه بقولهم : بعد نصف الليل ، يعني لو أذن بعد نصف الليل بربع ساعة بدقيقتين بخمس دقائق صح عندهم ، وذكرت لكم الكلام في عدم سنية هذا وأن السنة أن يكون آذان الفجر الأول قبل الفجر الثاني بقليل ، وفصلت لكم فيه وذكرت لكم كلام البيهقي وكلام غيره من أهل العلم في أول الباب .

قال بعده : (ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيراً) ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيراً ، جلوسه يعني جلوس المؤذن فلا يقيم بعد أذان المغرب يعني إذا أذن المغرب حتى يقيم يسيراً وهذا له منطوق وهو أن السنة في المغرب أن يكون الفصل بين الآذان والإقامة فصل يسير وهذا الفصل اليسير قيده علماؤنا بأنه عشر دقائق لأن العشر دقائق هي القدر المعتاد لفراغ المتوضئ من وضوئه وذهابه إلى المسجد فإذا سمع الآذان توضأ ثم خرج إلى المسجد إذا كان قريباً منه يصله تقريباً في هذه المدة فهذا اليسير ، فإذاً المغرب يسن لها أن يكون الفصل بين الآذان والإقامة يسيراً ، والأصل في ذلك يعني الدليل أن الصحابة رضوان الله عليهم يعني إن العمل كان على هذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ثم ينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع النبل وهذا مع الانصراف من الصلاة وكان الصحابة رضوان الله عليهم يبتدرون السواري ليصلوا من شدة ضيق الوقت ، وكان منهم من يتمكن من صلاة ركعتين ومنهم من لا يتمكن من ذلك لقربها وهذا فعله النبي ﷺ غالباً ، ولكنه أخر مرة

المغرب حتى اشتبكت النجوم وهذا على حسب الحال إن احتاج الناس إلى ذلك أخروا لأن وقت المغرب ممتد إلى غياب الشفق .

مفهوم هذا الكلام أن غير المغرب يسن الجلوس لها كثيراً يعني غير يسير وهذا لقول النبي ﷺ في الحديث وهو متنازع في صحته قال لبلال : ((اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكلته وصاحب الحاجة من حاجته)) فالفصل بينهما بهذا المقدار قدر تقريباً بنحو عشرين دقيقة يعني العلماء في هذا الوقت وهذا من اجتهادات الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى في التعميم على المساجد بأن يلتزم بهذا المغرب عشر دقائق وبقية الصلوات عشرين دقيقة والفجر من خمس وعشرين إلى ثلاثين دقيقة ، هذا مفهوم من كلامه وهذا صحيح هو الذي كانت عليه السنة بأنه يكون بين الآذان والإقامة وقت متسع ليس باليسير ، وهذا هو مفهوم قوله : ويسن جلوسه بعد آذان المغرب يسيراً يعني حتى يقيم .

قال : (ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة) من جمع ، أراد أن يجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء لعذر من الأعذار المبيحة للجمع فإنه يؤذن لهما أذناناً واحداً وذلك لعلة أن الآذان إعلام بدخول الوقت ، ودخول الوقت هو دخول وقت الحاضرة ، والجمع إما أن يكون جمع تقديم أو جمع تأخير وفي كلٍ منهما إعلام بدخول وقت الحاضرة إما المقدمة إذا كان جمع تقديم وإما المؤخرة إذا كان جمع تأخير أما الإقامة فهي إعلام بالدخول في الصلاة ، فلهذا يكررها هي معلقة بالصلاة وليست معلقة بالوقت ، فلهذا الإقامة يقيم للأولى ثم يقيم للثانية كما قال هنا : (أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة) ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة ، والإقامة لكل فريضة يعني يقيم الظهر والعصر في الجمع ، يقيم للمغرب والعشاء إذا جمع بينها ، أما الفوائت فإنها قد تكون كثيرة

ومعلوم أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور فإن من فاته خمس صلوات مثلاً أغمي عليه غشي عليه وفاته خمس صلوات ، خمسة عشر صلاة يعني يومين ثلاثة أربعة أو فاته صلاتان ثلاث فإنه يجب عليه القضاء فوراً إذا تمكن حسب القدرة ، فحين قضاء الفوائت يؤذن لأيها ، قال هنا : أذن للأولى ، هذا متصور في قضاء الفوائت فإنه يؤذن للأولى ثم يقيم ، إذا أراد أن يصلي كل صلاة فإنه يقيم لها ، فإذاً قوله هنا : أو قضى فوائت يعني سواء قلت هذه الفوائت أو كثرت ، فإنه يؤذن للأولى منها ثم يقيم لكل فريضة من الفرائض ، هذه صورة كلامهم ، والدليل على ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع في السفر وأذن أذاناً واحداً وأقام لكل صلاة كما فعل ذلك في مزدلفة وفي عرفة وفي أسفاره هذه سنة ماضية أن يؤذن أذان واحد ثم يقام لكل فريضة .

قال بعد ذلك : (ويسن لسامعه متابعته سراً) يسن لسامعه يعني سامع الآذان متابعته ، متابعة الآذان سراً ، وقوله يسن لأنه ورد التحضيض على ذلك بالثواب والحث عليه بما رتب على ذلك من ثواب فمن ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث جابر . أن النبي ﷺ ، حديث جابر آخر وذلك لما روي في الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول)) إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول وحث على ذلك أيضاً بقوله من سمع النداء فقال مثل ما يقول المؤذن ثم سأل الله ليَّ الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة ، ونحو ذلك مما فيه الحث على أن يقال مثل ما يقول المؤذن ، وقوله هنا يسن لسامعه يعني لسامع الآذان أو لسامع المؤذن ثمت فرق بينهما فيه فرق في هذا الزمن من جهة الأجهزة هذه فإنه إذا كان الآذان مسجلاً فليس فيه نية الآذان لهذا الوقت ، والذي يسن متابعة المؤذن للوقت ، وأما من سجل آذاناً يصلح لكل الأوقات بدون نية أن يكون لوقت معين فإن متابعته ليست داخلة

في المسنونات ، وإنما من أذن للوقت فإنه هو الذي يقال له قد أذن ، إذا سمعتم النداء ، النداء يعني للصلاة ، والمنادي هو الذي يؤدي الآذان بنية ، وأما من لم ينو فإنه لا يتابع في ذلك وإذا كان هذا ظاهر فإنه فرق إذاً بين الآذان وسماع الآذان وسماع المؤذن ، لأن سماع الآذان للوقت ، وسماع المؤذن قد يكون يؤذن لوقت أو لغير وقت مسجل .. إنه ليس مثل التلاوة في أنه يسن الاستماع لها بل هذا ليس له حكم المؤذن ، وإنما الذي يترتب عليه الحكم من سمع المؤذن لأي شيء ، للصلاة ، سمع المؤذن الذي نوى بآذانه أن يكون نداءاً لهذه الصلاة وإعلاماً بدخول وقتها .

قوله : (يسن لسامعه متابعته سراً) قبل ذلك قوله لسامعه هذا فيه أن التفريق بين السامع والمستمع هاهنا ليس له أثر سواء كان سامعاً أو مستمعاً فإنه تسن المتابعة ، معنى ذلك أنه المستمع هو الذي ينصت للآذان ويسمع الجمل واضحة ، هذا مستمع ، والسامع هو الذي يسمع الآذان وإن لم يكن يسمع الجمل واضحة أو كان مشغولاً بغير ذلك ، يسمع أول الجملة ثم لا يسمع البقية لانشغاله فيصدق على الجميع أنه سامع ، لكن المستمع هو المنصت ، فقوله : يسن لسامعه فيه عدم اعتبار قيد التفريق في هذا المقام بين السامع والمستمع ، لأن النبي ﷺ قال : ((من سمع النداء)) وفرق بين سمع واستمع ، فسمع يشترك فيها مجرد السامع والمستمع ، يسن متابعته سراً ، المتابعة يعني أن يقول مثل ما يقول بعد أن يقول ، المتابعة إذا قال الله أكبر الله أكبر وسكت تقول الله أكبر الله أكبر فبعد أن يقول الجملة تقول مثل ما يقول هذه هي المتابعة ، يعني ألا تنتظر حتى ينتهي من الآذان ثم تقول كل ما سبق بل المتابعة بعد كل جملة تقول مثلما قال ، وهذا مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام : ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن)) وهذا يقتضي أن تكون المثلية راجعة إلى كل جملة بحسبها بعد سمعها .

قال : (سراً) والسر خلاف المخافتة وخلاف الجهر لأن الأحوال ثلاثة ، جهر ، ومخافتة ، وسر ، والسر هو أن يتكلم في نفسه بذلك بحيث أن من حوله لا يسمعه اللي بجنبه لا يسمعه ، والمخافتة هي أن يسمع نفسه ، يعني فقط ما يسمع إلا نفسه ، والجهر هو أن يسمع من حوله مثل جهر المؤذن ، يعني بصوت مرتفع ، فقال هنا : يسن لسامعه متابعته سراً ، يعني إن السنة في إجابة المؤذن أن تتكلم بسر في نفسك ، لحركة لسان في نفسك فقط وليس بجهر ولا بإسماع من حولك .

قال : (وحوقلته في الحيعلة) يعني يسن حوقلته في الحيعلة ، حوقلته يعني إذا سمع حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله وهذا على أحد القولين ، وقال آخرون من أهل العلم يسن الحوقلة في الحيعلة وتسن أيضاً الحيعلة في الحيعلة يعني أن يقول مثل ما يقول المؤذن أو أن يحوقل لأن هذه وهذه جاء بها الدليل ، فإذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله أصاب السنة ، وإذا قال مثل ما يقول المؤذن حي على الصلاة قال حي على الصلاة فإنه يقول ذلك ، وعندهم أنه عند قول المؤذن في آذان الفجر الصلاة خير من النوم يقولون يستحب له أن يقول بعد ذلك صدقت وبررت ، يعني صدقت فيما قلت وجزاك الله خير بر قولك وأثبت إن شاء الله تعالى لأنك دعوت لقولك الصلاة خير من النوم ، وظاهر الأحاديث يدل على أن صلاة الفجر يعني النداء لها مثل غيرها ، فإذا قال : الصلاة خير من النوم يقول مثل ما يقول المؤذن لأن قول القائل صدقت وبررت لا دليل عليه واضح من السنة ولا من فعل الصحابة .

قال بعد ذلك : (وقوله بعد فراغه) وقوله بعد فراغه يعني فراغه من متابعة الإمام ((اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة)) قوله يعني السامع بعد فراغه يعني فراغ المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة إلى آخر

الدعاء وتقييدهم ذلك بقولهم : (بعد فراغه) لأن النبي ﷺ قال : ((من سمع النداء ثم قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته . حلت له شفاعتي يوم القيامة)) رواه البخاري من حديث جابر ورواه غيره أيضاً ، فقوله هنا ، قوله : بعد فراغه ظاهر لأن النبي ﷺ رتبها بقوله ثم ، وهذا الدعاء دعاءٌ عظيم مشتمل على كلمات عظيمة جليلة فيترتب على المحافظة على هذا الدعاء أن يكون المرء ممن يشفع لهم النبي عليه الصلاة والسلام يوم القيامة ، وهذا الدعاء في هذه الجمل التي ذكرها هي الصحيحة المحفوظة وثم زيادات فيها ليست بصحيحة منها قوله فيه : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة هذه واحدة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد هذه اثنان ، فهاتان رواهما البيهقي وهي في بعض نسخ البخاري في رواية القشميهني عن البخاري لكن لا تصح لشذوذها لأن من تفرد بها ، لأنه تفرد بها بعض الرواة ،والصحيح المعروف المحفوظ هو بدون هذه الزيادتين وهي التي رواها أكثر الرواة عن البخاري رحمه الله تعالى .

إذاً فهذا الدعاء هو المحفوظ . اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت ، اللهم رب يعني يا رب هذه الدعوة التامة التي هي الآذان والصلاة القائمة التي هي ستؤدى آت محمداً رسول الله ﷺ الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، هذا دعاء للنبي عليه الصلاة والسلام لأن يؤتيه الله جل وعلا الوسيلة عنده والفضيلة عنده جل وعلا في الجنة ، وابعثه يعني يوم القيامة ، مقاماً محموداً الذي وعدته ، وهو الذي وعده الله جل وعلا به في قوله : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩ ﴾ وهو مقام الشفاعة

العظيم الذي يحباه رسولنا ﷺ . نسأل الله أن يجعلنا ممن شفع فيهم رسول الله ﷺ .

من الأدعية المعروفة أيضاً بعد الآذان أن تقول : اللهم صلي على محمد ثم تقول رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وهذه تقال بعد الآذان ، وقال بعض أهل العلم إن موطن قول رضيت بالله رباً إلى آخره وهو بعد قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله ، فإذا قالها مرتين قلت رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً .

إذا تبين ذلك فهل مبحث أخير ، هل عند سماع الإقامة يقال مثلما يقول المؤذن ؟ يعني هل الإقامة مثل الآذان ؟ أم تختلف ؟ ظاهر ما سمعنا أن هذا يختص بالآذان ، لكن قال بعض أهل العلم منهم الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله إن الإقامة آذان لأن النبي ﷺ قال : ((بين كل أذانين صلاة)) فسمى الإقامة أذاناً ، وقال من سمع النداء وفي رواية من سمع الآذان فيدخل فيه الآذان والإقامة جميعاً لأن كل منهما أذان لقوله بين كل أذانين صلاة ، وعليه فعلى هذا القول يقال مثل ما يقول المؤذن سراً إذا أقام المؤذن تقول مثل ما يقول سراً فإذا ختم تقول هذا الدعاء اللهم رب هذه الدعوة التامة إلى آخره . وهذا ظاهر من حيث الاستدلال والعامة عندهم في هذا المقام أدعية متنوعة لكن تعليم الناس السنة وهدايتهم لها هو الذي ينبغي من طلاب العلم إرشاداً طيباً ليناً لعله أن يكون في ذلك الخير له ولهم إن شاء الله تعالى .

نقف عند هذا ، وباب الآذان والإقامة أمررناه بسرعة وذلك لوضوحه أسال الله جل وعلا لي ولكم الهدى والسداد والتوفيق إلى الرشاد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

باب : شروط الصلاة

قال المؤلف رحمه الله تعال : شروطها قبلها : منها الوقت ، والطهارة من الحدث والنجس . فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال ، وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر ، ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصلي جماعة . ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال ، والضرورة إلى غروبها ، ويسن تعجيلها ، ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة ، ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها محرماً . ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني وهو البياض المعترض ، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل ، ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس ، وتعجيلها أفضل ،

وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها ، ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن . فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل وإلا ففرض .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، اللهم نسألك علماً نافعاً وعملاً صالحاً وقلباً خاشعاً ، اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً يا أرحم الراحمين .. أما بعد

فهذا باب شروط الصلاة ، والباب الأول ، باب : الآذان والإقامة فيه الإعلام بدخول الوقت ثم العادة أنه بعد الإعلام بدخول الوقت يكون الاستعداد للصلاة ، فثمَّ شروط تكون قبل الصلاة يجب على المصلي أن يراعيها .

فقال : (باب شروط الصلاة) شروطها قبلها ، والشروط معروفة وهي جمع شرط ، والشرط عند الأصوليين هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدمٌ لذاته ، يلزم من عدمه العدم يعني لو عدم الشرط ، عدم المشروط ، يعني مثلاً الوقت لو عدم الوقت يعني لم يكن ثمَّ الوقت قد دخل فإنه الصلاة ولو أديت فإنها تكون باطلة ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، إذا وجد الشرط دخل الوقت فإنه لا يلزم أن تكون الصلاة موجودة ولا يلزم أن تكون الطهارة موجودة إلى آخره ، فالشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا عدم الصلاة لذاته .

قال هنا : (شروطها قبلها) وهذه الكلمة شروطها قبلها بناءً على أن الأصل في الشروط لتصحيح الأركان وهذه قاعدة عندهم ، عند جميع العلماء أن الشروط موضوعة لتصحيح الأركان ، فما ثمَّ عبادة ولا عقد يراد ترتب أثره

عليه إلا وله شروط يعني هذه الشروط تجعله صحيحاً نافذاً وهذا الشيء عبادة وعقد له أركان ، والأركان هي ما يقوم عليها حقيقة ذلك الشيء ، فوجود شيء ما له أركان ماهية الشيء يعني حقيقته لا تقوم إلا بوجود هذه الأركان ، فمثلاً كما أنه لا يتصور أن يوجد مثل هذا المسجد بدون هذه الأعمدة يعني أركان يقوم عليها فوجود هذا المسجد حقيقته وجود هذه الأركان التي بنيَّ المسجد منه كذلك مثل أركان الإسلام إذا وجدت يعني لا يتصور وجود إسلام بلا هذه الأركان بدون وجود هذه الأركان ، البيع لا يتصور وجوده إلا بوجود أركانه من الصيغة والمتعاقدين والمال ، العبادة الصلاة مثلاً لا يتصور وجودها إلا بوجود أركانها ، أركان المعروفة في الصلاة ، يعني أن معرفة الأركان ليست من جهة الحفظ ، وإنما معرفة الأركان تأتي من قبل حقيقة الشيء فتنظر إلى هذا الشيء فتخرج الأركان من حقيقته ، ما لا يمكن التصور أن يقوم ذلك الشيء إلا به فهو ركن ، وهذه الأركان لها شروط ، أحياناً ينظر إلى شروطها مجتمعة يعني شروط الهيئة الكلية ، وأحياناً ينظر إلى شروط في كل ركن بحسبه فمثلاً في الصلاة الشروط راجعة إلى الهيئة الكلية ، الصلاة ثمَّ أفعال وثمَّ مكلف يفعل هذه الأفعال ، وهو قال : (شروطها قبلها) يعني قبل الدخول فيها ، وهذا بناءاً على أن هذه الشروط يصح عليها العبارة الأصولية ولكن الواقع أن الشروط عند الفقهاء تختلف عن الشروط عند الأصوليين ، فالشرط عند الفقيه قد يكون خطاباً تكليفياً وقد يكون خطاباً وضعياً ، يعني قد يتوجه الشارع إلى المكلف بتحصيل هذا الشرط فيكون واجباً ، والوجوب أو الإيجاب من أحكام التكليفية وقد يتوجه الشارع إلى أن هذا الشرط نصبه دلالة على الحكم فيكون حكماً وضعياً دالاً على حكم الشارع ، وبالتالي فيكون ما سيذكر من هذه الشروط منها ما هو واجب تحصيله فيكون حكماً تكليفاً ومنها

ما هو حكم ، ما هو حكم وضعي ليس إلى المكلف تحصيله ، ويظهر ذلك بالنوعين الأولين .

قال : (شروطها قبلها منها الوقت والطهارة من الحدث) فالوقت حكم إيش ، حكم وضعي ما للعبد أن يجعل الشمس دالكة ، أو يجعل الشمس واجبة ، قال : والطهارة من الحدث ، الطهارة هذا للعبد فإذاً هذا واجب شرط لكنه شرط تكليفي ، وذاك شرط ولكنه شرط وضعي ، وهذا بناءاً على اصطلاح الفقهاء ، والمسألة واضحة ، فالمقصود من ذلك أنه لا يتصور في الشروط التي للعبادات أو للمعاملات أنه لا ليس للعبد تحصيلها بل منها ما يحصله العبد ومنها ما لا يمكن للعبد تحصيله إذا هو من قبيل خطاب الوضع .

قال : (شروطها قبلها منها الوقت) قبلها واضح المعنى يعني أنه يحصلها قبل الدخول في العبادة ، فقبل الدخول في العبادة يتأكد من أنه أتى بهذه الشروط جميعاً منها هذه الشروط، يعني شروط الصلاة : الوقت ، والوقت دلَّ عليه قول الله جل وعلا : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾ كتاباً يعني : واجباً لأن لفظ الكتاب من ألفاظ الإيجاب ، موقوتاً : يعني موقتاً بمواقيت فدلَّ على أن الصلاة لها أوقات وكذلك قوله : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ وكذلك ما جاء في الأحاديث الكثيرة التي سيأتي بعضها إن شاء الله .

فإذاً مسألة اشتراط الوقت ظاهرة فليس ثمَّ صلاة إلا وحدد الشارع الوقت لها .

قال : (والطهارة من الحدث والنجس) الطهارة من الحدث والنجس هي الشرط الثاني ، هنا سؤال وهو أنه لم يفصل في الوقت وبعد أن ذكر الطهارة من الحدث والنجس فصل فقال فوقت الظهر ثم فصل فيما يتعلق

بشرط الوقت ، فهنا لماذا فصل بعد ذكر الطهارة ؟ ولماذا قدم الوقت على الطهارة ؟ والجواب على ذلك أن هذا يفهم من طريقة المؤلفين في الفقه في التصنيف وذلك أن الوقت لا شك أنه هو الأول ، والطهارة من الحدث تكون بعد دخول الوقت لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ .. الآية ﴾ فإذاً الوقت قبل والطهارة تكون بعد ذلك ، طيب لماذا ما فصل قبل ؟ الجواب أن من عادتهم في التصنيف أنه إذا اجتمع شيئان فأكثر وكان أحد هذه الأشياء مقدماً لكن الكلام عليه كثير طويل فإنه يبدأ بالأقل بما هو أقل من جهة الكلام عليه ثم بعد أن ينهيه يبدأ في الطويل حتى ما يشت الذهن يبعد الذهن عن المختصر ويذهب مع الطويل ثم يأتي بعد ذلك القصير ، هذه عندك في كتب الفقه جميعاً تنتبه فإذاً الذهن ، حتى الواحد وهو يتكلم وهو يجيب سؤال أو نحو ذلك يركز على هذه لأنه إذا ابتدأ بالطويل لهى عن القصير ، لكن يذكرها مجملة مثل ما ذكر ، حتى الطلاب في الاختبارات أو نحو ذلك أو المفتي في الإفتاء أو المسئول حين يجيب عن السؤال يراعي هذه النقطة يذكرها كعناوين ثم يفصل الأقل ثم يرجع إلى الطويل لأن الغالب أن الطويل لا ينسى والأقل قد ينسى . قال : منها الوقت وسيأتي تفصيل هذا الوقت بعد جملة .

قال بعدها : (والطهارة من الحدث والنجس) بعدما ذكر الوقت أيضاً وتفصيل الكلام عليه . قال : ومنها ستر العورة ، إلى آخر الشروط ، الطهارة من الحدث والنجس ، الطهارة معروفة ومر معنا كتاب الطهارة بتفصيلاته ، قال : من الحدث والنجس ، الحدث هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها كما مر معنا ، والنجس : هو ما يكون من النجاسة ، الحدث وصف يقوم بالبدن ، والنجس شيء يعلق بالبدن من النجاسات ، هل هذا خاص بالبدن ؟ لا بالبدن أو اللباس أو البقعة فدخل في قوله النجس ثلاثة أشياء :

البدن ، الثياب الملابس ، النعال ، العمامة ، إلى آخره الغترة ، البقعة التي يصلي فيها ، وذلك لأن الله جل وعلا قال لنبيه عليه الصلاة والسلام :﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ وكان عليه الصلاة والسلام مرة دخل في الصلاة ثم خلع نعليه بعدما صلى ركعتين فخلع الصحابة نعالهم فلما انصرف من الصلاة قال إن جبريل أخبرني بأن فيهما قذراً ، فدل هذا على أن الطهارة في البدن ، الطهارة في اللباس ، والطهارة في اللباس من نعال أو ثياب أنها مطلوبة وأنها شرط أما البقعة فإن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في المزبلة ، نهى عن الصلاة في مواطن وقد علل ذلك بأنها لأجل النجاسة ، وقال : ((لا تصلوا في معاطن الإبل)) وذلك ، لا هذا لعلة غير النجاسة لأن فضلات الإبل طاهرة ، نهى عن الصلاة في المزبلة ، والصلاة في الحمام ونحو ذلك لأجل ما في ذلك مما يتنافى مع طهارة البقعة ، أيضاً طهارة البدن من النجاسات لأنه إذا طهر ، طهرت الثياب من النجاسة فتطهير البدن لا شك من باب أولى ثم بعد هذا فصل في مسألة الوقت فقال :

(فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال)

وقت الظهر من الزوال ، ابتدأ بوقت الظهر لأنه هو أول الأوقات التي صلى بها جبريل وأمَّ بها النبي ﷺ وأمَّ فيه النبي ﷺ ، ووقت الظهر نص عليه الله جل وعلا في القرآن في قوله : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ والدلوك هو الزوال ، يعني لدلوك الشمس يعني لكون الشمس ، أقم الصلاة لوقت دلوك الشمس يعني إذا دلكت ووقت دلوكها هو وقت اشتدادها إذا نظر إليها الناظر دلك عينيه فيكون هذا الوقت ابتداء وقت الظهر وهو وقت الزوال ، ووقت الزوال ابتداء زوال الشمس ، وذلك أن الشمس حين تطلع من المشرق فإن ظل الشيء لو رأيت شيئاً ما رأيت جبل .. إلى آخره ، الظل يكون طويلاً عند طلوع الشمس ، طويلاً إلى جهة المغرب ثم في ارتفاع الشمس إلى كبد السماء

يبدأ هذا الظل يقل يقل إلى أن يصل إلى وقت الزوال فيكون الظل على أقله ، طبعاً ليس مفترضاً في أنه وقت الزوال يكون الظل معدوماً ، بل يكون الظل موجود وذلك لأجل بعد الشمس عن الموقع الذي فيه أما على خط الاستواء نعم يكون هناك مسامتة ، يعني الظل يكون في بعض مناطقه صفر ما فيه ظل لكن بالنسبة عندنا هنا يكون ثمَّ ظل ، فإذاً ليس وقت الزوال هو عدم وجود ظل ، بل أن يكون الظل هو أقل ما يمكن لأن الظل يبدأ يقل ، يقل من جهة الغرب حتى يصل إلى نقطة يبدأ بعدها يزيد إلى جهة الشرق ، فإذا بدأ الظل وصل إلى نقطة الصفر وبدأ بعدها يزيد إلى جهة الشرق فإنه هنا هذه تعتبر نقطة أو وقت الزوال ، وهذا مهم في معرفة وقت الظهر وكان الناس سابقاً يفعلون هذا يعني يكون على المسجد ، مساجد الطين يكون فيه عمود يعني خشبه موجودة فيما ذكروا أنا ما انتبهت لهذا جيداً خشبه موجودة ينظر إليها المؤذن ويعرف فيها وقت ، الأوقات يعني ، الظهر والعصر والمغرب وقته معروف بغروب الشمس ، والعشاء كذلك والفجر يعني بعلامات ليلية .

قال هنا : (فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه) يعني وقت الظهر يمتد من الزوال إلى أن يساوي الظل طول الشيء يعني مثلاً عندك شاخص طوله أربعة أمتار أو طوله مترين ، أو طوله متران مثلاً فإذا وصل طول الظل مترين فإنه يصبح هنا انتهى وقت الظهر وبدأ وقت العصر ، لكن لاحظ قوله بعد ذلك ، بعد فيء الزوال يعني أن الظل الذي كان في أول الأمر اللي قلت لك أنه لابد من وجود الظل لحظة الزوال الظل هذا الموجود اللي يبدأ التغير منه يعني نهاية النقص وبداية الزيادة واضح هذه لابد تحسبها تنقصها من الطول ، حتى لا ينقص مثلاً ، لنفرض أن الظل هذا كان نصف متر مثلاً فأنت يكون عندك تقديم في الوقت بهذا المقدار فلابد أن تحذف هذا يعني تضيف هذا إلى ، إلى الطول ، فإذا صار الطول مثلاً

الموجود مترين وهذه المسافة عند وقت الزوال نصف متر فإنك تزيدها فيكون من جهة الظل أن طول ظل هذا الشاخص مترين ونصف يبدأ هنا وقت العصر وينتهي وقت الظهر ، وهذا معنى قوله مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال ، مساواة الشيء فيئه هو هذه فيها يعني إضافة فيها تقديم في حقيقة الكلام أو يعني معناه مساواة فيء الشيء ، الشيءَ يعني مساواة الفيء الشيء الأصلي ، هذا حقيقة التركيب ، لكن هذا جائز يعني من أنواع الإضافة ، هذا وقت الظهر يبدأ من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال .

قال في وقت الظهر : (وتعجيلها أفضل) تعجيلها أفضل هذه قاعدة في أن الصلوات جميعاً بل العبادات تعجيلها أفضل لأن الله جل وعلا أمر بالمسابقة إلى الخيرات والمسارعة إلى المغفرة هذا يكون بابتدار الوقت ، وقال أيضاً جل وعلا : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ يعني إذا أردتم القيام للصلاة فاغسلوا وجوهكم وهذا يكون من جهة تجويزه يعني من جهة الغالب أن يكون في أول الوقت ، المقصود أن التعجيل أفضل وهذا معروف وأدلته كثيرة ، تعجيل الظهر أفضل إلا يعني أن الأصل تعجيل العبادة ، الأصل أن تسعى في براءة الذمة وامتثال الأمر فوراً لكن منها ما يكون الوقت موسع مثل الصلوات وقتها موسع والحمد لله ، فما هو الأفضل ؟ الأفضل أن تبادر بها .

استثنى ، قال : (إلا في شدة حر) إلا في شدة حر ولو صلى وحده ، إلا في شدة حر وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في البخاري ومسلم وغيرهما ، قال : ((ابردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم)) فإذا كان شدة حر تؤخر الصلاة لمدة ساعة حتى ينكسر الحر ويخف حر الشمس .

قال : (ولو صلى وحده) كذلك أنه إذا صلى وحده فيكون التعجيل أفضل إلا في حال شدة الحر فإن الأفضل في حقه أن يؤخرها ، لأن قوله : ((ابردوا بالظهر)) هذا يشمل المنفرد ويشمل من صلى في جماعة .

قال : (أو مع غيم لمن يصلي جماعة) هنا هذا استثناء من التعجيل ، يعني تعجيلها أفضل ، الحالة الأولى التي يكون التعجيل أفضل في شدة حر هذه الحالة الأولى ، الحالة الثانية أن يكون ثَمَّ غيم ، وثَمَّ جماعة يريدون الصلاة فإنهم إذا أخروا صلاة الظهر إلى قريب صلاة العصر هذا يكون أرفق بهم فإذا وجد غيم وهو مظنة مطر ويخشون أن يكون ثَمَّ مشقة عليهم فلهم أن يؤخروا الظهر إلى آخر وقتها أو يؤخروها حتى يكون أداؤهم للصلاة بزوال أو بقلة مشقة عليهم ، قال : أو مع غيم لمن يصلي جماعة ، فهذا يدل على أن من كان في حال غيم يعني ما في حر بل غيم ولا يصلي جماعة يكون الأفضل في حقه التبكير ، لكن الجماعة مع وجود الغيم يصلي يؤخرها بحسب حاجة الجماعة وقلة المشقة عليهم لأن الشارع متشوف لإزالة المشقة أو تقليل المشقة عن المكلفين ، وهذا مثل صلاة الجمع بين المغرب والعشاء في يوم مطير ، هذا يترخص به من صلى جماعة في المسجد أما من صلى جماعة اللي يصلون في البيوت ونحو ذلك هذا ما يترخص بالجمع لأن الجمع المقصود منه أو الحكمة منه أن تخف المشقة أو تزال المشقة عن الناس الذين يصلون في المساجد .

قال : (ويليه) يعني وقت الظهر (يليه وقت العصر) ويلي وقت الظهر وقت العصر ، الوقت الثاني هو وقت العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال ، يعني إن وقت العصر ممتد من مصير الظل مصير الفيء مثله يعني مثل طول الشيء بعد فيء الزوال إلى مصير الظل مثلي الشيء بعد في الزوال وهذا تعبير لأجل ما جاء في الحديث وبعض أهل العلم عبر

عنه بأنه إلى اصفرار الشمس ، قال إلى اصفرار الشمس ، والنبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس نقية كما ثبت في الصحيح ، فإذاً هذا الوقت من مصير الظل مثله إلى مصير الظل مثليه يعني مثلي الشيء بعد فيء الزوال هذا هو وقت العصر هل هو وقت اختيار أو وقت ضرورة ، هذا وقت اختيار ،وإذا ذكرنا هذه الكلمة فالأوقات عندهم على أقسام ، من الأوقات ما يكون له قسم واحد ، وقت أداء وقت اختيار كله ، ومنه ما ينقسم إلى وقت اختيار ووقت ضرورة ، فذكر الظهر وما ذكر تقسيم وقتها ، فإذاً وقتها وقت اختيار ، أنت تؤديها في أول الوقت أو في آخر الوقت قبل دخول العصر بدقائق فإن هذا الجميع وقت اختيار لا تأثم بتأخير الصلاة إليه ، وقت الضرورة هو ما يجوز تأخير الصلاة إليه لأجل الحاجة أو الضرورة أو العذر ، يجوز تأخير الصلاة إليه أما مع عدم العذر فإن التأخير إلى هذا الوقت يأثم به صاحبه وذلك أن النبي ﷺ قال : ((من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر)) وقال : ((تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً)) فدلَّ على أن الأول معذور والثاني غير معذور ، والفرق بينهما أن ذاك أداها في وقت الضرورة لكن لأجل العذر الذي عذره مثل نوم أو شغل يباح معه التأخير أو نحو ذلك من الأعذار ، أما المنافق فأخرها لغير عذر ، فدلَّ على أن وقت العصر ينقسم إلى أدلة أخرى في ذلك ، فإذاً وقت العصر منه وقت اختيار ومنه وقت ضرورة ، ووقت الاختيار عبروا عنه تارة بمصير ظل الشيء مثليه وعبروا عنه تارة بما هو إلى اصفرار الشمس .

قال : (ويسن تعجيلها) يعني ويسن تعجيل العصر وذلك لما ذكرت لك من الحديث أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية يعني في أول وقتها ، بعد ذلك .

قال : (ويليه وقت المعرب إلى مغيب الحمرة) يعني من غروب الشمس هنا وجب ، إذا غربت الشمس وجب المغرب ، مغيب الحمرة له بداية ، مغيب الحمرة له بداية وقد لا يدرك ذلك تماماً ، ولهذا قدر بأن مغيب الحمرة بعد المغرب يعني بعد مغيب الشمس بساعة ونصف طول السنة ، وهذا في الواقع يختلف باختلاف البلاد ، ولهذا في دراسة عملها الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الترمزي بيَّن أنه في الحقيقة وقت المغرب ينتهي بعد تقريباً بما يتراوح بين ساعة وربع إلى ساعة واثنين وعشرين أو ثلاثة وعشرين دقيقة يعني في ها المحاري ، يعني قبل وقت العشاء الذي هو معروف عندنا الذي هو بعد ساعة ونصف ، وذلك يعني سبب جعلهم ساعة ونصف أن الشفق ، يعني الحمرة هذه ، هذه لها وقت يعني تغيب لكن وقت غيابها بالدقة غير محدد ، فلهذا هل نجعل وقت بدايات الغياب أو عدم نظر الناظر إلى الحمرة أصلاً فهذا فيه نظر ولذلك يحترز طالب العلم أو يحترز المسلم في أن وقت المغرب على الحقيقة هو ينتهي قبل دخول وقت العشاء على المقرر الآن بدقائق ووقت العشاء يبدأ من وقت مغيب الشفق ، ولهذا قال بعدها ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني ، ويليه وقت المغرب يعني يلي وقت العصر وقت المغرب إلى مغيب الحمرة ، والحمرة هي الشفق كما جاء في الحديث الشفق الحمرة ، قال : طبعاً هذه الأوقات دليلها حديث جبريل الذي رواه جابر حين أمَّ بالنبي ﷺ وطريق أخرى أو رواية أخرى لأبي مسعود البدري أيضاً في ذلك والأدلة في هذا كثيرة واضحة روى هذه الإمام أحمد والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ وجماعة رووا حديث جابر وحديث أبي مسعود ونحوهما .

قال : (ويسن تعجيلها) يعني تعجيل المغرب هو الأفضل كما قال رافع بن خديج رضي الله عنه كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب وننصرف من الصلاة وإن أحدنا ليبصر مواقع النبل فدلَّ هذا على أنهم ينتهون من الصلاة مبكرين ،

مبكرين جداً والسفر لازال باقياً وهو يرى مواقع النبل ، يعني لو رمى نبلاً على مسافة فإنه يرى موقعه أثره في الأرض ، يسن تعجيلها ، تأخير المغرب ، تأخير المغرب أيضاً لا حرج فيه لو أخر المغرب ، والنبي ﷺ أخر مرة المغرب وقد جاء في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان يراعي الناس ، كان يراعي أصحابه فإذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم تأخروا أخر الصلاة يعني إذا رآهم لم يجتمعوا أخر الصلاة ، فإذاً الإمام ينظر في ذلك بما هو أرفق بالمأمومين ، بما هو أرفق ، لأن النبي ﷺ كان إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم لم يجتمعوا أخر الصلاة ، فإذاً يسن تعجيلها لأن هذا هو الأصل إلا إذا كان الأرفق بالمأمومين أن تؤخر قليلاً مثل ما يحصل في فطر ، يعني في رمضان فإنها تؤخر المغرب قليلاً لأن هذا أرفق بالناس ، والنبي ﷺ هذه سنته أنه يقدم ويؤخر بحسب الناس والإمام هو الذي يراعى الجماعة ، وليست الجماعة هي التي تراعي الإمام لأن الأصل النبي ﷺ يراعي الناس فإذا اجتمعوا قدمها وإذا لم يجتمعوا أخرها .

قال : (يسن تعجيلها) يعني المغرب (إلا ليلة جمع لمن قصدها محرماً) ليلة جمع ، جمع هي مزدلفة سميت بذلك لأن الناس يجتمعون فيها ، ليلة جمع يعني ليلة مزدلفة ، فإن الناس إذا أفاضوا من عرفات وأتوا جمعاً محرمين سن لهم تأخير المغرب يعني يؤخرونها إلى أن يصلوا إلى جمع يصلونها في مزدلفة هذه هي السنة ، قالوا : يسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها يعني قصد جمعاً محرماً ليس كل من قصد جمع يعني كان من الحجاج فإنه يؤخر المغرب حتى يصليها مع العشاء كما فعل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام ، ويليه يعني يلي وقت المغرب وقت العشاء إلى الفجر الثاني ، بعد وقت المغرب يأتي وقت العشاء إلى الفجر الثاني وهو البياض المعترف هذا تفسير للفجر الثاني ، العشاء ذكر هنا أن وقتها يمتد إلى الفجر الثاني

وهل معنى ذلك أن الجميع وقت اختيار أو أن ثمَّ وقت اختيار وثم وقت ضرورة ، العلماء في ذلك لهم أقوال ، أعني بالعلماء ، علماء المذهب خاصة وعلماء غيرهم من باب أولى فمنهم من يقول إن وقت الاختيار إلى الفجر ويستدل على ذلك بما رواه مسلم في الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((لا جناح على امرئ مسلم أو كما قال أخر الصلاة حتى يدخل وقت التي تليها)) فدلَّ على أن ما بين العشاء والفجر وقت ، وأما ما جاء يعني على هذا القول من الأحاديث التي فيها ثلث الليل ونصف الليل فيحملونها على الأفضلية ، والقول الثاني : أن وقت العشاء إلى نصف الليل وذلك لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((وقت العشاء إلى نصف الليل)) فيكون هذا إذاً وقت اختيار ، فيكون هذا إذاً وقت اختار إلى نصف الليل وما بعده من نصف الليل إلى طلوع الفجر الثاني هذا وقت ضرورة يباح تأخيرها لمن له عذر .

قال في الفجر الثاني : (وهو البياض المعترض) هذا احتراز عن البياض الذي يكون طويلاً ليس معترضاً ، لأن ثمَّ فجر كاذب كما هو معروف وهو الخط اللي يكون خط نور يكون في وسط قبة السماء يعرف كذنب السرحان ويعني بحسب ما اللذين يعرفون السرحان لكن الوقت الذي يبتدئ به وقت الفجر وينتهي به وقت العشاء هو البياض المعترض لأنه بداية ظهور النور ، بداية ظهور الإصفار يكون مثل الخط في الأفق ، يعني يملئ الأفق والذين يذهبون إلى البر والخلاء فإنهم ينظرون ذلك واضح يكون معترض في الأفق ، يعني يملأ الأفق خط أبيض يبتدئ مع حافة التقاء قبة السماء بأديم الأرض .

قال : (وتأخيرها إلى ثلث اللي أفضل) تأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أخرها إلى ثلث الليل وقال : ((لولا

أن أشق على أمتي)) وهذا يدل على أن التأخير أفضل إذا كان أرفق بالناس ، لكن إذا كان الناس يحبون التبكير فإن ذلك هو الأفضل في حقهم .

لهذا قال : (إن سَهُلَ) يعني أن التأخير إلى ثلث الليل أفضل إن سهل ، أما إن عسر على الناس أو تصيبهم منه مشقة فإنه تبكيرها وتعجيلها أفضل .

قال بعد ذلك : (ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس) يعني يلي وقت العشاء وقت الفجر ، والفجر هو الصبح سميَّ فجراً لانفجار النور وصبحاً للإصباح فهي صلاة الفجر وصلاة الصبح ، يليه وقت الفجر ، هذا الوقت يبتدئ من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض إلى طلوع الشمس .

قال بعد ذلك : (وتعجيلها) يعني تعجيل الفجر (أفضل) تعجيل الفجر أفضل يعني أن يصليها بغلس ، والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه صلى الفجر بغلس ، وصلى الفجر وهو مسفر ، فكان هديه عليه الصلاة السلام أنه يصلي يعني العام بغلس ، وغلس يعني بشيء من الظلام كان الصحابيات يصلون مع النبي ﷺ الفجر ، قالت ثم تنصرف إحدانا أو ثم ينصرفن وهن لا يعرفن من شدة الغلس ، يعني من شدة الظلمة ، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أسفر بالفجر ، وقال : ((أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)) فذهب كثير من أهل العلم بل الأكثر إلى استحباب أن تصلى بغلس ، وأنها هي السنة التي توفي رسول الله ﷺ وهو يفعلها ، وقالوا : لا حرج أن يصليها أيضاً بإسفار ، وقال آخرون : السنة الإسفار لأن النبي ﷺ صلاها مسفراً وقال : ((اسفروا بالفجر يعني صلوه باسفار فإنه أعظم للأجر)) وإذا كان أعظم للأجر فإنه يكون أفضل ، والجواب عن ذلك بأن قوله اسفروا بالفجر وكونه صلاها مسفراً هذا يحمل على بعض الحالات ، فإنه مثلاً في ليالي الصيف لمن كان في بعض الحالات يكون تأخير الفجر إلى الإسفار

أرفق بالناس ، إلى الإسفار أرفق بالناس لأنه ربما يكون مثل وضع نجد والمدينة ونحو ذلك يكون الفجر مبكراً فالإرفاق أن يتأخر فيحمل ما قاله النبي ﷺ في ذلك في مسألة الإسفار أنه مراعياً الرفق بهم ومن أهل العلم من قال يختلف ذلك صيفاً وشتاءاً ففي الصيف يسن الإسفار مطلقاً وفي الشتاء يسن التغليس ، والظاهر أن كما ذكرت لكم أن هذا معلق بالمصلحة بما يراه عليه الصلاة والسلام مصلحة وهكذا الإمام إذا رأى المصلحة في التأخير فإنه يؤخر الصلاة حتى يصليها في إسفار ، طبعاً هذا إذا اتفقوا على ذلك ، أما إذا كان بعض الجماعة مثل بعض الأحوال يتقدم وينتظر فإنه لا يفعل ذلك لاختيارٍ له لنفسه بل يكون هذا الأرفق بالجماعة ، والإمام يتحرى الرفق بالناس لا يتحرى الأرفق له فقط ، بل الأرفق له وللناس .

قال : (وتعجيلها أفضل) كما ذكرنا ، يعني أن تصلى بغلس ثم بدأ بمسألة إدراك الصلاة يعني بعد ما ذكر الأوقات بما يدرك الوقت ، في أي صلاة .

قال : (وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها) تدرك الصلاة يعني يكون قد أتى بها أداءً ، أتى بها أداءً لا قضاءاً بأي شيء بتكبيرة الإحرام في وقتها ، يعني إذا كبر للإحرام في وقت من هذه الأوقات فإنه قد أدرك الصلاة أداء في وقتها ولا يأثم بذلك وإن وقع أكثرها في غير ذلك الوقت وأخذوا هذا من قول النبي ﷺ : ((من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) قالوا : عبر بالركعة والمراد ما به يدخل في الركعة لأن الركعة تشمل التكبيرة والفاتحة وتشمل الركوع والرفع منه والسجود إلى آخره ، وليس المراد أن يأتي بركعة كاملة في هذا حتى آخر السجود إنما المراد أن يكون أدرك ما به يدخل في ركعة ، قالوا : معنى إذاً قول النبي ﷺ من أدرك ركعة :

يعني من أدرك تكبيرة تلك الركعة بأنها هي أعظم الأركان في تلك الركعة هي تكبيرة الإحرام فإذاً قوله تدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها يعني أنه إذا أتى بهذه ، بتكبيرة الإحرام في الوقت فيكون أدرك الصلاة ، هنا مسألة يذكرها أيضاً الفقهاء ، العلماء وهي أنه من أراد أن يؤخر الصلاة رعاية لغيره فبما يدرك فضيلة الوقت ، يعني مثلاً فيه أناس يصلون بعد ساعة وهو يريد أن يراعيهم ويصلي معهم ، أو في آخر الوقت فبما يدرك فضيلة الوقت ، قالوا يدركها بالاستعداد في أولها ، إذا استعد للصلاة في أولها في أول الوقت فإنه يدرك فضيلة الوقت ولو لم يؤدها إلا في وسطه أو في آخره .

قال : (ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن) لا يصلي قبل غلبة ظنه إلى آخره هذا الكلام يريد منه المؤلف رحمه الله تعالى يريد منه أنه لابد أن يغلب على الظن دخول الوقت ، أما الشك فإنه لا يكفي ، وعندهم مراتب الشك والظن هو ما فيه استواء للأمرين شك وظن فيه استواء للأمرين وغلبة ظن فيه ترجيح لأحد الأمرين ، والوهم فيه إضعاف لأحد الأمرين ، فإذاً غلبة الظن ما يكون فيه أحد الوجهين راجحاً على الآخر ، والظن والشك ما فيه التساوي هذا عند الفقهاء ، أما الأصوليون فيختلف عن ذلك فعندهم أن الشك والظن غير متساويان ، لكن الفقهاء يعبرون عن الشك والظن تعبيراً واحداً ، شك ، ظن أما غلبة الظن فهي الترجيح .

قال : (لا يصلي قبل غلبة ظنه) يعني قبل أن يترجح له دخول الوقت ، طيب ما سبيل ترجيح ذلك ، قال : إما باجتهاد ينظر والله صار ظل الشيء يعني زالت الشمس خلاص وجب الوقت صار ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال وجبت العصر غربت الشمس تحقق أن القرص غاب تماماً وجب المغرب ، الشفق والحمرة غابت كذا إلى آخره فيجتهد وينظر هذا وسيلة اجتهاد أو خبر ثقة متيقن ، خبر ثقة يأتي واحد يقول له أنا أعرف هذا ترى الوقت

دخل ، وعنده معرفة بذلك ثقة يعني ليس في دينه فقط ، لكن في دينه ومعرفته بالأوقات وهذا هو المؤذن فإن المؤذن ثقة يخبر بدخول الوقت ، هذا بالنسبة للزمن الأول وبالنسبة لهذا الزمان فإنه بالساعة يمكن معرفة دخول الوقت بغلبة ظن أيضاً ، أو خبر ثقة يعني متيقن راجع للخبر ، أو ثقة متيقن يعني من خبره غير شاك فيه يعني صحيح .

قال : (فإن أحرم باجتهاد) الآن تفصيل لما سبق إما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن ، فإن أحرم باجتهاد ، فإذا حصل أنه أحرم باجتهاد ، اجتهد فنظر فأحرم ، فبان قبله ، بان أنه صلى قبل الوقت فما الحكم ؟ قال فنفل ، يعني يكون أدى الصلاة قبل وقتها فتكون نافلة ولو كانت المغرب ، مثلاً غربت فيه سحاب ، سحاب ونظر اشتد السواد ، خلاص الشمس غربت صلوا ، وبعد فترة وجدوا أن الشمس يعني تجلى شيء من السحاب ووجدوا أن الشمس ينبعث شعاعها من وراء السحاب ، فهنا تكون صلاته في هذا الوقت نفل ، ولو كان وقت نهي ولو كان كذا وكذا لأنه حين صلاها ، صلاها معتقداً أنه يؤدي الفرض ، فهو في حقه تنقلب الصلاة نفل ولو أدركها في أثنائها فإنها تنقلب في حقه نفل .

قال : (وإلا ففرض) إلا يعني إن لم يبن أنه قبله ، صلى باجتهاد ومشى ، يعني مثلاً فيه غيم وصلى ما فيه يعني ظل ، الآن ساعات يعني متيسرة لكن أحياناً يحتاجه الواحد في بلد ما يعرف الأوقات فيها أو نحو ذلك فمضى ، صلى بغلبة ظنه ، يعني باجتهاد لكن لم يبن له أن الوقت دخل أو لم يدخل ، فيبني على غلبة ظنه وتكون الصلاة ، الصلاة فرضاً ، لكن متى تكون نفلاً ؟ إذا بان وقولهم بان هذا مقصود ، بان يعني جزم به ظهر وعندهم ثمَّ في هذا لفظان ، يقولون شك ، وبان في مواضع كثيرة ، في الصلاة والصيام وفي غيرها ، فمثلاً في الصيام يذكرون أنه إن شك في بقاء الليل

فأكل فبان نهاراً ، شك في بقاء الليل فأكل فبان نهاراً ، ما الحكم عندهم ؟ بان نهاراً ، شكه في بقاء الليل وأكل وأكل ، لما جاء يعني من بعد ساعتين ثلاثة تبين له أنه أكل في وقت النهار ، يصح الصوم أو يبطل ؟ يبطل يمسك ويقضي ذلك اليوم هذه شك فبان ، لاحظ أو شك فدام شكه ، إذا شك فدام شكه فالأصل عندهم في هذه المسألة بقاء ، بقاء الليل فإذاً هنا لا يقضي بخلاف أنه في النهار ، إذا شك فأكل فبان طلوع النهار أو بان بقاء النهار يعني بان بقاء النهار سواء في وجود النهار في أوله أو في آخره شك فبان هنا يجب عليه القضاء ، سواء في الأول أو في الآخر ، لكن شك فدام شكه هنا ينظر إلى الأصل ، إذا كان شك في الليل فالأصل بقاء الليل ، هنا ما يعد مفطراً ، لكن في النهار شك ايش فدام شكه ايش الأصل ، الأصل بقاء النهار ، فالأصل أنه ما يفطر حتى يتيقن أن الشمس غربت ، ظاهر ، المقصود عبارات للفقهاء تنتبهون لها وهي مهمة يستعملها أيضاً العلماء والمفاتي في فتاويهم ، شك وبان هذه لها فروض

هنا قال : (إن أحرم باجتهاد فبان) يعني ليس شك فبان وضح قبله فنفل ، وإلا يعني وإن لم يبن بشك أو من باب أولى جزم ففرض .

قال : (وإن أدرك مكلف من وقتها ، قدر التحريمة ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كلف وطهرت قضوها) يعني إذا صار مكلف أدرك من وقت الظهر مثلاً أو من وقت أي صلاة قدر تحريمة واحدة ، عندهم يدرك الوقت بأي شيء ، يعني ضابط الباب أن الوقت يدرك بإدراك التكبيرة ، يعني التحريمة فإذاً ينبني على هذا كل ما يترتب عليه ، فإذا أدرك مقدار تحريمة في أول الوقت ، ثم حاضت المرأة ، أدرك مقدار تحريمة ثم بلغ ، ثم جن إلى آخره أو زال تكليفه فإن عليه القضاء ، أغميَّ عليه أدرك دقيقة واحدة ثم أغمي عليه ، هنا يجب عليه قضاء هذه الصلوات ، والصلوات كلها طبعاً لأن

المغمى عليه يقضي صلاته أو جنون يعني زال تكليفه لأن المغمى عليه لا يزول تكليفه ، المقصود بذلك الجنون ونحوه ، أو حاضت المرأة ثم كلف وطهرت يعني بعد وقت فإنهم يقضون هذا الوقت ، يقضون تلك الصلاة لأنهم أدركوا منها قدر التحريمة ، فوجبت عليهم ، وفي تلك المدة ولو كانت وجيزة خوطبوا بالخطاب الشرعي بأن يؤدوا الصلاة ، فبقيت في زمتهم فلابد من قضائها .

قال : (ومن صار أهلاً لوجوبها) طبعاً حاضت وطهرت قضوها بالنسبة للحيض عندهم أنهم ، أن هؤلاء من زال تكليفه ومن قضى يقضي الصلاة ، من زال تكليفه أو المرأة إذا حاضت يقضي الصلاة وما يجمع إليها ، لأنه عذر ، يعني الحائض معذورة نوع مرض وزوال التكليف بجنون ونحوه ، نوع مرض يقولون : ونوع المرض أو المرض يبيح الجمع ، فإذاً يكون القضاء لها ولما جمع معها ، فعندهم أن المرأة إذا حاضت ، إذا حاضت فإنها يعني بعد دخول الوقت هذه في مسألة : من أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة .. نعم ثم زال تكليفها وحاضت ثم كلف وطهرت قضوها ، المسألة في أنه إذا طهرت المرأة في وقت يعني مثلاً في آخر وقت العصر قبل المغرب بوقت يسير فإنها أدركت وقت العصر بقدر تحريمة أو أكثر فعندهم يجب عليها أن تقضيَّ وقت العصر وأيضاً وقت الظهر وهذا فيه اثر صحيح مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كذلك إذا طهرت قبل الفجر ولو بساعة يعني ولو بوقت قليل فإنه يجب عليها أن تقضيَّ المغرب مع العشاء ، يكون هنا مخاطبة تصلي المغرب والعشاء جميعاً هذا هو المذهب ومبني على قول ابن عباس وغيره ، وقال بعض العلماء أيضاً في المذهب وفي غيره إنه إنما يجب على المرأة الصلاة في الوقت الذي طهرت فيه فإذا طهرت في العصر وجب عليها أن تصلي صلاة العصر ، إذا طهرت في المغرب وجب

عليها أن تصلي المغرب ، طهرت العشاء تصلي العشاء فقط ، أما مسألة الجمع فإن الله جل وعلا ما كلفها بذلك وهذان القولان يفتى بهما جميعاً ، يعني اليوم يفتى بهذا وهذا والأحوط للمرأة أن تصلي الصلاتين ، والمسألة راجعة لها ، يعني ولي المرأة لا يلزمها بأن تصلي الصلاتين فإذا كانت مثلاً مقتنعة بأنها تصلي صلاة فقط التي فيها الوقت فلا يلزمها ، أو إنما يبين لها هذا وهذا لأن الأمر راجع لها وليس في المسألة إلزام ، إذا استفتت تلتزم بالفتوى .

قال : (ومن صار أهلاً لوجوبها قبل) هذه المسألة التي ذكرتها لكم (ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها) هذا اللي ذكرته لكم ، (من صار أهلاً لوجوبها) يعني الحائض طهرت ، الصغير بلغ ، المجنون أفاق ، يقول : قبل خروج وقتها لزمته تلك الصلاة التي صار أهلاً للوجوب في وقتها وما يجمع إليها قبلها يعني الظهر والعصر ، المغرب والعشاء إذا طهر في آخر وقت العصر أو إذا أهل في آخر وقت العصر أو قبل الفجر .

قال : (ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتبا) يجب فوراً قضاء الفوائت مرتبا ، يعني أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور لأنه مأمور بالقضاء والأمر للفورية كما هو معروف عند الأصوليين ، ويقضي الفوائت مرتباً يعني يرتب هذه الفجر ثم الظهر ثم العصر إلى آخره يرتب القضاء كل صلاة بعد الصلاة التي قبلها يعني كل واحدة بعد التي قبلها ، شاع عند بعض الناس أنه إذا صار عليه قضاء يصلي مع كل صلاة صلاة يعني يصلي مع الفجر ، فجر ويصلي مع الظهر ظهر ، ويصلي مع العصر عصر وهذا غلط ، والأصل أن الأمر للفورية ، وإذا كان للفورية فإنه يجب عليه القضاء فوراً ولا يؤخر ثم

يرتب بحسب ما فاته من تلك الصلوات ، يسقط الترتيب بنسيانه ونكملها إن شاء الله تعالى في المرة القادمة .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

سؤال :

الجواب :ما تصليها .. بس فقط يعني آخر العصر وأخر العشاء أنا ما رجحت إذا ما رجحت ، ما عندي ترجيح ..

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختياره الحاضرة ، ومنها ستر العورة ، فيجب بما لا يصف بشرتها . وعورة رجل وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة إلى الركبة وكل الحرة عورة إلا وجهها . وتستحب صلاته في ثوبين ، ويكفي ستر عورته في النفل ، ومع أحد عاتقيه في الفرض . وصلاتها في درع وخمار وملحفة . ويجزئ ستر عورتها ومن انكشف بعض عورته وفحش ، أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس أعاد ، لا من حبس في محل نجس ، ومن وجد كفاية عورته سترها ، وإلا فالفرجين ، فإن لم يكفهما فالدبر ، وإن أعير سترة لزمه قبولها . ويصلي العاري قاعداً بالإيماء استحباباً فيهما ، ويكون إمامهم وسطهم . ويصلي كل نوع وحده . فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا ، فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى وإلا ابتدأ . ويكره في الصلاة السدل . واشتمال الصماء ، وتغطية وجهه ، واللثام على فمه وأنفه ، وكف كمه ولفه ، وشد وسطه كزنار .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد :

فهذا الدرس صلة للدرس السابق ، وهذا الباب ، باب : شروط الصلاة ، باب فيه طول فربما قسم إلى أربعة أو خمس دروس إن شاء الله تعالى ، ذكر أن الشروط قبل الصلاة وذكر منها الوقت والطهارة من الحدث والنجس وفصل في مسألة شرط الوقت حتى وصل إلى آخر جملة منه يعني في هذا الكتاب ، فقال : ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتبة ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة .

قال : (ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتبة) يعني إذا فاته صلاة أو عدة صلوات ، إذا فاتته عدة صلوات فإنه يقضيها مرتبة كل واحدة بعد الأخرى ، فمثلاً لو فاته الظهر والعصر والمغرب ، فإنه إذا قضى يقضي الظهر ثم يقضي العصر ثم يقضي المغرب متتالياً هذا معنى الترتيب يعني أن يرتبها كما هي الواحدة تلو الأخرى ، الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الفجر وهكذا .

قال : (يجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً أو مُرَتِباً) هو فهنا ثلاث كلمات يجب فوراً قضاء ، والوجوب مأخوذ من أمر النبي ﷺ في حال من نام عن صلاة أو نسيها ، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) فلا كفارة لها إلا ذلك ، وقوله فليصلها هذا أمر ، والأمر كما هو معلوم للوجوب ، وإذا كان للوجوب فإن الواجب يستجاب له فوراً يعني يمتثل فوراً .

فقوله : ((فليصلها إذا ذكرها)) في قوله : ((فليصلها)) هذا وجوب ، والوجوب كما هو معلوم عند الأصوليين أنه يجب أداؤه على الفور يعني الواجب يجب أداؤه على الفور لا يجوز تأخير الواجب ، ثم في قوله عليه

الصلاة والسلام أيضاً في هذا الحديث : ((إذا ذكرها)) ما يدل على الفورية ، فليصلها إذا ذكرها ، والنبي عليه الصلاة والسلام هكذا فعل حينما فاتته الصلوات في يوم أو في استعداداته ليوم الخندق ، فاتته عدة صلوات فصلاها مرتبة عليه الصلاة والسلام فور تذكره لما فاته . وصلاها الصحابة معه رضي الله عنهم . وكذلك حينما فاتته صلاة الفجر نام عنها حتى طلعت الشمس قضاها أيضاً فوراً دون تأخير ، ولكنه أخر قليلاً لأجل أن المكان حضر فيه الشيطان فارتحلوا قليلاً ثم صلى ، وعلل ذلك بأن المكان حضر فيه الشيطان ، فدل ذلك على أن الفائتة إذا فاتت يجب قضاؤها بالأمر بالقول وبالفعل منه صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أن القضاء يكون فورياً ، يعني لا يؤخره ، فمثلاً لو فاتت المرء صلاة ثم تذكر أنه لم يصل المغرب بعد العشاء لما صلى العشاء تذكر أنه لم يصل المغرب ، فهنا يجب عليه أن يصلي المغرب فوراً مباشرة ، إذا كان متوضئاً يصلي أو يذهب فيتوضأ فيصلي ، ولا يجوز له أن يؤخر ذلك ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمره إذا نسى أو إذا نسيَّ أو إذا نام أن يصلي إذا ذكر فور تذكره ، فليصلها إذا ذكرها ، حين يتذكر يصلي ، حين يستيقظ وينتبه أن الوقت قد فاته يصلي فوراً ولا يجوز له تأخير ذلك ، يعني تأخير الصلاة عن وقت تذكرها .

قال هنا : (يجب فوراً قضاء الفوائت) قضاء هنا سميَّ قضاءاً لأن الوقت فات ، وتسمية ذلك قضاءاً جاء في السنة ما يدل عليه فإن عائشة سمت صيامها لرمضان يعني لما فاتها من رمضان لأجل الحيض أو لأجل السفر سمته قضاءاً ، كان يكون عليَّ القضاء من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يكون شعبان لمكان رسول الله ﷺ مني وكذلك سُئلت عائشة رضي الله عنها ، ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، فإذاً لفظ القضاء هذا كان مستعملاً فيدل على أن المقضي ما كان بعد فوات وقته

الأصلي ، ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، فهذا يدل على استعمال لفظ القضاء ، فإذا صح استعمال لفظ القضاء فثمَّ مقابل له يعني الصلاة في الوقت إذاً تسمى بماذا ؟ فتسمى أداءً هذا الأداء لم يأت في السنة لكن سماه العلماء أداء لأنه يقابل القضاء ، فالقضاء إذا ثبت فإنما يقابله وهو أداء الصلاة في الوقت يسمى أداء فإذاً قوله : يجب فوراً قضاء الفوائت ، يعني ما فاته من الصلوات مرتباً لها هذا ظاهر واضح من حيث التصوير ومن حيث الدليل أيضاً .

قال : (ويسقط الترتيب) يعني هنا قال : (يجب فوراً قضاء الفوائت مرتباً لها) كأن سائل سأله وقال : هل قولك مرتب مطلق بدون قيود بدون استثناءات ، فقال : (ويسقط الترتيب .. إلى آخره) كأنه قال : إلا في حال نسيانه أو خشية كذا فإنه يعذر يعني لا يصليها مرتبة .

قال : (ويسقط الترتيب بنسيانه) يعني ذلك الذي وجب يسقط ويصبح غير مخاطب به إذا نسيَّ مثلاً تذكر أن عليه صلاتين ثم صلى المغرب والعشاء ثم صلى العشاء وهو يريد أن يصلي المغرب لكن نسيَّ صلاة المغرب فصلى العشاء فهنا يصح منه أن يؤدي المغرب بعد العشاء وهنا يسقط الترتيب لأنه نسي ، والنسيان في هذه الحال عذر ، وقوله هنا بنسيانه يعني بنسيان الترتيب ، بنسيان المكلف الترتيب إذا نسيَّ الترتيب وهذا يعني أنه مع الجهل لا يسقط لأن النسيان عندهم والجهل عارضان كثيراً ما يعرضان وإذا ذكروا واحدة فإن لها مفهوماً يعني أن الأخرى لا تدخل فيها ، فقوله أيسقط الترتيب بنسيانه نفهم منه أن الجاهل لا يدخل في ذلك ، وهذا صحيح ، يعني هذا المفهوم صحيح ، فإن الجاهل بحكم الترتيب لا يعذر يعني لا يسقط عنه الترتيب بل نقول له أعد المغرب والعشاء قال أنا صليت العشاء جاهل إنه لابد المغرب هذا وقت العشاء ثم صليت المغرب الفائتة أو قال : أنا عليَّ عدة

صلوات مثل غد صلاها فبدأ بالعصر ثم صلى الظهر ثم صلى الفجر فنقول له هنا هل نسيت قال : لا ما أعلم الحكم فعندهم أن الجهل بالحكم لا يعذر به لأن هذا مما يجب السؤال عنه وتحري العلم فيه ، فإذاً يعيد بعد أن صلى هذه الصلوات الثلاث يعيد صلاة الظهر والعصر لأن الفجر حين صلاها وقعت صحيحة أولى مثل مثلاً اللي يرمي الجمرات ايش ، يعني أحياناً يبتدئ الصغيرة أو الكبيرة ، بعضهم يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى ، فهنا يجب الترتيب ، طيب تبطل جميعاً أو تبطل رمي الوسطى والكبرى ؟ الوسطى والكبرى لأن الصغيرة وقعت صحيحة ، فيعيد الوسطى والكبرى حتى تقع مرتبة ، كذلك هنا في الصلوات فإذاً عندهم الجهل ليس بعذر ، الجهل لا يسقط الترتيب ، بالجهل لا يسقط الترتيب بعدم العلم ، لماذا ؟ لأنه مفرط ، لأنه فرط وأما النسيان فهو غالب لا ، الواحد ما يؤاخذ بنسيانه عندهم لأن النسيان ليس فيه تفريط .

قال : (وبخشية) يعني يسقط الترتيب في حال ثانية ، ما هي هذه الحال الثانية ، قال : (وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة) يعني أن يخشى من فاتته صلوات من عليه قضاء صلوات يخشى أن يخرج وقت اختيار الحاضرة ، فإذا خشي أن يخرج وقت اختيار الحاضرة فيقول يسقط الترتيب ، لأن الحاضرة هذا وقتها وهي أولى أن تؤدى فيها ، ومثال ذلك أن يتذكر أن عليه صلاة المغرب ما صلاها وهو الآن في نصف الليل وعندهم أن اختيار وقت العشاء إلى نصف الليل ويمتد الضرورة إلى الفجر طيب هو تذكر الآن نصف الليل أنه ما صلى المغرب وهو يريد أن يصلي العشاء فما الحكم ؟ نقول يسقط الترتيب لأنه إذا أدى المغرب فإنه يكون قد فوت على نفسه أداء المغرب في وقتها وأداء العشاء في وقتها ، فهنا يجب عليه أن يصلي العشاء في وقتها في وقت الاختيار ثم بعد ذلك يصلي المغرب ويسقط

الترتيب لأنه يخشى أن يخرج وقت اختيار الحاضرة ، عندهم الصلوات التي لها وقت اختيار ووقت ضرورة كم صلاة فيما ذكرنا اثنان هو العصر والعشاء ، فالعصر وقت الاختيار إلى ، إلى الاصفرار ، العصر إلى اصفرار الشمس أو كما قال إلى مصير ظل كل شيء مثليه ، والعشاء وقت الاختيار عندهم إلى نصف الليل ، فإذا خشي أن يخرج وقت اختيار هذه الحاضرة يعني العصر أو العشاء وجب عليه أن يؤديَّ الصلاة الفرض في وقتها ثم بعد ذلك يقضي ما فاته ، ذكر هنا صورتين مما يسقط الترتيب لوجوده ، النسيان وخشية خروج وقت اختيار الحاضرة ، وهناك صورة ثالثة عندهم أيضاً وهي إذا خشي أن يفوت ما تجب فيه الجماعة مثل صلاة الجمعة ، إذا خشي أن تفوت صلاة الجمعة مع الجماعة ليس من جهة الوقت ولكن من جهة أدائها مع الجماعة كذلك يسقط الترتيب وهو ينتظر إقامة المؤذن لصلاة الجمعة بعد انتهاء الخطيب من خطبته تذكر أنه ما صلى الفجر ، فهنا ماذا يفعل أيصلي الفجر فتفوته الجمعة ؟ والجمعة أداؤها جماعة في هذا الحال يعني غير مؤخر فرض لأنه لا تسن لها ، لا تجب الجماعة مرة أخرى إنما هي جماعة واحدة ، فإذا كان كذلك فإنه يسقط الترتيب بخشية فوات ذلك ، كذلك صلاة العيد مثلاً تفوت صلاة العيد ، تذكر إنه ما صلى الفجر وهذا الإمام أقبل يريد أن يصلي صلاة العيد فماذا يفعل هنا ؟ يصلي الصلاة هذه ويسقط الترتيب لأجل فوات هذه الصلاة التي يصليها جماعة طبعاً لأن صلاة العيد فرض إما على الأعيان أو على الكفاية ، هذه ثلاث صور عندهم يسقط الترتيب لوجودها ، ثم صورتان ذكرت واحدة وهي النسيان وهي الجهل ، إذا جهل لا يسقط الترتيب عندهم وكذلك صورة ثانية إذا خشي أن تفوت الجماعة للصلاة مثلاً دخل والناس يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب فما الحكم ؟ يخشى أنه إن صلى المغرب فاتته العشاء فهل يدخل معهم يصلي العشاء وهو

لم يصل المغرب عندهم لا يصلح ذلك يعني لابد أن يأتي بالمغرب ثم العشاء لأنه لا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة عندهم فلهذا صارت عندنا المسائل ثلاث واضحة ومسألتان التي هي الجهل وفوت الجماعة عند الفقهاء رحمهم الله يعني الحنابلة المتأخرين أو هو المشهور من المذهب أنه لا يسقط الترتيب بالجهل ولا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة ، شيخ الإسلام رحمه الله له اختيار في المسألتين الأخيرتين وهو أنه يسقط الترتيب أيضاً بالجهل ويسقط الترتيب أيضاً بخشية فوت الجماعة ، وهذا لأن ذاك ، لأن الأمر في الجماعة ، لأن الأمر بأدائها مع الجماعة يخاطب به الآن ، وهو مكلف الآن بأن يصلي مع الجماعة ، والصلاة تلك الفائتة هو مخاطب بها ولكن تزاحم هنا واجبان فأيهما يقدم ، يقدم ما كان مخاطباً به في هذا الوقت ، في هذا الوقت بخصوصه ، والآخر يقضيه بعد ذلك ، والجهل تعرفون قاعدة شيخ الإسلام فيه أنه يجعل الجهل من الخطأ ، ولأنه ما تعمد ذلك والله جل وعلا يقول : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وثبت أن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : ((قد فعلت)) كما رواه مسلم في الصحيح ، انتهينا الآن من هذا ، من الشرط الأول الذي هو الوقت .

قال بعدها : (ومنها) يعني من الشروط (ستر العورة) يعني من شروط صحة الصلاة ستر العورة وذكرت لك أن الشرط عندهم منه ما هو واجب عليه أن يحصله مثل الطهارة ومثل هنا الآن ستر العورة ، يجب عليه أن يستر عورته هاهنا بحث معروف وهو أن التعبير ، تعبير أهل العلم في هذا الشرط ستر العورة هذا تعبير بما فهموه من النصوص ، وإلا فإن النص لم يأت يعني في الكتاب ولا في السنة لم يأت بتنصيص على هذا الشرط بأنه ستر العورة ، فلفظ ستر العورة وأنها لا تصح الصلاة إلا بستر العورة هذا يعني بهذا النص بهذا التعبير ستر العورة هذا لم يأت وإنما جاء أن للمرء عورة

وأن للمرأة عورة لكن ستر العورة في الصلاة هذا لم يجيء كما حرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيميه وقال : من أجل ذلك ، من أجل وقوع هذا الشرط أو ذكرهم لهذا الشرط وقع اختلاط كبير عند كثير من الناس في مسألة عورة الصلاة وعورة النظر ، فإن العورة لفظ استعمله الشارع وستر العورة في الصلاة هذا لفظ لم يستعمله والعورة تستخدم في النظر ، العورة يعني هذا اللفظ تستخدم في باب النظر وكذلك في باب شروط الصلاة ، فلأجل الاختلال في الاستعمال وقع هذا الالتباس في أن من الناس من جعل العورة في باب الصلاة هي العورة في باب النظر ، ولهذا يقول إن الله جل وعلا قال : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ فأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد وهذا الأمر هو دليل هذا الشرط ، هذه الآية هي دليل هذا الشرط الذي هو ستر العورة ، ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ قالوا والأمر بأخذ الزينة أمر زائد عن ستر العورة فإن الزينة تطلق على ما يكون زينة ، ما تعلموا أنه زينة لكن مجرد ستر العورة لا يسمى زينة لهذا يقول إن هذا اللفظ الذي هو لفظ ستر العورة ، هذا شرط ستر العورة ينبغي أن يفهم فهماً دقيقاً بحيث لا يختلط مصطلحات العلماء بما جاء في الأدلة الشرعية ، هو شرط صحيح لأن الآية دلت عليه : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ وأجمع أهل التفسير على أن أخذ الزينة أقل ما يكون بستر العيب ، والعيب هو العورة ، لأن العورة من العور ، وهو العيب فإذا ستر عيبه يعني العيب الذي ، يعني الشيء الذي لو أظهره لعيب ذلك فإنه يكون أخذ الحد الأدنى من الزينة يعني مطلق الزينة ، فإذاً دليل هذا الشرط هو قوله جل وعلا : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ .

وثمَّ أدلة أخر معروفة : ((لا صلاة لحائض إلا بخمار)) والنبي ﷺ سُئل إذا كان للرجل الثوب الواحد قال : ((فليضعه على عاتقه وليخالف بين طرفيه)) والمقصود أن معنى ستر العورة مأمور به في النصوص فلا تصح الصلاة إلا بأن يستر عورته لكن العورة المقيدة في الصلاة ، فلهذا قال فمنها ستر العورة ، الستر : يعني أن يجعل شيئاً من اللباس على هذه العورة ، وهذا الستر بأي شيء كيف يكون ، قال بعدها فيجب بما لا يصف بشرتها ، يجب لأنه شرط مادام أنه شرط فإنه يجب لأن هذا من الشروط التي تحصل ليست الشروط التي هي وضعية وإنما هي الشروط التكليفية يعني الواجبة .

فقال : (يجب) يعني يجب الستر بأي شيء ، قال : (بما لا يصف بشرتها) يعني أنه أدنى ما يحصل به الستر ألا توصف بشرة العورة يأتي تحديد العورة ، فإذاً الستر يكون بما لا يصف بشرة العورة ، يصف البشرة ، الوصف هنا ، يصف بمعنى يحكي ، يعني يدلك على العورة ، والعورة يدل عليها بشيئين إما بلونها أو الجسم عموماً يدل عليه بشيئين إما بلونه وإما بحجمه ، والحجم هذا لم يأت التكليف بما يستر الحجم لأنه لابد وأن يظهر لابد وأن يتبين الحجم فإن حجم الحقوين مثلاً ، حجم الفخذ إلى آخره لابد أن يكون مهما لبس المرء من اللباس ، لابد أن حجمه حجم عجيزته حجم إقباله لابد أن يظهر ، وهذا لم يأت به التكليف فرجع إذاً الستر إلى المعنى الثاني الذي هو ستر اللون ، فإذاً بما لا يصف بشرتها يعني باللون ، فإذا كان يلبس لباس رقيق إذا لبسه رأيت اللون هذا لون جلده أبيض ، وهذا لون جلده أحمر هذا لون جلده حنطي هذا لون جلده أسود ، هذا لم يستر العورة بل إن لباسه يصف البشرة فلا يجزئ ، إذا كان يستر العورة بمعنى لا يصف بشرتها ما تعرف اللون ما هو فإنه تحقق هذا الشرط ، لاحظ إن المقصود بما لا يصف بشرتها يعني فيما أو يعني في غير ما إذا اجتمع ثوبان أو ثلاثة بالمثال

يتضح ما أريد يعني مثلاً مثل ما يحصل كثيراً أحياناً يحصل إن المرء يلبس سروالاً قصيراً يعني يبلغ إلى نصف فخذه ، ويلبس أيضاً فوقه سروال طويلاً فإنه إذا الثوب يظهر فرق اللون بين ما صار عليه يعني الجزء من الأفخاذ ما صار عليه الثلاثة ملابس يعني السروال القصير ثم الطويل ثم الثوب ، وما ليس عليه إلا ثوبان ، هذا غير مقصود لأن هذا لابد يتضح الفرق بين اللون مثلاً أن يلبس ثوباً لا يصف البشرة بمجرده ، ثوب لا يصف البشرة لكن لو لبس تحته سروالاً قصيراً لظهر اللون ، ألا تستطيع معرفة اللون أما مجرد الفرق أن هذا أغمق وهذا أفتح أو أن هذا أشد بياضاً وذاك أخف فهذا لابد منه لكن ما يتبين لك اللون وهذا دعاني إليه لأن كثيراً من الناس يتحرج في هذه المسألة ، وربما بعضهم وقع له حرج وربما وسوس في بعض الألبسة وأعاد صلاة أو أعاد صلوات لحصول ذلك فينظر ها نظر وجد أن هذا أشد من ذاك أو داكن أكثر منه فوجد فأعاد الصلاة وسبب له حرجاً ، فالمقصود أن تفهم أن قوله يجب بما لا يصف بشرتها يعني اللون .

قال : (وعورة رجل وأمة) هنا بدأ بالعورة ، يعني في الجملة الأولى فصل الستر وفي الجملة الثانية الآن يفصل العورة ، ما هي العورة ؟ قال : وعورة رجل وأمة وأم ولدٍ ومعتق بعضها من السرة إلى الركبة ، من حيث التقسيم العام وقد ذكرته لكم سابقاً أن العورة ثلاثة أقسام :

ثمَّ عورة مغلظة .

وثمَّ عورة متوسطة .

وثمَّ عورة مخففة .

وهنا قال في العورة ، التي هي من السرة إلى الركبة ، قال : عورة رجل ، الرجل يعني البالغ ، وأمة ، الأمة : يعني معروفة يعني الرقيقة هذه إذا أرادت أن تصلي بحضرة سيدها أو أرادت أن تصلي وحدها فإن عورتها من

السرة إلى الركبة هذه عورة صلاة ، يعني ما الذي يجب على الرجل أن يستره في إذا أراد أن يصلي ؟ قال : يستر ما بين السرة إلى الركبة ، هذه عورته في الصلاة ، مطلقاً يسترها لأي شيء لحق الله جل وعلا لأجل الصلاة ، فيسترها إذاً ولو لم يراه أحد ، يسترها ولو كان يصلي في بيت وحده ، لو كان يصلي خالياً لو كان يصلي في ظلمة يجب سترها ، لأنها ليست للنظر هي لأجل الصلاة ، كذلك الأمة نفس الشيء ، الأمة إذا أرادت أن تصلي فإنها تستر ما بين سرتها إلى ركبتها في الصلاة فلو أظهرت صدرها في الصلاة ، وأظهرت شعرها فإن صلاتها صحيحة لأنها لا يجب عليها ستر ذلك في الصلاة فهي مثل الرجل

قال : (وأم ولد) أم الولد هي الأمة التي وطئها مالكها وطئها سيدها فحملت منه وولدت فهذه صارت أم ولد ، تعتق بموته ، إذا مات سيدها عتقت ، صارت عتيقة تسمى أم ولد .

قال : (ومعتق بعضها) المعتق بعضها مثل الأمة التي تكون بين اثنين ، واحد وواحد اشتروا أمة مثلاً أو اثنين ثلاثة من الأولاد ورثوا أمة لأن الأمة مال ، فورثوها فكل واحد له نصيب منها ، فأحدهم أعتق نصيبه فصار ثلثها معتق أو صار نصفها معتق هنا ما حكم صلاتها ؟ ما حكم عورتها ؟ حكم عورتها في الصلاة أن تستر من السرة إلى الركبة ، كذلك المكاتبة لأنها أمة ما بقي عليها درهم وهكذا ، من السرة إلى الركبة ، ظاهر أنه قال من إلى يعني السرة غير داخلة والركبة غير داخلة ، فالركبة اللي هي عين الركبة نهاية العظم هذا غير داخل فتبدأ العورة من أخر العظم ، إلى السرة يعني إلى حد بداية تدوير الصرة من جهة البطن وما يقابله من جهة الظهر هذه هي العورة وهذا قد ثبت عن النبي ﷺ أنه حدد العورة بأنها من السرة إلى الركبة في حديث صححه عدد من أهل العلم ، هذا نوع من العورات .

الثاني قال : وكل الحرة عورة إلا وجهها ، كل الحرة ، الحرة يعني البالغة ، عورة إلا وجهها يعني الوجه خاصة في الصلاة لا يعد عورة فلها أن تكشف وجهها في الصلاة ، أما باقي البدن فإنه يجب عليها أن تستره ، والنبي عليه الصلاة والسلام قال في المرأة كل المرأة عورة ، كلها عورة مطلقة يعني في باب النظر ، وفي باب الصلاة رخص لها كشف وجهها ، ولهذا قال العلماء : إنها في الصلاة كلها عورة إلا الوجه ، هذا بالنسبة إلى ستر العورة في الصلاة ، أما من جهة النظر فالنظر غير هذا الباب ، باب النظر يأتي في النكاح ، يعني أحكام النظر ، والمرأة في النظر كلها عورة ، كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي رواه الترمزي وغيره : ((المرأة كلها عورة)) يعني في باب النظر ، وعائشة رضي الله عنها قالت ، كان الركبان يمرون بنا فإذا جاوزونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، يعني في النظر ، فإذاً المقصود هنا الصلاة ، عورة إلا وجهها يعني أنه يجوز لها أن تكشف وجهها ، هل معنى ذلك أنها لو غطته أثمت يعني لو صلت مغطية الوجه فما الحكم ؟ أن لها ذلك ، لها ذلك لكن هل يكره أم يباح يأتينا البحث وأنه يكره إلا لحاجة ، إذا كان هناك لحضرة رجال فيجب عليها أن تغطيَّ وجهها ، هذا هو المذهب .

والقول الآخر : أن ما يظهر من المرأة غالباً في البيت فإنه لا يدخل في عورة الصلاة يعني اليدين ، الرجلين فإن هذا لا يدخل في عورة الصلاة لأنه لابد وأن يظهر ، وهذا النص اللي ذكروه يعني هذا القول كل الحرة عورة إلا وجهها كما ذكرت ما استددلت لك ، ما استددلت عليه بدليل واضح وذلك لأنه أيضاً ليس فيه دليل واضح يعني صحيح لهذا القول الثاني أنه ، أن المرأة تستر ما ظهر ، ما يظهر تستر كل جسمها إلا ما يظهر غالباً في بيتها مثل الوجه واليدين والقدمين ، وهذا رجحه شيخ الإسلام ابن تيميه قال : وعلى هذا

كان الوضع في زمن النبوة ، فإن النساء لم يكن لكل واحدة منهن ، لكل واحدة منهن عدة ألحفة ، خمار ورداء ومورط إلى آخره حتى تستر جميع البدن بل كان ربما لا يكون لها إلا الثوب الواحد كما قالت إحدانا للنبي ﷺ ، إحدانا يكون لها الثوب الواحد تحيض فيه ، يكون لها الثوب الواحد تحيض فيه يبان فيه أثر الحيض فماذا تفعل فسألت النبي عليه الصلاة والسلام فأجابها قال : ((حكيه ثم اقرصيه .. إلى آخره)) الحديث المعروف .

فإذاً هذا يدل على أن النساء في عهد النبي ﷺ لم يكن لهن أكثر من ثوب ، فإذاً الغالب إنها ما تتمكن بواحد أن تستر أطراف يديها ورجليها لهذا قال شيخ الإسلام : إنه لا يجب أن تستر ما يظهر غالباً في بيتها مثل أطراف القدمين وأطراف اليدين وأن الحرة في الصلاة كلها عورة إلا ما ظهر غالباً منها في بيتها ، قال : وعلى هذا كان الوضع في عهد النبي ﷺ وهذا أوفق من حيث الاستعمال والنساء كثيراً ما يفرطن في ستر الأطراف وإذا كان في الأمر سعة على هذا القول فإنهن لا يؤمرن بإعادة الصلاة لأن المرأة يكون لها حال في بيتها ، نعم النساء عندنا يعتنين بذلك ويصلين في ملابس مستحبة من كما سيأتي أن المرأة تصلي في درع وخمار وملحفة إلى آخر ذلك نعم هذا من جهة الاستحباب لكن إذا ما تيسر لها وصلت على حسب حالها فنقول صلاتها صحيحة ، يعني لو صلت في شيء يغطي رأسها فقط وعليها ملابسها العادية بدون شرشف وبدون إلى آخره فصلاتها على ذلك صحيحة ولو ظهرت أطراف يديها وأطراف قدميها ، ما لم تظهر أعلى من ذلك ، إذا ظهرت السواعد أو ظهرت السيقان فهذه عورة على كلا القولين ، لأنها مما لم تجري العادة بكشفه في عهد النبوة .

هنا ذكر الرجل والمرأة ، الرجل والمرأة يعني الرجل البالغ والمرأة البالغة ، طيب حكم صلاة ما دون المراهقة ، ما دون البلوغ من الرجال يعني ما

عورته ، ما حكم عورته ؟ من سبع مثلاً إلى عشر بنجزئها من سبع إلى عشر من الصبيان عورته هي الفرجان فقط ، يعني لو صلى وقد ستر الفرجين ولو ظهرت الأفخاذ ولو ظهر بطنه ظهر ، فلا حكم له فإنه يصلي على هذه الحال ، طيب من العشرة إلى البلوغ ما الحكم ؟ هذه بين الحال ، حال التمييز إلى بداية المراهقة وقبل البلوغ ، هل تلحق بالبلوغ يعني بحال البالغ إنه من السرة إلى الركبة أم تلحق بحال الصغير أم هي بينهما ؟ نقول الأظهر أنها تلحق بحال الصغير لأن الحكم بالعورة هذا للبالغ وما دون ذلك فهو على التخفيف ، والمشهور أيضاً القول الثاني أنه مثل الرجل ، يعني ما بعد العشر هو مثل الرجل وهو المذهب ، المرأة طيب البنت مثلاً المميزة إلى أن تراهق يعني البنت الصغيرة ، يعني ما حكم عورتها يعني من سبع إلى عشر مثلاً المميزة والمراهقة ما حكم عورتها ؟ حكم عورتها عورة الأمة من السرة إلى الركبة يعني في الصلاة ، كل كلامنا في الصلاة لا يأتي في ذهنك باب ، باب النظر ، باب النظر له تفصيلات أُخر ، كلامنا على ستر العورة في الصلاة ، يعني دائماً إذا جاء هذا اللفظ ستر العورة ، والعورة جاء للذهن باب النظر ، لا ، الآن كلامنا على ستر العورة في الصلاة .

قال : (ويستحب صلاته في ثوبين) يستحب صلاته يعني الرجل في ثوبين وهذا من باب الاستحباب لأن النبي ﷺ قال : أو لكلكم ثوبان ، فالصلاة في الثوب الواحد مجزئ ، والنبي ﷺ صلى في الثوب الواحد وصلى جابر أيضاً في ثوب واحد وهذا الأمر فيه سعة ، فإذاً الصلاة في الثوبين لا شك أنها أكمل من جهة الزينة ومن جهة ستر العورة ، فلهذا قالوا تستحب ، ولو قالوا تسن لكان أحسن لأن النبي ﷺ كان يصلي في ثوبين إما في إزار ورداء وإما في قميص يعني ثوب وسروال أو في قميص ورداء في أنواع من الألبسة هو كان يصلي في ثوبين ، قال لفظ الثوب ، ماذا يراد منه ؟ هل يراد

منه هذا اللي علينا ، لا الثوب اسم لما يلبس ، الثوب في اللغة اسم لما يلبس فالسروال أو نقول فالسراويل لأن السراويل مفرد ، السراويل ثوب ، والقميص اللي يسمى الآن قميص ثوب وهذا اللي نلبسه اللي هو القميص الطويل هذا ثوب ، وهكذا ، والرداء ، البشت ثوب ، والغترة ثوب ، يعني فكل ما يلبث يقال له ثوب لأنه يخلع فيثوب يعني فيرجع فسميَّ ثوباً لذلك ، فإذاً قوله يستحب صلاته في ثوبين لا يعني الثوبين هذه المعروفة ولا القميصين إنما المقصود ما يلبس واحد على واحد حتى يكون أكمل في الزينة وحتى يكون استر للعورة ، فمثلاً يصلي في ثوب وعليه سراويل هذا صلى في ثوبين وأتى بما يستحب ، صلى أيضاً في زيادة على البشت هذا أيضاً ما يستحب ، كان عندنا هنا الناس يعني من قديم ليس قريباً لا يلبسون السراويلات يعني قليل من يلبس السراويل فكان كثيراً من الناس يصلي في القميص اللي هو في الثوب ويلبس عليه البشت ، وهذا حصل ، يعني يحصل به المستحب ، إذاً صلاته يعني صلاة الرجل في ثوبين هذا المستحب .

قال : (ويكفي ستر عورته في النفل) يكفي ستر عورته في النفل ، يعني الآن من جهة ما يجزئ فيه تفصيل ، ذاك المستحب أن يصلي في ثوبين ، طيب المجزئ ، أقل ما يجزئ ، ماذا تقول ؟ قال : ويكفي ستر عورته في النفل ، العورة اللي هي من السرة إلى الركبة يكفي هذا في النفل يعني إذا ستر ما بين السرة إلى الركبة لبس إزار أو لبس سروال يعني سراويل من السرة إلى الركبة فهذا يصلي به نفلاً ، الفرض هل له شيء زائد ؟ قال نعم .

قال : (ومع أحد عاتقيه في الفرض) يعني أن الفرض لا يجزئ أن يصلي الفرض بستر ما بين سرته إلى ركبته ، بل لابد معه أن يستر أحد جميع العاتقين ، لأنه قال : ومع أحد عاتقيه يعني جميعاً من أوله إلى آخره ،

العاتق : الكتف ، أحد عاتقيه في الفرض ، فمثلاً إذا جاء واحد وصلى مثل ما يحصل كثيراً في مكة ترى في الإحرام يصلي الرداء ، يخلي عليه الإزار ويفسخ الرداء ويرميه ، ويصلي وهو حاسر الكتفين ، حاسر المنكبين ، هذا صلاته صحيحة ؟ ليست صلاته بصحيحة لأنه يجب عليه في الفرض كما قال هنا : أن يستر أحد العاتقين يعني جميع أحد العاتقين ، وهذا لأن النبي عليه الصلاة والسلام يعني دليل المسألة قال في حديث أبي هريرة : ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) قالوا : معنى قول ما يستفاد من قوله : ((ليس على عاتقه)) يعني على جميع عاتقه وهذا واضح من جهة الاستدلال لأن النهي راجع إلى اللباس ، واللباس متصل بالأمر به يعني بأنه من شروط الصلاة فرجع النهي هذا إلى أحد شروط الصلاة ، ومعلوم أن النهي إذا تسلط على شرط فإنه يدل على فساد العبادة بفقد ذاك الشرط ، يعني أنه رجع إلى فقدان الشرط فصار النهي يدل على فساد العبادة ، يعني لو صلى وأحد عاتقيه مكشوفة لكان غير ساتر لما يجب ستره ، وهذا يدل على أن لفظ العورة ستر العورة مثل ما ذكرنا أنفاً عند شيخ الإسلام أنه ليس مراداً في الشرع لذلك أوجب أن تستر العاتقان وهي ليست من العورة ، فإذاً اللباس للصلاة له حكم خاص ، هذا هو المذهب .

والقول الثاني : أن اللفظ المشهور الذي في الصحيحين لهذا الحديث ، حدث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء)) ليس على عاتقيه منه شيء يعني أوجب أن يستر جميع العاتقين ، لهذا أوجب أصحاب هذا القول أن يستر جميع العاتقين لهذا الدليل فعلى ذلك إذا صلى بمثل الفنايل اللي يسمونها ايش علاقي هذه اللي ما فيها إلا خط هنا وخط هنا هذا تصح الصلاة أو لا تصح ؟ على القول الثاني تصح أو لا تصح ؟ القول الثاني وعلى القول الأول ، على كلا القولين ليش

لأنه لم يستر جميع العاتقين على القول الثاني ولا جميع أحد العاتقين على القول الأول ، فعلى القولين لا تصح الصلاة في هذه أو في هذا النوع من الفنايل ، جميعها من أولها إلى آخرها جميعاً يعني يسترها جميعاً مثل مثلاً واحد يعمل ، يعني يسترها جميعاً يطرح شيء عليه ويسترها جميعاً هذا يجزئ ، هذا أقل ما يجزئ ، نعم لابد يسترها يعني اللي هو ستر العورة بما لا يصف البشرة ، يأتينا أنه يكره يأتينا إن شاء الله .

إذاً فرق بين النفل والفرض ، النفل يستر الرجل ما بين السرة إلى الركبة ، ويصلي وفي الفرض لابد أن يستر مع ذاك جميع أحد العاتقين .

قال : (وصلاتها في درع وخمار وملحفة) قال : يستحب صلاته في ثوبين طيب بالنسبة للمرأة ، قال : وصلاتها يعني يستحب صلاتها في درع وخمار وملحفة ، في درع وخمار وملحفة هذه معروفة ، الدرع ، أولاً : الخمار اللي هو يُلف على الرأس ، والملحفة : اللي تتلحف بها يعني مثل الشرشف وغيره ، قال : الدرع ، الدرع هو ما يلبس يعني اللي هو قميص المرأة .

قال : (ويجزئ ستر عورتها) يعني ما يجب عليها ، ما الصلاة المجزئة لها ؟ قال إذا سترت عورتها فإنه يجزئ ذلك يعني سواء أخذت ثلاث ثياب درع وخمار وملحفة أو ما أخذت إلا ثوب واحد وسترت به عورتها ، المقصود أن تصلي ساترة للعورة .

قال : (ومن انكشف بعض عورته وفحش) من انكشف بعض عورته وفحش أعاد ، من هذا يشمل المرأة والرجل ، انكشف بعض عورته : يعني أو بعض عورتها ، لاحظ قوله انكشف : يعني بلا إرادته ، يعني لم يكشفه هو ، انكشف تحرك فانكشف جاء هواء وانكشف ، مال فانكشف سجد فانكشف إلى آخره ، انكشف بعض عورته يعني شيء منها مثل أدون من السرة أو انكشف شيء من العاتق يعني على القول بأنه من العورة في الصلاة وهم لا يجعلونه

من العورة ، يعني لو انكشف بعض العاتق يسيراً ثم رجعه فلا يعد أصلاً من العورة عندهم أو انكشف من المرأة أقدامها أو يديها إلى آخره فما الحكم ، قال : انكشف وفحش ، فحش : يعني كثر ، صار كبير ، يعني عرفاً في عرف الناس لأن هنا قاعدة عندهم ، أن ما لم يحدد فمرجعه إلى العرف فإذا صار في العرف أنك إذا رأيته قال هذا يعني انكشاف فاحش ، يعني ظهرت فخذه ظهرت إلى قريب الأصفاد مثلاً هذا انكشاف فاحش ، بخلاف ما لو ظهر شيء قليل يعني ربعها مثلاً أو نحو ذلك هذا يسير ، فإذا انكشف بعض عورته وفحش ، يعني صار هذا كثير فاحش فإنه يعيد ، هل هذا مطلقاً أم إذا طال الزمان ؟ الجواب أنه إذا طال الزمان ، أما إذا قصر الزمان يعني لحظة ، شويه وانتبه ورجعه فهذا ما يعتبر يعني لا يعتبر مبطلاً للصلاة ولو فحش ، مثل واحد يصلي عليه إحرام جاء الهواء طلعه حتى أظهر الفخذ إلى الأصفاد ثم رجعه وانتبه فأرجعه بسرعة أو رجل مثلاً ، مثل بعضهم اللي يصلي في السراويل في البنطلون وغيره انتبه إلى أنه انكشف شيء من الخلف ثم بعد ذلك رجع وأصلحه ، فهنا إذا كان المدة الزمنية قليلة فإنه لا يعيد الصلاة ، لهذا قال : وفحش ، إذاً فحش مرجعها إلى العرف ولابد أن يكون الزمان يسير يعني يكون الزمان طويل أما إذا كان يسيراً فلا يعيد .

الحالة الثانية قال : (أو صلى في ثوب محرم عليه أعاد) الثانية صلى في ثوب محرم هذا كله راجع إلى اللباس يعني من ستر عورته بشيء محرم فما حكمه ؟ صلى في ثوب محرم ، محرم إما لعينه مثلاً يعني محرم لباس حرير مثلاً ، طيب لذاته أو كان مثلاً مغصوب يعني هذه أنواع ليس للعين أنواع للثوب المحرم ، مغصوب مسروق أو كان زايد مثلاً على الكعبين مسبل أو لبس ثوب امرأة أو لبس ثوب كفار من ثياب الكفار هذه أصناف الثياب المحرمة فما الحكم ، قالوا : إذا صلى في ثوب محرم عليه أعاد ، إذا

كان هذا الثوب محرم عليه وصلى أعاد لاحظ هنا طبعاً مطلقاً يعني صلى بثوب محرم مطلقاً ما قيده بقيود فهذا يشمل ما إذا كان ناسي أو جاهل عالم غير عالم ذاكر ، غير ذاكر ، عنده غيره أو ما عنده غيره كله واحد ، يعني كل هذه ليس لها اعتبار ، قال : وصلى في ثوب محرم عليه أعاد .

نقف عند هذا لأنه يؤذن ونكمل إن شاء الله .. تجلسون إذا أكملنا بعد الآذان كلكم تجلسون طيب نسمع الآذان

قال : (أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس أعاد) نجس : يعني إذا أصابته نجاسة متنجس ، أما الصلاة في الثوب المحرم فدليلها أن هذا الثوب لا يجوز الستر به وهو منهيٌ عن استعماله ، محرم عليه استعماله فيكون النهي رجع إلى ما يستر به عورته فهذا يكون إذاً دالاً على فساد العبادة ، لهذا قالوا : أعاد ، وهذا في جميع الثياب المحرمة ، محرمة لعينها أو محرمة لوصفها إلى آخره ، طبعاً هذا داخل في قولهم وصلى في ثوب محرم عليه أعاد ، عندهم في جميع صور الثوب المحرم يعيد ، المسبل مع الخيلاء أظنه يأتي في هذا الباب .

في مسألة الثوب المغصوب ونحو ذلك فيه خلاف مشهور وهذا الخلاف مبني على مسألة قديمة وهي الصلاة في الدار المغصوبة فهل تصح صلاة من صلى في ثوب مغصوب أو نحوه أم لا ؟ عندهم لا تصح كما أنهم لم يصححوا الصلاة في الدار المغصوبة .

والقول الثاني : أنها تصح لأن هذا النهي لأمر ليس براجع إلى ذات العبادة ، ولكن راجع إلى شيء يلابسها فهذا صلى في ثوب محرم ، فهذا الثوب الذي صلى فيه ، طبعاً عندهم سواء كان ثوباً واحداً أو كان ثوبين يعني لو كان سترت عورته بواحد وصلى في محرم فإنها تبطل ولو لم يكن ستر العورة واقعٌ به فلهذا هم يجعلون الباب هذا باباً واحداً من صلى في ثوب محرم

فقد صلى في ثوب ينهى عن الصلاة فيه ولابس به الصلاة فأشبه الأرض ولهذا الجميع يجعلونه لا تصح الصلاة فيه ، يعني في المغصوب أو المسروق أو ثوب الحرير إلى آخره وبالنسبة للصلاة في الثوب الطويل مقتضى الكلام أنه من صلى في ثوب يجره خيلاء فإنها لا تصح يعني أسبل للخيلاء .

قال : (أو نجس أعاد) النجس : يعني الثوب المتنجس الذي أصابته نجاسة ، والدليل عليه أن الله جل وعلا قال لنبيه : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ والثياب تشمل اللباس يعني الثياب اللي هو الدين طهره من الشرك وتشمل اللباس أيضاً لأنها هي المقصودة في لفظ الثياب وكذلك ما ذكرت لكم من الحديث أن النبي ﷺ سُئل عن المرأة ليس لها إلا ثوب واحد يصيبها الحيض فماذا تفعل ؟ يصيبها دم الحيض ، فقال : ((حكيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ثم لا يضرك أثره)) فدلَّ على أن الصلاة في الثوب النجس لا تجوز لأنه أمر بغسله ، والنبي عليه الصلاة والسلام أيضاً صلى في نعليه وكان بهما قذراً ثم خلعهما لما أمره أو أخبره جبريل بذلك يعني أن توقي النجاسة يعني في الثوب فيما يلبس هذا أمر واجب فلو صلى في ثوب نجس أعاد ، طبعاً عندهم إذا صلى في ثوب نجس أو ثوب محرم في جميع الحالات التي ذكرت لك .

والقول الثاني هو قول شيخ الإسلام وجماعة : أن النهي إذا كان راجع إلى أمر يجتنب إلى أمر محظور فإنه يعذر فيه بالجهل والنسيان ونحو ذلك ، فإذاً يكون إذا صلى في ثوب ناسياً أنه عليه نجاسة صح ، على قول شيخ الإسلام ، إذا صلى في ثوب يجهل حكم النجاسة صح ، وهكذا ، فإذاً لابد عند شيخ الإسلام أن يكون عالماً بالحكم وبالنجاسة وذاكراً لها غير ناسي وهذا القول أصح من الأول وأرجح ؛ وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في نعليه وكان بهما قذر ولم يستأنف الصلاة لم يعد وإنما أكمل الصلاة وبنى

على ما سبق ، فدل على أنه إن لابس النجاسة وهو غير عالم بها فإنه لا تبطل صلاته ، وإنما تبطل من صلى وهو عالم بهذه النجاسة .

قال : (لا من حبس في محل نجس) يعني لو فرض أن أحد حبس في محل نجس ، يعني يسك عليه الباب مثلاً في دورة مياه وهي نجاسة ، تجري فيها النجاسات على الأرض أو في مكان يعني فيه مثلاً البيارة طافحة أو نحو ذلك صكوا عليه وهو ينتظر يخرج ما فيه ، أو حبس فعلاً يعني سجن في ، يعني السجن المعروف في محل نجس فما الحكم ؟ قال : أن من حبس في محل نجس لا تبطل صلاته ، لا من حبس في محل نجس ، ما الذي يجب عليه ؟ قال : يصلي حسب حاله ، وهنا يفرقون بين النجاسة إذا كانت يابسة أو إذا كانت رطبة ، إذا كانت يابسة فإنه يصلي كالمعتاد ، ما لم يتأذى إذا سجد عليها برائحة يكون تأذي شديد فإنه يومئ على قدر يعني آخر قدر يستطيع تحمله لأن الله جل وعلا قال : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ وهو لا يستطيع أكثر من ذلك عليه فيه مشقة بالغة ، إذا كانت النجاسة رطبة ، نجاسة رطبة يعني سائل ماشي فما الذي يجب ؟ يومئ حتى يصل إلى الحد الذي يمكنه أن يصلي إليه .

قال : (ومن وجد كفاية عورته سترها) من وجد كفاية عورته سترها ، يعني ما عنده من اللباس إلا ما يكفي من السرة إلى الركبة فقط ، فما الذي يفعل ؟ قال : يستر العورة لأنها هي التي يجب سترها أولاً ، إذا لم يكف ستر العورة قال : وإلا فالفرجين ، إذا كان ما يكفي عنده لباس لكن ما يكفيه يضمه على جميع الجهات هل يضمه على النصف على أحد الفخذين ويترك الثاني ، قال لا ، فالفرجين يلفه من وسطه على الفرجين حتى يستر القبل والدبر ، طيب إذا كان أيضاً أقل من ذلك قال : فإن لم يكفهما ، يعني فإن لم يكف

الفرجين فالدبر ، لماذا ؟ لأن القبل بالانضمام يستر ، وأما الدبر فإنه إذا ركع وسجد انفرج فظهر فهو أولى من هذه الجهة وهذا ظاهر .

قال : (وإن أعير سترة لزمه قبولها) نمر شوية بسرعة ، وإن أعير سترة لزمه قبولها ، إن شرطية ، أعير : يعني أعطاه غيره السترة إعارة ، بخلاف من استعار ، استعار يعني طلب ، وهنا أُعير هل يقصد لفظ أعير يعني مفهومه أنه لا يلزمه الاستعارة ، نقول صحيح هذا مفهومه صحيح فإنه لا يلزمه أن يستعير سترة ، لكن إن أعير فليس عليه في ذلك ضرر ، ولا عليه منة ، فهو أعير سترة فيلزمه قبولها ويصلي بها ، لو لم يكن عنده فهل يجب عليه أن يستعير عندهم لا يجب عليه أن يستعير كما دلَّ عليه قوله ، كما دلَّ عليه قوله : وإن أعير ، طيب إن وهب ، واحد قال أنا أعطيك يا أخي هبة ، هذا ، فيقولون هذه فيها منة فلا يلزمه قبولها ، يقول أنا ما لي حاجة ولو كان عرياناً فيصلي بحسب حاله . هذا هو المذهب .

والقول الثاني : أن هذا التفريق بين هذه الثلاثة في مسألة الإعارة والاستعارة والهبة أنه لا دليل عليه وأن المرء إذا حصل السترة لأداء الواجب فإنه يجب عليه أخذها ولو لحقه في ذلك بعض المنة ، والمنة تختلف درجات في بعضها يسير يمكن التغاضي عنه ، وبعضها كبير يذله ، نعم حق المخلوق هنا يعني في ذلك في عدم إذلاله مقدم ، فلا يذل نفسه ليحصل ، فلا يذل نفسه ليحصل على السترة ، طيب هنا فرق مر معنا في باب التيمم مسألة أنه إن وهب الماء لزمه القبول ، صحيح ، طيب وهنا إن وهب عندهم لا يلزمه القبول له أن يقول لا ويصلي عرياناً ، فما الفرق بينهما ؟ قالوا : الفرق بينهما أن الماء لا تحصل به المنة ، أما اللباس فتحصل به المنة ، فالماء ولو كان فيه منة فهي منة قليلة لأن الماء من العادة أن يبذل ، الماء من العادة أن يبذل ، أما اللباس فإنه يحصل به منة ، وجدته عرياناً فكسوته ،

ووجدته يوم كذا ما عنده لباس فأعطيته وأنقذته من أمرٍ فيه كذا وكذا ، أما الماء ما عنده ماء فأعطيته ماء فهذا مما يجري التعاون فيه بين الناس ، فهذا يعني قاعدته مضطرده ليس ثمَّ تناقض بين ما ذكر هنا وما ذكر في الباب ، باب التيمم .

سؤال : هل المسلمون شركاء في الماء ؟

الجواب :المسلمون .. نعم ، يعني في باب التيمم صحيح ، هم شركاء فيه ، طبعاً شركاء فيه قبل الحيازة ، لكن لو حازه واحد ليسوا شركاء فيه ، يعني أنا أخذت هذا الكاس وحزته عندي ، صببت ماء وخليته عندي ، ما تأتي وتقول والله أنا شريكك فيه ، أنا حزته وجيت حفرت بئر ، حفرت بئر وصرت أملكها أنا اللي تعبت وحفرته واستخرجت الماء ، ما تأتي تقول أنا وأنت شركاء فيه ، أو الناس شركاء فيه لأن هذا صار ملكاً بالحفر أو ملكاً بالحيازة جبت لك وايت وحطيته عند الماء ليس الناس شركاء فيه أنت بذلت مالاً فيه فصرت مالكاً له بشرائه أو بحيازته أو بحفره إلى آخر ذلك .

قال : (ويصلي العاري قاعداً بالإيماء) إذا صار عاري ما عنده ملابس فكيف يصلي ؟ يقول يصلي قاعداً ، القاعد عندهم غير المتربع ، يعني يقعد على ساقه كأنه في التحيات ، كأنه جالس بين السجدتين أو في جلسة التشهد قاعد ، ماذا يفعل أيضاً ؟ يومئ إيماء ، يومئ إيماء ، استحباباً فيهما يعني العاري يصلي قاعداً لا متربعاً ولا قائماً ويصلي مومئ ما يسجد سجود كامل ولا يركع ركوع كامل مومئ ، يصلي مومئ ، هل هذا على الوجوب ؟ قالوا : لا هذا على الاستحباب ، يعني القعود والإيماء على الاستحباب ، إن شاء أن يصلي العاري قائماً صلى قائماً ، إن شاء أن يصلي متربعاً صلى متربعاً لكن هو يصلي قاعداً بالإيماء استحباباً فيهما لأن العورة

لا يجوز كشفها ، وجلوسه قاعداً فيه ستر لفرجه ، يعني لقبله ودبره وهي العورة المغلظة .

(ويكون إمامهم وسطهم) يعني إمام العراة لو حصل مجموعة من العراة سلبت ثيابهم وتعرض لهم ناس وأخذوا ثيابهم مثل ما يحصل في الزمن الأول زمن الفتن ، يسلبونهم كل شيء حتى ثيابهم وحضر وقت الصلاة فماذا يفعلون ، يصلون جماعة ، لأن الجماعة واجبه في كل حال ويصلي إمامهم وسطهم حتى لا يكون يرى عورة غيره ولا غيره يرى عورته .

قال : (ويصلي كل نوع وحده) كل نوع يعني لو اجتمع رجال ونساء ، فيصلون جماعة واحدة وهم عراة ؟ لا ، قال : يصلي الرجال وحدهم على تلك الطريقة ، ويصلي النساء وحدهم أيضاً تؤمهم امرأة كما هو العادة في وسطهم ، تقوم وسطهم ويصلي هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة ، طيب إن صار المكان ضيق أو حبسوا في مكان ضيق فماذا يفعلون .

قال : (إن شق أن يصلي كل نوع على حدة ، صلى الرجال أولاً ، واستدبرهم النساء) يعني النساء صارت ظهورهم إلى القبلة ، يصلي الرجال حتى يكمل الرجال الصلاة ، فإذا أكملوا الصلاة عكسوا يلتف النساء فيصلين إلى القبلة ، ويكون الرجال ظهورهم إلى القبلة .

نقف عند هذا .. نعم .. اللي هو ..

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى وإلا ابتدأ . ويكره في الصلاة السدل . واشتمال الصماء ، وتغطية وجه ، واللثام على فمه وأنفه ، وكف كمه ولفه ، وشد وسطه كزنار ، وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره ، والتصوير واستعماله . ويحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب قبل استحالته ، وثياب حرير وما هو أكثر ظهوراً على الذكور ،

لا إذا استويا ، ولضرورة أو حكة أو مرض أو حرب أو حشواً أو كان علماً أربع أصابع فما دون أو رقاعاً أو لبنة جيب وسجف فراء .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ..أما بعد :

فكان الموقف على بعض مسائل الشرط الثالث من شروط الصلاة ألا وهو ستر العورة .

قال رحمه الله : (فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى وإلا ابتدأ) ذكر قبلها أن العاري يصلي قاعداً بالإيماء استحباباً وذكر تفصيلات أو بعض التفصيل في صلاة العاري ، ومن تلك التفصيلات أنه حين يصلي عارياً وجد سترة ، والسترة إما أن تكون قريبة وإما أن تكون بعيدة ، قريبة يعني يمكنه تناولها ولبسها ستر عورته بها بدون عمل كثير يبطل الصلاة ، بأن كان بينه وبينها خطوتان مثلاً ثلاث تذكر أنها في تحت الفراش مثلاً أو تذكر أو وجد مثلاً خرقة كبيرة رمى بها هواء صارت أمامه بخطوتين أو ثلاثة فهذه سترة قريبة منه يمكن أن يصل إليها بدون عمل كثير يبطل الصلاة ، فقال إن وجد سترة قريبة هذه إحدى الحالتين في أثناء الصلاة ستر وبنى ، وفهمنا من قوله قريبة أن البعيدة بخلاف ذلك ، وفي قوله في أثناء الصلاة أنه إذا وجدها قبل الصلاة فإن صلاته لا تصح إلا بها وإن كانت بعد الصلاة فإن صلاته صحيحة ، ستر : يعني ستر عورته بقدر ما يكفي من ذلك ، يعني بقدر ما وجد من اللباس يكفي فإن كان يستر العورة جميعاً فذاك المطلوب وإن كان لا يستر إلا بعضها فيستر ما يمكنه ذلك ، قوله : وبنى يعني بنى على ما ابتدأ من صلاته ، يعني لو وجدها في أثناء الركعة الثانية فإنه يتم ، إذا وجدها في

أثناء الركعة الثالثة في المغرب أو في الرباعية فإنه يكمل ، يستر ويرجع إلى مكانه مكان صلاته أو في المكان الذي وجد فيه السترة إن أمكنه الصلاة فيه ويبني على ما مضى ، البناء يعني يستمر في الصلاة حاسباً ما قبل ذلك الفعل من صلاته هذه حال السترة القريبة ، إن وجد سترة ولكن هذه السترة بعيدة في أثناء الصلاة وجد سترة بينه وبينها مسافة بعيدة يعني إذا وصل إليها فإن العمل يكون كثيراً مبطلاً للصلاة فما الذي يفعل ؟ صلاته هنا بطلت لأنه وجد السترة ، وإذا وجد السترة وجب عليه أن يستر ، والوصول إليها لا يمكنه إلا بعمل كثير والعمل الكثير يبطل الصلاة فوجب أن يبتدئ يستر ويبتدأ لا يبني وذلك لأن من شروط الصلاة ستر العورة ، لا تقبل الصلاة إلا بستر العورة ، وهذا يشمل ما إذا كان قبلها أو في أثنائها .

قال بعد ذلك : (ويكره في الصلاة السدل) هذا ذكر بعض المكروهات في الصلاة ، ويكره في الصلاة السدل ، والمكروه عند الفقهاء هو ما كان النهي فيه غير جازم فإن فعل لم يأثم وذلك بخلاف المكروه في الكتاب والسنة فإنه قد يكون للمحرم وقد يكون لما لا يأثم بفعله ويؤجر على تركه ، كما قال جل وعلا في وصف الكبائر : ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴾ وفي الحديث : ((كره لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال)) وفيه أيضاً ، كانوا يكرهون النوم قبلها يعني قبل العشاء والحديث بعدها ، هذا كراهة تنزيه فإذاً في لسان الشرع يأتي هذا وهذا لكن الفقهاء اختصوا المكروه بأنه ما نهي عنه نهياً غير جازم ، يعني ما وصل إلى مرتبة المحرم وهو أحد الأحكام التكليفية الخمسة التي منها الكراهة ، يكره في الصلاة السدل ، السدل : نوع من اللباس واختلف فيه والذي عليه الفقهاء أنه إلقاء اللباس على العاتقين بدون إدارة ، يعني يلقي اللباس من فوق إلى أسفل بدون أن يديره والسبب في الكراهة أنه ربما تتكشف العورة ، لأنه ما جمعه

على نفسه ، ألقاه من الجهتين وستر عورته فيبقى مفتوحاً من المنتصف فربما انكشفت عورته ،لكن إذا أداره على كتفه الأخرى فإنه يكون قد انضم وستر العورة ولا يظهر أنه سينكشف منه بعض العورة عند السجود أو الركوع ونحو ذلك ، وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن السدل ، والنهي حمل على الكراهة لأنه لعلة انكشاف العورة ، لعلة انكشاف العورة وإذا كانت العورة ربما تنكشف وربما لا تنكشف فصار الحكم الكراهة ، فإذا انكشفت بطلت الصلاة فصار التحريم ، فلما تردد ذلك بين المسألتين صارت الكراهة هي الأصل فإن انكشفت لم يستر عورته فتحرم أو تبطل الصلاة على التفصيل السابق بحيث ذكر أن من انكشف بعض عورته وفحش أعاد .

(واشتمال الصماء) واشتمال الصماء أيضاً مما اختلف في تفسيره وفسر بأنه إدارة اللباس على أحد كتفيه بمنع حركة اليد إحدى اليدين وإخراج العاتق أحد العاتقين بادياً بحيث أنه لا يمكن حركة إحدى اليدين وأولى منه أن يمتنع أن يلبس لباساً يمنع منه أن يحرك يديه فهذا أصم ، أصم : يعني ليس له جيوب ، الجيوب يعني الأكمام ، ليس له فتحات يخرج منها طرف الإنسان هذا وطرف الإنسان ذاك ، فيضمه على نفسه من جميع الجهات وكان موجوداً عند العرب فاشتمال الصماء نهى عنه النبي ﷺ وسبب ، أو العلة في ذلك أنه لا يمكنه من تحرك أعضائه في الصلاة ولهذا كره لأنه يفوته كثير من المستحبات .

قال : (وتغطية وجهه) يعني يكره تغطية الوجه ، في الصلاة مع تغطية الوجه صحيحة ، لأن الوجه لا يجب كشفه يعني لو صلى وقد غطى وجهه فإن صلاته صحيحة لكن ذلك مكروه لأن الوجه هو عضو المقابلة وهو الذي يقابل به العبد ربه وهو الذي يتوجه به إلى القبلة فما يناسب أن يغطيه وقد جاء أيضاً النهي عنه في بعض الآثار ، وقوله تغطية وجهه هذا إذا لم

يكن ثمَّ حاجة فأما إذا احتاج فإنه لا كراهة لأن القاعدة المعروفة أنه لا كراهة مع حاجة ، كما أنه لا محرم مع ضرورة ، فإذا احتاج إلى أن يغطي الوجه ، ريح شديدة غبار ، تراب يؤذيه في صلاته فله أن يغطيَّ وجهه ولا كراهة أما في حال الاختيار فهنا يكره تغطية وجهه .

قال : (واللثام على فمه وأنفه) يعني يكره اللثام على الفم والأنف ، وقوله على فمه وأنفه يعني جميعاً ليس على فمه أو أنفه ، إذا غطى الفم والأنف جميعاً فهذا هو المكروه لأن هذا قد نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يغطي الرجل فاهه وأنفه في الصلاة هذا رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد ، فاللثام من مكروهات الصلاة اللي يسميه العامة تلطم ، يعني تلطم على فمه وأنفه جميعاً فهذا عندهم من المكروهات للنهي عنه ، وما العلة فيه ؟ هل العلة فيه أنه يشبه عمل المتكبرين ؟ أو أنه عمل بعض المشركين ؟ وتردد والمقصود أنه نهي عنه ، والنهي هنا للكراهة ، إن غطى الفم وحده فأيضاً الصحيح أنه يكره لأن الفم محل التلاوة والقراءة والسجود فلا يغطيه فهو في معنى تغطية الفم والأنف جميعاً يفهم منه أنه لو غطى الأنف وحده فلا حرج ، لو غطى أنفه بدون فمه فلا حرج فإذاً الفم والأنف جميعاً مكروه ، الفم وحده مكروه ، الأنف وحده لا بأس به لأنه قد يحتاج إلى ذلك .

قال : (وكف كمه ولفه) كف كمه ، ولف كمه أيضاً من المكروهات ، أما الكف : فهو إرجاع المسترسل إلى أعلى هذا الكف يعني أن يكون ما حقه الاسترسال أن يكفه هكذا ، هذا يسمى كف أو كفت ، يكفته هكذا أو يكفه هكذا ، واللف : هو أن يديره هكذا يعني يجعله يلف بعضه في بعض ، وكان سابقاً الناس لهم يعني من أنواع الألبسة أكمام واسعة ، أكمام كبيرة فأيضاً قالوا هنا يكره كف الكم ولفه ، إذا يلف كمه هذا ، السبب أو العلة في ذلك أنه يستحب في الصلاة أن يبقي كل شيء على هيئته يرسل كل شيء ، الملابس

ترسل والشعر يرسل وجميع الأشياء ترسل لأن الجميع يسجد لله جل وعلا ويعظم الرب جل وعلا ، فلا يصلح أن يكف ذلك ، وهذا ظاهر لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بأن يسجد على سبعة أعظم كما في الحديث الذي في الصحيحين ، قال : ((أمرت أن اسجد على سبعة أعظم وألا أكف شعراً ولا ثوباً في الصلاة)) وقوله ألا أكف يعني أمر ألا يكف يعني نهي عن الكف ، وجمهور أهل العلم على أن النهي هنا للكراهة ، وهذا مشكل عندي من جهة أنه في الحديث هذا نفسه أمر ونهي ، أمر بالفعل وأمر بعدم فعله ، فأمر بأن يسجد على سبعة أعظم فأخذوا من الأمر الوجوب ، ونهي عن الكف فجعل هذا النهي الأخير يعني أمرت ألا أكف جعلوه للكراهة ، فما الفرق بينهما ؟ لماذا جعل الأمر الأول للوجوب وجعل الأمر الثاني يعني النهي الثاني أو الأمر بالاجتناب الثاني ايش للكراهة ، ما الفرق بينهما وهما في حديث واحد والأمر واحد ؟ الإجابة عند الجمهور بأن الأول يختلف عن الثاني ، فالأول متصل بالعبادة والثاني من باب الكمال ، كمال العبادة ، الأول متعلق بأعضاء يسجد عليها المصلي والثاني متعلق بكمال الهيئة في اللباس والشعر حال الصلاة ، والكمال من المستحبات ، فيكون تركه مكروهاً فجعلوا الصارف هنا المعنى ، المعنى المفهوم من النهي ، يعني العلة أو المعنى المفهوم من ذلك النهي وهذا هو قول الجمهور وهو المفتى به .

وقوله : (كف كمه) يعني أن يصلي وقد كف أكمامه مثل واحد يتوضأ ويدخل في الصلاة وأكمامه مكفوفة هذا مكروه ، أدخل فيه بعض أهل العلم أن يكف أيضاً الغترة مثلاً بأن يجعلها هكذا وهو يصلي هذا كف في الواقع لأنه أرجع المسترسل إلى أعلى هذا كف فيدخل فيه الكف ، فيدخل في الكف المنهي عنه ، وقال آخرون إن الكف فيه تفصيل فإذا كان اللباس يلبس على هيئة ما فإن لبسه على تلك الهيئة لا يعد كفاً ، وإنما الكف خروج به عن

الهيئة التي يلبس عليها ، فإذا كان من عادة الناس أنهم يذهبون ويجيئون وقد فعلوا هذه يعني كفوا ، كفوا الغترة مثلاً يميناً وشمالاً أو كفوا ثيابهم من تحت أو كفوا الأكمام فإن هذا لا يكون مكروهاً لأن هذه الهيئة معتادة خارج الصلاة ، وهذه الهيئة يلبسها الناس فهي صنف من اللباس أنها تلبس على هذا النحو وهذا من جهة النظر في التعليل ولكن إذا نظرنا إلى أن وجه الكراهة عند من قالها أنه يعني وجه الكراهة المفهومة من الحديث أن المطلوب هو الاسترسال وأن المستحب إرسال الأشياء على ما هي فإنه يكره أن يجعلها غير مرسلة فلهذا نقول إن الصواب كراهة الكف حتى ولو كان بعض الناس يلبسها على هذه الهيئة لأنه ليست العلة هي ، ليست العلة أن يلبس على غير الهيئة ولكن العلة أنه لم يرسل ، واللباس يرسل على طبيعته ، فإذا أرسل على طبيعته كان أعظم وأظهر في متابعة الأمر ، ولفه : يعني أن يلف الكم كما وصفت لك ، أما الإدارة هل الإدارة تدخل أم لا تدخل ، الإدارة هذه يعني إذا فعل هكذا هل هذا يسمى كافاً أو مديراً ، أو لم يعني مثلاً البشت يلم بعض أجزاءه إلى بعض فهل يسمى هذا كافاً له أو لافاً أو مديراً جامعاً فإن الإدارة هل تدخل في النهي أم لا بعضهم قال أيضاً تدخل في المكروه لأن المقصود الاسترسال والصواب أنها لا تدخل فيه لأن الصحابة رضوان الله عليهم في عهده عليه الصلاة والسلام كانوا يلبسون العمائم المحنكة المدارة تحت حلوقهم ، ولم يرسلوها ، المدارة اللي تضبط هنا ، يعني يجعلها كدا ثم يدخلها من هنا ويرفعها وتكون ثابتة على الحنك ، ولم يؤمروا بإرسالها فدل على أن الإدارة لا تدخل فيه ، وأن النهي عن الكف هذا مقصود ((وألا أكف شعراً ولا ثوباً في الصلاة)) اللف ما دليله ؟ قولهم ولفه ، المعنى الذي ذكرنا من أنه يستحب الإرسال ، إرسال الأشياء وقد جاء في صحيح مسلم أيضاً أن أحد الصحابة فك عقيصة امرأة في الصلاة ، وهذا يدل أيضاً على أنه وإن كان داخل

الصلاة فإنك تصلحه ، يعني إذا رأيت واحد كاف لك أن ترجعه بذلك إذا كان يسمع منك أو يعرف أنك أنت الذي فعلت .

سؤال :

الجواب :ما يدخل في الكف ، نحن ذكرنا لك الكف بتعريفه ، طبعاً هذا من أهل العلم من قال بدخولها لكن في تعريف الكف لا يدخل ، الجمع لا يدخل ، واللف والإدارة أيضاً لا تدخل .

سؤال : هل جمع الإنسان لثيابه في الصلاة يعد من الكفت أو الكف ؟

الجواب :لا إذا رفع يعتبر من الجمع ولكن ما يعتبر من الكف هذا جمع ثيابه لكن الكف إرجاع الأسفل أعلى ، لأن الكف هذا حقيقته ، الكف والكفت إرجاع الأسفل أعلى أما الجمع تدخيله ، جمع الثياب ، جمع الملابس ، جمع الغترة إلى آخره ، البشت بيجعل بعضه على بعض ، هذا ما يدخل لا في الكفت ولا في الكف .

قال : (وشد وسطه كزنار) الزنار : نوع من اللباس الذي يلبسه الكفار ، وشد وسطه كزنار : يعني بما يشبه الزنار ، فإذا شد وسطه الرجل بما يشبه الزنار فإن هذا من المكروهات ودليلهم قول النبي عليه الصلاة والسلام : ((من تشبه بقوم فهو منهم)) والصواب هنا أن شد الوسط بما يشبه لباس الكفار أنه محرم لأن الدليل يدل على التحريم ، ولا يدل على الكراهة بل قال شيخ الإسلام أن أقل ما يدل عليه هذا الحديث التحريم وقد يصل إلى الكفر إذا كان قصد التشبه بهم في عبادتهم تعظيماً لذاك ، فإذاً قوله : وشد وسطه كزنار : يعني بما يشبه الزنار ، فلو شد وسطه بغير ذلك بمثلاً كمر أو شد وسطه بغترة أو نحو ذلك فإنه لا بأس به لأنه لا يشبه الزنار .

قال : (وتحرم الخيلاء) هذه أحكام متصلة أيضاً بستر العورة لأنها في اللباس ، والعورة تستر باللباس ، فما هي أحكام اللباس ؟ دخل في مسألة جر الثوب وغيره ، أحكام ذلك ، قال : وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره ، أولاً : قوله : الخيلاء : يعني الكبر والتعاظم والعجب ، هذه هي الخيلاء وقيدها هنا بالخيلاء لأنه جاءت في الحديث المتفق عليه أنه عليه الصلاة والسلام قال : ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه)) .

قال : (في ثوب أو غيره) في ثوب وغيره ، الثوب : ظاهر في الحديث ، وغيره : لأنه جاء ذكر ذلك في بعض الأحاديث الإسبال في الثوب والقميص والإزار والعمامة ، والثوب ظاهر ، والقميص نوع من الثياب والإزار نوع من الثياب ، فكل ما كان فيه جر لهذه الأشياء خيلاء أو زيادة ذلك عن المألوف عن المعتاد خيلاء فإنه يحرم ، وهم قيدوها بالخيلاء لأجل هذا الحديث من جر ثوبه خيلاء ، فما حكم جر الثوب بغير خيلاء . قالوا : يكره ، تحرم الخيلاء مفهومه أن غير الخيلاء لا يحرم ، فهل غير الخيلاء لا يحرم يعني يجوز أو يكره ، قالوا : لا ، يكره فالإسبال عند الفقهاء مكروه يعني أن يجعل ثوبه تحت الكعبين ، أو يجر ثوبه عندهم ذلك من المكروهات ولا يحرم ، قالوا : لأن النبي ﷺ قيد النهي بالخيلاء في قوله من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ، ولما نهى عن ذلك قال أبو بكر : يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده ، قال : ((إنك لست ممن يفعله خيلاء)) يعني حصول هذا الاسترسال والاسترخاء حتى يكون ثوب أبي بكر رضي الله عنه أقل من الكعبين يعني زائد ، يعني بعد الكعبين هذا لم يحصل منه على وجه الخيلاء ، قالوا ووجه الاستدلال أنه في تلك الحال صار مسبلاً ، فما حكمه في تلك الحال ؟ قال له عليه الصلاة والسلام لست ممن يفعله خيلاء ، فدلَّ على أن ما يفعله في تلك الحال لم يحرم عليه ذلك الفعل لعدم الخيلاء ، فلهذا فهموا

منه أن النهي إنما هو للخيلاء وأما حديث ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار ، والنهي عن الإسبال ونحو وذلك ، والنهي عن جر الإزار فكل هذا قيدوه بما جاء في هذا الحديث أنه للخيلاء ، كل ما ورد من النهي قيدوه بالخيلاء ، وهذا هو قول جمهور أو عامة الفقهاء حتى قيل إن الإمام مالك كان يجر ثوبه ، وأيوب السختياني كان يقول كانت الشهرة في الجر في الإسبال والشهرة اليوم في التشمير فكان يجر ثوبه وهذا صحيح عنه ، هذا القول العامة كما ذكرنا عامة أهل العلم .

والقول الثاني : أن جر الثوب والإزار وكونه أسفل من الكعبين أن هذا يحرم بنفسه ، فإن كان معه خيلاء فهو كبيرة وأعظم ، وإذا كان بدون ذلك فهو محرم وأيضاً كبيرة ولكن ليس مثل ذاك وذلك أنه في الحديثين الوعيد مختلف : ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه)) وفي الحديث الثاني : ((ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار)) فالوعيدان مختلفان فهذا في النار وذاك لم ينظر الله إليه .

.... ثوبه إلا ولابد أن يكون عنده نوع من الخيلاء كما جاء في السنن أن النبي ﷺ قال لمن أوصاه ، وإياك وجر الإزار فإن جره من المخيلة ، وهذا القول هو الصواب ، إن الجر ، جر الإزار سواء كان لمخيلة لخيلاء أو لغير ذلك فإنه يحرم وأما فعل أبي بكر ﷺ فإنه لم يكن على وجه الاستدامة ، إذا كان بعض الأحيان فإنه لا حرمة في ذلك مثل واحد إذا انحنى إلى أحد الجهتين صار ثوبه تحت الكعبين أو إذا ركع صارت ثيابه تحت الكعبين أو نحو ذلك ، هذا لم يقصد للاستدامة ، فهذا ليس الكلام فيه ولا نهي عن ذلك إلا إن فعل ذلك خيلاء قصداً وللخيلاء فإنه يلحقه النهي لوجود العلة ، أما إذا كان يفعله بدون خيلاء فإن هذا ليس للاستدامة فلا بأس من ذلك مثل ، مثلاً البشت إذا ميله إذا ما لبسه زين بعض الأحيان يكون مائل زائد في إحدى

الجهتين ويكون أقل أو يعني يزيد على الكعبين فإذاً فقه حديث أبي بكر التفريق بين الاستدامة وغير الاستدامة ، أما الاستدامة فهي محرمة وأما الشيء الذي لا يستدام فإنه لا يحرم وكل ذلك بقيد ألا يكون خيلاء .

قال : (والتصوير واستعماله) يعني يحرم التصوير واستعماله ، حرمة التصوير جاءت في أحاديث كثيرة جداً ، والنبي ﷺ نهى عن التصوير وأمر علياً ألا يدع صورة إلا طمسها وقال : إن أصحاب هذه الصور يعذبون وقال : من صور صورة كلف بنفخ الروح فيها وليس بفاعل ، واشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون ، وكل هذه الأحاديث صحيحة ثابتة في الصحيحين وفي غيرهما ولهذا التصوير كبيرة ويحرم أن يصور وفعل التصوير كبيرة من الكبائر لأنه قال : ((أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)) واستعماله يعني استعمال الصور ، استعماله : يشمل أشياء يعني أن يستعملها في ثوبه يلبس أشياء فيها صور أو أن يستعملها في بيته يكون معلق الصور أو أن يستعملها في ستر الجدر يستر الجدر بشيء مصور ، هذه أنواع الاستعمال ، وضابط ذلك أن يكون استعماله لتلك الصور في حالة ليس فيها إهانة لتلك الصور ، فكل استعمال ليس فيه إهانة ولا امتهان لتلك الصور فإنه يحرم وبعضه أرفع من بعض ، فاستعماله في اللباس ليس كتعليقه ، التعليق أعظم واستعماله في اللباس على الرجل والمرأة ، الذكر والأنثى هذا أيضاً محرم ، لكن بعضه أرفع من بعض استعماله على وجه الإهانة جائز ، لهذا النبي عليه الصلاة والسلام قطعت له ، قطعت له الستارة فصار يرتفق عليها مخدات ونحو ذلك ، فإذا كانت قطعت يعني صارت صور على بساط أو غيره فإن ذلك لا بأس به ، لأنه فعله عليه الصلاة والسلام ، بالمخدة قطعت له ، والمقصود من ذلك ألا تكون الصور معظمة مرفوعة أما إذا كانت ممتهنة

فلا بأس بذلك مع الكراهة . لهذا قال العلماء : يكره استعمال الصور على وجه الإهانة إذا كانت مهانة يكره لأن الأولى أن يتركها جميعاً .

طيب الصلاة على ذلك في مكان فيه صور ما حكمها ؟ إذا كان المكان فيه صورة فما حكم الصلاة فيه ، الفقهاء رحمهم الله يجعلون الصلاة فيه محرمة إذا كانت الصورة في قبلة المصلي أمامه ، أما إذا لم تكن في قبلته فإنه لا يحرم بل يكره أو كانت الصورة في بساط فإنه يحرم أن يسجد عليها ، لكن إن كانت على يمينه أو شماله فلا بأس بذلك ، وابن القيم رحمه الله ، تكلم على هذه المسألة وقال : العلة في النهي عن الصور خشية وقوع الشرك فإنها وسيلة من وسائل الشرك ، والتعظيم الذي لا يجوز ، وإذا كان كذلك فلا يجوز الصلاة في مكان فيه صورة لأن الذريعة موجودة وهي خشية التعظيم ، وهل إذا صلى وخلفه الصورة عنده الصلاة صحيحة ؟

نقول : نعم الصلاة صحيحة على كل حال ، لكنه يحرم أن يصلي في مكان فيه صورة سواء كانت أمامه أو خلفه وجعلها مثل الصلاة في المقبرة لأن المقبرة هي مكان ، أو وسيلة ، الصلاة فيها وسيلة لتعظيم المقبورين كما سيأتي ، المقصود هنا أن التصوير بجميع أنواعه لا يجوز ، والصلاة في مكان فيه صورة مكروهة عند أكثر العلماء ، وعند بعضهم كابن القيم رحمه الله ومن تابعه فإنها تحرم ، وعند الجميع إذا كانت في القبلة يواجه الصورة يصلي إليها فإن ذلك لا يجوز .

سؤال : هل تعلق الملائكة للبيت الذي فيه صورة المقصود أي صورة ؟

الجواب :مسألة تعلق دخول الملائكة للبيت الذي فيه صورة هذا معلق بما يحرم من التصوير ، لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب أو صورة إذا كانت تلك الصورة محرمة ، أو كان اتخاذ الكلب محرم أما إذا كان اتخاذ الكلب

جائزاً فلا يشمل هذا ، وكذلك إذا كان اتخاذ الصورة مكروهاً أو مباحاً فإنه لا يدخل في النهي لا يدخل في هذا الخبر ، لهذا النبي عليه الصلاة والسلام اتخذها ، قطعت له وجعلت له وسائد .

سؤال : الأخ يسأل يقول إذا صور صورة وهذه الصورة مهانة ، يعني صورها في مخدة هو صورها ابتداء هو صورها في سجادة هل يدخل في الوعيد أم لا ؟

الجواب :ما أدري نسأل عنها إن شاء الله لأنها يكتنفها جهتين ، جهة تقول لا يدخل في الوعيد ، وجهة أخرى أنه يدخل في الوعيد ، من جهة أنه هو مصور ، والجهة الأخرى أن علة النهي عن التصوير هنا غير موجودة ولذلك يحتاج إلى تأمل . هذا بحث آخر لأن مسألة التصوير البحث فيها طويل ، لكن هو الكلام هنا على ما يتعلق باللباس ، يعني لو ستر عورته ، لو لبس صورة ، لو لبس شيئاً مصوراً ، لو كان في بقعته صورة في المكان الذي يصلي فيه صورة ، هو متعلق بالصلاة ، أما ما يتصل بالتصوير من أحكام أخر فهذا بحث فيه آخر .

قال : (ويحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب قبل استحالته) استعمال منسوج أو مموه بذهب ، ذكرنا لكم في باب الآنية أن مسألة استعمال الذهب والفضة فيها أحكام متعلقة بالآنية ، متعلقة باستعمال الآنية ، متعلقة باللباس ، وقلنا لكم ما يختص باللباس يأتي في بابين ، الباب الأول في الصلاة والثاني في الزكاة ، الصلاة من جهة اللباس ، وفي الزكاة أيضاً من جهة أنها ما يباح من الحلي وما لا يباح فقال هنا : ويحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب قبل استحالته ، إذا كان يلبس ثوب منسوج بذهب أو مموه بذهب بحيث أنه يكون هذا الثوب أو هذا اللباس كله منسوج مطرز بذهب من جميع الجهات أو مموه خيوطه مموهاً بذهب فإن هذا لا يجوز مثل ما يلبسه

بعض الناس في الزمن الماضي ، يلبس مثلاًصدرية كلها خيوطها ذهب أو يلبس مثلاً على رأسه شيء كله مزراً بذهب الجميع هذا مزراً بذهب هذا يحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب قبل استحالته ، استحالته يعني بحيث إنه لو عرض على النار ما بقي شيء ، تغير يعني بشرط إنه يتغير ، إذا كان الذهب بحيث إذا عرض على النار ما صار معه ذهب يعني عولج بحيث هو اصله ذهب لكن عولج بحيث إنه لو عرض على النار صار رماد ، فهذا لا يحرم لذلك قال : قبل استحالته ، والسبب في ذلك أو دليل ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى الرجل عن لبس الذهب وقال في الذهب والحرير : ((هما حرام على ذكور ، حرم الذهب والحرير على ذكور أمتي وهو حلال لإناثهم)) أو هذا لفظ والثاني : ((الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حلٌ لإناثهم)) لاحظ هذا الكلام في الذهب هل الفضة معنى ذلك أنها مباحة ، يعني علقه بالذهب ، الفضة ما حكمها ؟ منهم من ألحق الفضة بالذهب ومنهم من قال : لا الفضة تختلف ، ويأتي هنا الكلام على مسألة البشوت وما فيها من زري ، شيخ الإسلام ابن تيميه يرى أن يسير الذهب في اللباس لا بأس به ، يسير الذهب في باب اللباس لا بأس به ، قال : لأنه من جنس يسير الحرير ، ويسير الحرير قد جاء تجويزه بأنه يباح الحرير القليل يعني إصبعين أو ثلاثة أو أربعة ، فإذا كان أجيز الحرير بنص السنة القليل موضع إصبعين ثلاثة أربعة فكذلك القليل من الذهب يجوز وذلك بشرط أن يكون يسيراً تابعاً لغيره لاحظ القيد أن يكون يسير تابع لغيره ، يعني غير مقصود هو ، هو يسير تابع لغيره ، اللباس كله ليس بذهب ، ولا مموه بذهب لكن فيه ذهب يسير ، فهذا لا بأس به ويدخل فيه ما يلبس في المشالح من هذا الزري فإن الزري هذا منهم من يقول هو ذهب ، ومنهم من يقول هو فضة ، ذهب من جهة اللون إنه مموه به ، وهل هو فضة ؟ في الحقيقة قالوا : نعم ولهذا إذا

أخذت الزري مثلاً الخيط منه وعرضته على النار ، وذهب اللون هذا الأصفر ، وبقي خيط فضة يختلف درجاته وقوة أو كثرة المعدن فيه الذهب ما بين نوع ونوع ، المقصود أنه على هذا أو ذاك العلماء يجوزون لبس هذا الزري لأنه يسير تابع لغيره هذا إذا كان ذهباً ، وإذا كان فضة فإن لبس الفضة جائز والنبي عليه الصلاة والسلام رخص في الفضة وقال : ((العبوا بها العبوا بها)) .

قال : (وثياب حرير) وثياب حرير أيضاً يحرم ذلك كما ذكرنا ، والحرير المقصود هنا الذي يحرم هو الحرير الطبيعي ، أما الحرير اللي يسمى في هذا الوقت حرير صناعي ، فإنه لا يسمى حريراً ليس هو الذي علق الحكم به ، مثل الثياب يلبسونها بعض الثياب يقول هذا حرير ، حرير صناعي ، وبعض الأشياء يعني الفراش ، يقول هذا حرير صناعي طبعاً ليس له قيمة الحرير الطبيعي ولا ملمسه ولا ليونته إلى آخره ، فلهذا يخص الحرير المنهي عنه بالحرير الموجود في زمنه عليه الصلاة والسلام ، وهو الحرير الطبيعي ، وهو الذي يخرج من دودة القز كما هو معروف ، قوله : وثياب حرير ، هل يقيد بالثياب فقط ؟ يعني غير الثياب يجوز استعمال الحرير للرجال ، الجواب ليس كذلك كما سيأتي إيضاحه ، وما هو أكثر ظهوراً على الذكور لا إذا استويا ، يعني العبرة هنا بالأكثر بالنسبة للظهور على الذكر بخلاف ما إذا استوى هذا وهذا ، يعني من جهة النسج .

قال : (ولضرورة) يعني لو لبسه لضرورة احتاج إلى ذلك مضطر إليه ما عنده إلا هو يستر به حتى يصلي فلا بأس أو حكة يعني فيه حكة فإذا لبس الحرير خف عليه ذلك ، مثل بعض الناس في رجليه مثلاً في أطرافهم أو أطراف أيديهم فيه شيء من الجرب أو شيء من التشققات اللباس

العادي يؤذيه يعني إذا لامس جلده آذاه هذا حصل لعبدالرحمن بن عوف ﷺ فرخص له النبي ﷺ في ثوب الحرير لأن هذا من جهة الحاجة .

قال : (أو مرض) المرض يعني هو مريض فلبس ثوب الحرير للمرض ، هل يعتبر هنا أنه يحتاج إلى لبس ثوب الحرير ؟عندهم لا وجود المرض كافي هو مريض فيجوز له لأنه مريض أن يلبس ثوب الحرير .

(أو حرب) يعني في الحرب يجوز أن يلبس ثوب الحرير خارج عن النهي لأنه في الحرب يظهر فيه التعاظم على الكفار يظهر فيه الغلظة ، يعني يظهر فيه التزين إلى غير ذلك ، كما جاء في المشية أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في مشية الخيلاء إن هذه مشية يكرهها الله إلا في هذا الموطن ، فلبس الحرير في الحرب لا بأس به .

قال : (أو حشو) يعني ما كان ظاهر ، صار فيه يعني التحشية في داخل اللباس بالحرير .

(أو كان علماً أربع أصابع) يعني صار فيه هنا مثل بعض الثياب في آخره هنا مثلاً يجعل شيء من الحرير أو يجعل في الأطراف شيء من الحرير ، هذا علم أربع أصابع فما دون لا بأس به .

(أو رقاع) يعني رقع ثوبه بحرير أيضاً لا بأس به .

(أو لبنة جيب) يعني اللي هي داخله ، يعني ظاهر الجيب عادي ، لكن في الداخل جعلها حريراً هذا أيضاً لا بأس به ، هذه صور مختلفة لما يجوز لأنه نهي الرجل عن أن يلبس ثوب الحرير وهذه الأشياء باطنة إما أنها في بعض الصور لحاجة أو بعضها جاء الترخيص بها مطلقاً ، أو أنها ليست ظاهرة ، أشياء خفية فلا يحصل فيها أو بها العلة في النهي .

(وسجف فراء) : يعني العلامات التي على الفراء ، هذا تفصيل للكلام على الحرير وهو يعني الخلاصة ظاهرة وهي أن الحرير نهي عنه ،

والعلة في النهي عنه ما يحصل من المشابهة للنساء وما يحصل من التعاظم والخيلاء في ذلك ، فإذا كان ليس بظاهر خفي ، إذا كان قليلاً إلى غير ذلك مما لا يظهر معه ذلك القصد أو تلك العلة فإنه لا بأس به وهذه كلها صور على المراد .

(أو جرب) هي كذلك ، الجرب داخل في الحكة يعني نوع من الحكة هي هي حرب أو جرب كلها صح . حرب يعني فيه جرب أو حرب يعني في وقت بقاء الجيش يعني واحد يلاقي الجيش يلبس حرير ، جائز أو غير جائز ، الجرب داخل في الحكة وأعظم من الحكة ، الجرب معروف يعني أشد من الحكة فإذا نص على الحكة غيره من باب أولى نسخة أي شيخ اللي تقول ، الشيخ محمد ، ايش قال الشيخ محمد في الشرح أو جرب .. يعني مسألة جديدة صورة جديدة ، صورة جديدة ، الحكة صورة ، المرض صورة وإيش ذكر الشيخ في مسألة الحاجة في المرض .. بس ما ذكر الحاجة أو غيرها .. طيب نبغي واحد لو يراجع لنا المسألة هذه ، هل في المرض يعلق بحاجة يعني بالأشياء هذه الجرب الحكة الحرب إلى آخره ، هل تعلق بالحاجة ؟ أو بمجرد وجودها ، طيب أعطني أشوف ، لأن هذه مسألة فيها خلاف ، هل يلبس الحرير لمجرد وجود هذه الأشياء أم إذا احتاج إليها ، يعني واحد فيه جرب لكن الحرير ، فيه حكة ، لكن الحرير وغيره واحد يجوز له يلبسه لوجود الجرب أم لا يجوز له إلا إذا كان ينفعه لبس الحرير ،مثل ما ذكر الشيخ في المريض تكلم عنه الشيخ .. نعم .. أفدنا ..لا نحن نبغي ولو لغير حاجة .. ابن قاسم جابها لأن المسألة عالقة في ذهني لأنهم يقولون ولو لغير حاجة بس أنا ما راجعتها .. المتن ايش فيه المتن الروض ، أو حرب ولو بلا حاجة يعني أنه جعل بلا حاجة متعلقة بالحرب ، يعني هل هي متعلقة بالحرب أو متعلقة بالحرب والمرض شوف أنا أراجعها لكم إن شاء الله .

نقف عند هذا ، في بعض الإخوان طلبوا أن يكون الدرس يوم الأحد نستمر الأسبوع القادم على الاثنين ، السبت على ما هو عليه ، لا نحن عندنا بعد العشاء درس الواسطية . نستمر الأسبوع القادم في درس ، الأسبوع القادم كم التاريخ يصير ، تبدأ العشر ، إذاً نجعله بعد العشاء وربما من الناس من يصوم ويحتاج إلى المغرب ، مناسب ، مناسب لكم جميعاً ، يعني الأسبوع القادم فقط اللي هو آخر درس في هذا نجعله بعد صلاة العشاء إن شاء الله وفق الله الجميع ، يوم الاثنين بس ، أو نترككم الأسبوع القادم ، خلاص بعد العشاء . نكتفي بهذا القدر ونريد ننصرف قبل الآذان .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى: ويكره المعصفر والمزعفر للرجال ، ومنها اجتناب النجاسات ، فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها ، أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته . وإن طين أرضاً نجسة أو فرشها طاهراً كره وصحت . وإن كانت بطرف مصلى متصل صحت إن لم ينجر بمشيه . ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد ، وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد . ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر . وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر . ولا تصح الصلاة في مقبرة وحش وحمام وأعطان إبل ومغصوب وأسطحتها وتصح إليها . ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها ، وتصح النافلة باستقبال شاخص منها .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد :

فهذا صلة للكلام على شروط الصلاة ، وشروط الصلاة ذكرنا أنها ما يكون قبلها ، وكان من تتمة ستر العورة .

قال : (ويكره المعصفر والمزعفر للرجال) هذا تتمة لمسائل اللباس لأنهم يذكرون مسائل اللباس وما يكره وما لا يكره وما يباح ما لا يجوز في موضع ستر العورة ، قال : ويكره المعصفر والمزعفر للرجال ، يكره يعني لا يحرم ، المعصفر : هو ما صبغ بالعصفر ، والعصفر : نبات صبغه أحمر أو أصفر شديد الصفار ، وهذا النهي أو هذه الكراهة لأجل نهي النبي ﷺ عن لبس المعصفر ، كما قال علي رضي الله عنه نهاني رسول الله ﷺ عن المعصفر ، وأيضاً في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين ، فقال: ((إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)) فهذا فيه النهي عن لباس المعصفر .

والعلماء قالوا هنا : يكره لأنهم فهموا من النهي الذي ورد أنه لأجل الأدب ، وحديث عبد الله بن عمر الذي فيه مشابهة الكفار بهذا اللباس لأنه ليس من اللباس الذي يختصون به ، ولهذا قالوا : يكره المعصفر وعند طائفة من الحنابلة أن هذا هي الكراهة للمعصفر لا تصل إلى التحريم وفي حال الإحرام لا يكره المعصفر عندهم ، ولكن الصواب أن المعصفر إن كان أحمراً خالصاً فإن هذا محرم لأن النبي ﷺ نهى عن المعصفر وقال فيها إنه من ثياب الكفار ، وقال في المعصفر كما في حديث عبد الله بن عمر قال : إنها من ثياب الكفار وأما إذا كان أصفر فقد جاء عن النبي ﷺ أنه لبس الأصفر ولهذا قال طائفة من أهل العلم لا بأس بلباس الأصفر وأما الأحمر المصمت الخالص فإنه يكره أو يحرم .

قال : (والمزعفر للرجال) يعني ويكره لبس المزعفر للرجال : قوله للرجال يخرج النساء ، والمزعفر هو ما صبغ بالزعفران ، والزعفران : لونه

أصفر خاص ، والنبي عليه الصلاة والسلام نهى كما في البخاري وغيره ، نهى أن يتزعفر الرجل وهل التزعفر هنا في النهي يحمل على التزعفر في اللباس أو في اللباس والبدن ، المسألة فيها خلاف معروف وبحث في كتب الحديث ، لكن هنا قال : (يكره المزعفر للرجال) والمراد به هنا اللباس ، اللباس المزعفر هذا إذا لم يكن في الإحرام ، أما إذا كان في الإحرام فإنه يحرم لأن النبي ﷺ نهى المحرم أن يلبس ثوباُ مسه زعفرانٌ أو ورث ، قال : ((ولا يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران ولا ورث)) .

وإذاً يكون في حال المحرم أن الزعفران يحرم في حقه ، والنهي ، نهى أن يتزعفر الرجل يشمل البدن ويشمل الثياب فيكون مكروهاً لأنه من الآداب عندهم ، وقال بعض أهل العلم إن حديث المحرم ولا يلبس ثوباً مسه زعفران ولا ورث هذا دليل على أن غير المحرم يجوز له أن يلبس ثوباً مسه الزعفران ، فجمعوا بينه وبين ذاك الحديث ، نهى أن يتزعفر الرجل بما إذا كان التزعفر في البدن ، والمسألة خلافية والأظهر عموم النهي ، نهى أن يتزعفر الرجل يعني أن يتزعفر في بدنه بأن يطلي بزعفران أو أن يتزعفر في ملابسه بأن يطلي بعض ملابسه بالزعفران ، وأما في الإحرام فلا يجوز أن يلبس ثوباً حتى ولو كان الزعفران فيه قليل ، لقوله : ((مسه زعفران ولا ورث)) وهذا من القواعد العامة عند جمهور أهل العلم أن النهي إذا كان في الأحاديث في أبواب الآداب يعني فيما يتعلق باللباس يتعلق بالأكل يتعلق بالشرب أو كان الأمر في هذه الأبواب فإنهم يحملون هذا الأمر على الاستحباب ، ويحملون النهي على الكراهة إلا إذا أتى دليل خاص رفع الاستحباب إلى الوجوب أو جعل النهي للتحريم ، وذلك لأن أبواب الآداب عندهم فيها سعة ، والتحريم أمره شديد ، وبهذا صرفوا كثير من النهي كما هو معلوم من مطالعة كتب الحديث ، بعد ذلك انتقل إلى ..

سؤال :

الجواب :الظاهر إنها للمزعفر ، متعلقة بالمزعفر لقوله : ((نهى أن يتزعفر الرجل)) .

قال بعدها : (ومنها اجتناب النجاسات) منها يعني من شروط الصلاة اجتناب النجاسة ، واجتناب النجاسة يشمل أن تجتنب في الثوب والبدن وفي البقعة ، في هذه الثلاثة ، في اللباس وفي البدن وفي البقعة التي يصلي فيها ، وذلك لقول الله جل وعلا : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ، وتطهير الثياب يراد منه في أحد وجهي أو أوجه التفسير ، تطهير الثياب من النجاسات ، وكذلك في البدن لقوله عليه الصلاة والسلام : ((تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)) والأدلة على ذلك كثيرة معلومة وفي البقعة كذلك لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في الحمام وفي أعطان ، في الحمام وما هو أبلغ منه مما يكون فيه نجاسة ، فاجتناب النجاسة في ثلاثة أشياء في البدن وفي الثوب وفي البقعة ، فصل قال : فمن ، الفاء هذه تفريعيه على الشرط ، اجتناب النجاسة يأتي الآن يفصل الأحكام فأتى بالفاء

قال : (فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها) من حمل نجاسة ، حملها يعني في بدنه أو حملها بيده وهذه النجاسة لا يعفى عنها والنجاسة التي يعفى عنها هي ما كانت قليلة أو يسيرة عرفاً أو لم يكن مضطراً إليها أو لاقاها بثوبه يعني فكانت في الثوب أو بدنه لم تصح صلاته ، ذلك لأن النبي ﷺ صلى مرة في نعليه ثم خلعهما وهو في الصلاة فخلع الصحابة نعالهم ، فقيل له : قال : ((إن جبريل أتاني أنفاً فأخبرني أن فيهما قذراً فإذا أتى أحدكم إلى الصلاة ... إلى آخر الحديث)) فدلَّ ذلك على أن النجاسة تجتنب في البدن وأنه إن حمل النجاسة فإن صلاته لا تصح مع العلم أو لاقاها بثوبه : يعني سجد على نجاسة ، يعني سجد فكان على بعض ثيابه النجاسة يعني في

البقعة كان نجاسة أو بدنه في موضع يديه أو في موضع وجهه لم تصح صلاته ذلك لأنه لابد أن يجتنب النجاسة في الثوب والبدن والبقعة ، فهذا تفريع على ما سبق فإن حملها بحيث لا يعفى عنها ، فيعيد الصلاة ومثال ما يعفى عنه من هذا الزمن أن يضطر إلى حمل كيس متصل بالمثانة يتفرغ فيه البول ، مثل ما يحصل لبعض المرضى أنهم يحملون كيساً معهم حيث ما ذهبوا في جيوبهم أو أحياناً خارج الجيوب يعني يكون بارز في البدن نسأل الله لنا ولهم العافية والسلام فهذا لابد له منه ، لو لم يحمله لتضرر ضرراً بالغاً فهذا معفو عنه ، أو حمل نجاسة يسيرة في بدنه يعني ليست بكثيرة فهذا أيضاً يعفى عنه ، أما إذا حمل نجاسة لا يعفى عنها فإنه يعيد الصلاة ، وهذا إذا كان مع العلم كما سيأتي تفصيله .

قال : (وإن طيَّن أرضاً نجسة أو فرشها طاهراً كره وصحت) ليفترض مثلاً أن أحداً في مكان نجس لا يستطيع أن يغادره مثل في سجن أو في مكان حبس فيه أو لا يستطيع أن يغادره ، وحل وقت الصلاة ، فماذا يفعل ؟ والأرض التي هو فيها نجسة ، فطين الأرض أتى له بطين وفرشه بحيث يكون عازل بينه وبين النجاسة ، أو لديه فرش ففرشها على النجاسة تعلم أن هذه السجادة نجسة فتفرش فرشاً آخر يعني سجادة ثانية على هذه البقعة النجسة ، ما حكم الصلاة ، هو لم يلاقي النجاسة الآن لا ببدنه ولا بثوبه ولم يباشر ذلك وإنما كان بينه وبين النجاسة حائل ، فإذاً الشرط متوافر في حقه من حيث أنه اجتنب النجاسة لكن لم يتنزه عنها تماماً وإنما جعل بينه وبينها حائلاً فلهذا قالوا كره ، وصحت لأنه خالف الكمال ، والكمال أن يتنزه عن مباشرتها وعن أن يكون بينه وبينها حائل ، أن يكون في طاهر ليس بمتصل بالنجاسة .

قال : (وإن كانت بطرف مصلى متصل صحت إن لم ينجر بمشيه) يعني كانت في مكان يصلي هو في طرفه ، والنجاسة في طرفه ، أرض مثلاً هو إذا سجد النجاسة تكون عن يمينه بعيدة عنه ، هذه النجاسة لها أحوال ، هل تنجر إذا مشى قام غد تقرب وتبعد أم لها حال واحدة ثابتة ، فإذا كان لها حال واحدة لا تنجر بالمشية الثابتة فهذا الصلاة صحيحة ،وفهمنا من قوله إن كانت بطرف مصليٍ متصل أنها لو كانت في منفصل أنها لا تؤثر سواءً انجر بمشيه أو لم ينجر بحركته وذلك لأن هذه البقعة لا تدخل عليه مثل من يصلي على سجادة والسجادة الثانية التي بجنبه تبول عليها أحد طفل أو كبير وهو يصلي في مكان وتتلك تتحرك بحركته لكن ما تنجر إليه بمشيه ، هذه لا علاقة لها ببقعته لأن هذا التفريع متصل باشتراط الطهارة في البقعة ، فإذا لم تكن هذه النجاسة جاء إلى بقعته ومنجرة إلى بقعته فلا أثر ، أحياناً أيضاً تنجر لا من جهة انجرار البقعة كلها ، انجرار البقعة كلها ، وإنما يكون تنسحب قليلاً مثل مكان يكون فيه سائل كثير نجس ، فإذا تحرك ، تحرك السائل إليه ، المقصود من هذا التفريع أنه تبع لقاعدة ، تبع للشرط الأصلي وهو أن تكون بقعة المصلي طاهرة وهو أثناء الصلاة لا يأتيها شيء من النجاسات ، فإذاً صلى في مكان حوله نجاسة يجب أن يتنزه عن النجاسة في الموقع الذي يصلي فيه ، فإن كانت على جوانبه يمنة أو يسرة أو أمامه وهي لا تنتقل إليه في أثناء الصلاة فإنه لا أثر لذلك ، وفهمنا من هذا أنها لو انتقلت إليه في أثناء البقعة ثم أبعدها فإنها لا تصح لأنها إن انجرت قربت ثم بعد ذلك هو بعدها أو باعدها إذا أراد أن يسجد أو نحو ذلك فإنها لا تصح لأن البقعة التي يشغلها المصلي حين صلاته إلى موضع سجوده فهذه يجب أن تكون طاهرة في كل أثناء الصلاة .

قال بعد ذلك : (ومن رأى عليه نجاسة) يعني نخفف شويه في البيان والتصوير لأجل الوقت .

قال : (ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد) من رأى عليه نجاسة بعد الصلاة يعني هو في أثناء الصلاة كان عليه نجاسة ، لكن لم ينتبه للنجاسة إلا بعد الصلاة رآها عليه وأبلغ من الرؤيا إذا أخبر بها بعد الصلاة ، أخبر أنه لابس النجاسة بخبر ثقة بعد الصلاة يعني عدل فما الحكم ؟ قال هنا فيه تفصيل ، إن جهل كونها فيها لم يعد يعني جهل أن تكون تلك النجاسة لابسته وكانت عليه وهو يصلي يعني شك ما علم أنه وهو يصلي كانت النجاسة عليه ، قال : احتمال أن تكون عرضت بعد الصلاة ، وبعد أن انصرف رأى النجاسة ، هل هذه النجاسة كانت وهو يصلي ؟ أو جاءته بعد الصلاة ؟ هو ما تيقن شيئاً من ذلك ، جهل كونها فيها ، يعني كون النجاسة عالقة به في الصلاة فهنا يبني على اليقين وهو أن الأصل أنه اجتنب النجاسة في أثناء الصلاة ، فهذا لا يعيد .

الحالة الثانية : إن علم أنها كانت فيها بعد الصلاة علم أنها أن النجاسة كانت فيها يعني في أثناء الصلاة كانت ملابسة له في بدنه أو في ثوبه أو في بقعته فما الحكم ؟ قال : لكن نسيها أو جهلها أعاد ، فهمنا من الصورة الأولى أنه إن علم كونها ، كون هذه النجاسة فيها في الصلاة أنه يعيد وفي الصورة الثانية أنه إن كانت فيها ولكن نسيَّ أو جهل نسي هذه النجاسة ، دخل في الصلاة وهو متذكر أن ثوبه كان نجساً فيه نجاسة أو أن بعض بدنه عليه نجاسة ، طفله مثلاً ، لو أن طفله بال عليه أو أخاه الصغير بال عليه أو تلوث بدم أو شيء من النجاسات وهو متذكر ثم دخل في الصلاة ناسياً ، دخل في الصلاة حتى انتهى ثم تذكر أن عليه نجاسة ، قالوا : إن علم أنها يعني النجاسة كانت فيها يعني في الصلاة لكن نسيها يعيد ، أو جهلها أيضاً

يعيد يعني آل به العلم إلى أن النجاسة كانت في الصلاة فإنه في هذين الحالين يعيد ودليل المسألة عندهم أنه ما تنزه عن ذلك وعلم أنها كانت في الصلاة والنسيان في مثل هذه الشروط لا يعذر به ، مثل ما لو نسي الطهارة فإنه لا يعذر بذلك لأن الطهارة شرط ، واستقبال القبلة شرط ، وكذلك اجتناب النجاسة شرط ، فلو نسيَّ واحداً منها قالوا : الأمر بابه واحد وهو أن يكون ترك شرطاً نسياناً ، والشروط لا تترك ولا يعذر بتركها نسياناً أو جهلاً هكذا قالوا ، وقال ذلك أيضاً طائفة من أهل العلم .

والقول الثاني : أن النجاسة إن لابسها قبل الصلاة وصلى وهو ناسٍ للنجاسة حتى فرغ منها أو نسيَّ النجاسة في بعض أثناء الصلاة ثم تخلص من النجاسة واستمر في الصلاة أو جهل النجاسة حتى فرغ أنها في هذه الأحوال صلاة المصلي صحيحة ، وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى وكان في نعليه نجاسة وأخبره جبريل بذلك ولما أخبره بذلك نزع عليه الصلاة والسلام نعليه واستمر في الصلاة ، دلَّ ذلك على أن صلاة المصلي إذا جهل النجاسة أو نسيها أن الصلاة صحيحة ، ويتخلص من النجاسة ويستمر كذلك لو لم يعلم النجاسة كما دلَّ عليه هذا الحدث إلا بعد ذلك وهذا قول عامة أو جمهور أهل العلم وهو الصحيح الذي لا تسوغ الفتوى إلا به لظهور الحجة فيه وأما ما ذكروه من الحجة أن الأصل في الشروط ، أن الأصل في الشروط أنه لا يعذر فيها بجهل أو نسيان فنقول هذا ليس على إطلاقه كما فصل ذلك المحققون من أهل العلم ، فإن الشروط قسمان :

شروط تحصل .

وشروط تترك .

فإذا كان الشرط يحصل فإنه لا يعذر فيه بتركه على أي حال بجهل أو نسيان إلا إذا كان عاجزاً عن تحصيله ، أما إذا كان الشرط هو من باب

التروك يترك ، فإن أبواب التروك يعفى فيها عن النسيان والجهل ، فإذا ترك الشرط أو ترك الواجب الذي يجب تركه نسياناً أو جهلاً فإن عبادته صحيحة ، كما دلَّ عليه حديث النعلين اللذين ، الذي ذكرناه آنفاً وكما دلَّ عليه أيضاً حديث معاوية بن الحكم في أنه تكلم في الصلاة وهو لا يعلم حكم الكلام في الصلاة فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة وهذا ظاهر والأدلة عليه كثيرة ففرق بين شروط التروك ، الشرط الذي يترك والشرط الذي يحصل ، الطهارة هذا يحصل لابد من الإتيان به . أركان الصلاة هذه تحصل : ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) لابد من الإتيان به أما ما يترك مثل التنزه عن النجاسات ونحو ذلك فهذا من باب التروك ، وباب التروك والمنهيات يعفى فيه عن النسيان والجهل ولا يؤاخذ المرء إلا بعلمه بالشيء وعدم امتثاله لما أمر به .

سؤال : إذا تذكر الإنسان أن ثوبه نجس في الصلاة ماذا يفعل ؟

الجواب :إذا تذكر في أثناء الصلاة فكما فعل النبي ﷺ يعني يترك هذا اللباس النجس ، يعني تذكر إن ثوبه نجس إما أن ينصرف من الصلاة ثم يخلعه وإما أن يخلعه في الصلاة ، ويبني على ما مضى لا يستأنف الصلاة أو ينصرف ثم ، ثم ايش ثم يستأنف الصلاة لأنها حركة ينصرف ويخلع هذا النجس ويلبس غيره أو يأتي ويستأنف الصلاة من جديد ، أما إذا انتبه في الصلاة أو أخبر ، أخبره ثقة انتبه هذه الغترة فيها نجاسة فيها دم كثير تذكر أنه لامس دماً وهو في غترته من الخلف يزيله ذلك أو في بعض ثوبه إلى آخر ذلك .

قال بعدها : (ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر) هذا مبني على أن العظام نجسة عندهم ، ويعني العظام الميتة أو ما لم تكن فيه الزكاة الشرعية إلى آخره نجسة وكانوا يجبرون العظام بعظام حتى تستقيم ، قال : من جبر عظمه بنجس يعني جعلها جبائر له لم يجب قلعه مع الضرر

، لأن هذه نحاسة الآن يحملها لكن هو يتضرر لو لم ينجبر بهذا العظام فلو جبر بعظم نجس لا يؤمر بخلعه ، لا يقال له لا تصلي بهذا النجس ، وتخلص منه ، وصلي الصلاة طاهراً غير حامل للنجاسة ، يقول : لم يجب قلعه مع الضرر ، يعني إذا كان يتضرر بذلك إما بازدياد مرض أو بآلام أو نحو ذلك فإنه لا يجب قلعه مع الضرر وهذا لأجل الأصل وهو أن تجتنب النجاسة ، والقول الثاني أن العظم لا ينجس ، لأن حياة العظم غير حياة غيره ، والعظام تحيا كما قال جل وعلا : ﴿ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ﴿٧٨﴾ ﴾ وكذلك آية البقرة : ﴿ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗاۚ ﴾ والعظام تحلها الحياة ، ولا يعني أنها إذا حلتها الحياة أنها تكون ميتة بل العظام لها حياة خاصة ، فقال شيخ الإسلام وغيره من المحققين أن حياة النباتات بالنمو ، وحياة ابن آدم بجريان الدم والروح بقاء الروح في بدنه ، وحياة العظام هي بالملابسة ، ملابستها لما هي متصلة به ، فالعظام لا يحلها الموت أصلاً ، الموت الذي به تنجس ، ولهذا نقول العظام طاهرة ، فهذا مبني على أن العظام تكون نجسة ، والقول الثاني هو أن العظام طاهرة فلا يكون أصلاً فيه إيراد لهذه المسألة من باب أولى ، فإذا كان العظم على هذا القول أي عظم جبر به عظم آخر فإنه طاهر لا يقلع ولا يشترط في ذلك هل هو مضر أو غير مضر .

قال : (وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر) ما سقط منه يعني من الإنسان ، من عضو أو سن فطاهر ، إذا سقط منه عضو فإنه أبين منه ، وما أبين من حي فهو كميتته ، كما جاء في الحديث الصحيح ، وميتة الإنسان ، الإنسان لا ينجس ، وهو طاهر ، ولهذا ما أبين منه فهو كميتته وهو طاهر ، وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر ، السن يعتبر طاهر أو عضو من أعضائه أظافر أو يد أو أجزاء من بدنه شعر ونحوه فهذه طاهرة ،

ولهذا قالوا : الأحسن أن يدفنها ، إذا سقط منه شيء من أعضائه أو سنه أو شعره أن يدفنه تكريماً له لأنها بعض أجزائه ، وأجزاؤه مكرمة ، والله جل وعلا كرم ابن آدم: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ ومقتضى ذلك التكريم أن تدفن الأجزاء وألا تجعل غير مكرمة يعني على ظهر الأرض ، هذا معنى قوله وما سقط منه .. ذلك الحديث وما أبين من حي فهو كميتته وهذا يشمل ما أبين منه لأنه مات ، يعني مات العضو وسقط أو قلع هذا العضو لغرض من الأعراض .

قال بعد ذلك : (ولا تصح الصلاة في مقبرة وحُش وحمام وأعطان إبل ومغصوب وأسطحتها) لا تصح الصلاة في مقبرة وحش وحمام ، لا تصح الصلاة في المقبرة لأنها عندهم نجسة ، لأن البدن يتحلل عندهم عن نجاسات وهذا معترض عليه وليس بوجيه أصلاً لأن أجسام الموتى ليست بنجسة ، والنهي عن الصلاة في المقبرة ليس لأجل النجاسة وإنما لأجل سد ذريعة تعظيم الموتى وتعظيم المقبورين ، لأجل سد ذريعة الشرك ، والنبي ﷺ كما في حديث أبي سعيد الخدري ، قال : ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، وهذا الحديث رواه الترمزي وغيره وكما قال الحافظ في البلوغ رواه الترمزي وفيه علة يعني الاختلاف في وصله وإرساله ، لكن الصواب أنه حجة ، أن هذا الحديث صحيح والإرسال لا يعل الوصل عند الفقهاء ، المقبرة اسم للأرض التي قبر فيها سواء كان القبر لواحد ، سواء كان القبر واحداً أو كانا قبرين أو ثلاثة ، والفقهاء فهموا ، يعني فقهاء الحنابلة فهموا أن المقبرة اسم للأرض التي فيها قبور ولذلك قالوا إذا كان فيه قبر أو قبرين فإنه لا حرج وهذا ليس بصحيح ، بل هو غلط لأن النبي ﷺ قال : ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة)) والمقبرة اسم للمكان الذي قبر فيه ، أما القبر فجمعه قبور ، فالمقبرة اسم مكان الذي يقبر فيه ، وإذا كان اسم

مكان يقبر فيه فيصدق على الواحد أو الاثنين أو الثلاثة ويصدق على ما إذا قبر في بيته أو قبر في بيته أو كان خارج البيت في ما يسمى المقبرة ، إذاً الصلاة لا تصح في المقبرة ولو كانت المقبرة ليس فيها إلا قبر واحد ، والمقبرة اسم لما قبر فيه ، أما ما أعد للقبر يعني مكان حفرت فيه قبور ولم يقبر فيه أحد إلى الآن فهذه ليس لها اسم المقبرة وإنما هي أعدت مقبرة فلا تسمى مقبرة حتى يقبر فيها ولو واحد ، وأما قبل ذلك فالصلاة فيها صحيحة ، هذا كله تفصيل لفهم لفظ المقبرة ، وقول النبي ﷺ ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) ولهذا لا تصح الصلاة في مسجد أقيم على قبر لأن المسجد إذا أقيم على القبر ، فإن اسم هذا المكان على القبر فهو مقبرة ، والصلاة في المقبرة لا تصح فإذا صلى في مسجد فيه قبر وكان المسجد أقيم على القبر فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة ، ونهى عن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر ، وقال : ((ألا لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)) ولهذا فإن الصلاة في مسجد أقيم على قبر باطلة ، سواء كان القبر في الواجهة في القبلة أو كان في الخلف ، وكذلك إذا كان المسجد مقدماً يعني مقام قبل القبر ثم جعل القبر في قبلته ، فهذا أيضاً لا تجوز الصلاة فيه ، والصلاة فيه باطلة ، لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور ، وقد فصل العلماء في المسجد والقبر إذا كان القبر في المسجد هل ينبش القبر أو هل يهدم المسجد وهذا تفصيله مر معكم في كتاب التوحيد مما لا حاجة إلى إعادته .

قال : (وحُشٍ) طبعاً قوله هنا لا تصح الصلاة في مقبرة المراد بها ما عدى صلاة الجنازة لأن النبي ﷺ صلى الجنازة في المقبرة ، وصلى على المرأة السوداء ، وصلى على قتلى أحد قبل وفاته بقليل إلى غير ذلك من الأدلة ، ايش تقول يا عبدالله ، هو المقبرة إذا كانت فلاة ما لها سور فإذا كان

صلى إلى القبر فلا تصح الصلاة فيعيد إليها ، فيعيد الصلاة ، وقد قال عمر لأنس وقد رآه يصلي إلى قبر : القبر ، القبر كما علقه البخاري في صحيحه ، أما إذا كانت مقبرة مسورة هذا لا يعذر لأن التسوير دليل على أن ثمَّ شيء فيكون هو تساهل في ذلك .

قال : (وحش) الحش : اسم لموضع قضاء الحاجة ، قال بعضهم إن الحش مأوى للشياطين وهذا ظاهر كما جاء في الأحاديث ، إن هذه الحشوش محتضرة ، والحشوش أماكن كريهة تأوي إليها شياطين الجن ، وهذه الأمكنة التي فيها الشياطين لا يصلى فيها ، والحش أعظم من الحمام ، والحمام جاء الحديث فيه بخصوصه مثل ما ذكرت لكم : ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) قال شيخ الإسلام ابن تيميه : والحشوش أبلغ من الحمامات ، أبلغ من الحمام لأنها مأوى للشياطين ، ومواقع كريهة أكثر من كراهة الحمامات ، فلما نبه الشارع على أن الصلاة لا تصح في الحمام فإن الصلاة لا تصح في الحش من باب أولى وأظهر ولهذا لم يحتج إلى التنبيه على الحشوش بخصوصها في الدليل ، فالصلاة في الحش أيضاً ، الصلاة في الحش لا تصح وفي الحش وما يتصل به يعني البناء الذي يسمى حش ولو كان موضع قضاء الحاجة بعيداً بعض الشيء ، لكن مادام أن هذا اسمه الحش فإنه لا تصح الصلاة فيه ، مثلاً لو يعني في ما ترون مكان المغاسل خارج ، مكان قضاء الحاجة ، الحش هو مكان قضاء الحاجة ، هو المكان اللي يغلق عليه الباب ويقال هذا مكان قضاء الحاجة ولو كان واسعاً ، وفيه مكان للصلاة فليس المراد بالحش الموضع وإنما يلحق بهذا الموضع جسم الحش كل ما أدير عليه من بناء مادام اسم الحش عليه قائماً ، أما الميضئة يعني ما هو خارج ولو كانت داخل يقال هذه الحمامات أو هذا الحش فلا تسمى ، تسمى حماماً ولا تسمى حشاً .

قال : (وحمام) الحمام : أصله من استخدام الماء الحميم الحار وهو موضع الاغتسال ، موضع الاغتسال فكل موضع الاغتسال هذا لا تصح الصلاة فيه وما ألحق به من موضع إيقاد النار ونحو ذلك فإن الصلاة لا تصح فيه لأن له حكمه ويدخل في اسم البيع معه ، والنهي جاء فيه بخصوصه في حديث أبي سعيد الذي ذكرت وفي أثر ابن عباس وكذلك في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواطن الذي رواه الترمزي وابن ماجة وغيرهما وهو ضعيف لكن الأدلة على أفراده أو عل بعض أفراده معلومة

الرابع قال : (وأعطان الإبل) أعطان الإبل هي الأماكن التي تأوي إليها الإبل يعن يكون منها رواحها وإليها الرجوع ، تبيت فيها وتقوم منها وترجع إليها ، وأصل المعاطن أو الأعطان أصلها أنها كانت مواطن الإبل التي تقيم فيها عند الماء لأجل أن يكون أسهل لورودها للماء لكن هذا ليس خاص بما كان بجنب الماء بل كل مكان تأوي إليه الإبل ويكون فيه رواحها فيه مراحها ومنها رواحها وإليه رجوعها فهذه هي المعاطن بهذا التعريف يخرج المكان الذي أقامت فيه الإبل قليلاً ثم ذهبت ، مثل ما ترى مثلاً في بعض الأماكن في البر غيره يأتي الإبل تقيم في مكان لها ساعتين ثلاث ونحو ذلك ثم تذهب عنه ، فهذا لا يعد معطناً وأما المعاطن فهي أماكنها وسبب النهي عن ذلك أن معاطن الإبل مأوى للشياطين ، وقد جاء الحديث بذلك وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً في الإبل أنها جن ، خلقت من جن ، فإذا كانت مأوى للشياطين فلها حكم الحمام ، وأمثاله في أنه ما كانت تحضره الشياطين فإن الصلاة تنزه عنه لأن الصلاة تلاوة وذكر وعبادة لله جل وعلا فلا تصلح في بقعة هي مأوى للشياطين من حش وحمام وأعطان إبل ونحو ذلك .

قال : (ومغصوب) المغصوب : يعني الدار أو الأرض التي غصبت فإنها لا تصح الصلاة فيها وذلك لأنها منهي عن الصلاة فيها ، والنهي عند الحنابلة يقتضي الفساد في أربعة أشياء ومنها : ما إذا كان متصلاً بمكان العبادة ، وهذه يعني الصلاة في الأرض المغصوبة لم يصححها الإمام أحمد وصححها غيره من الأئمة كمالك والشافعي وأبي حنيفة حتى قيل إن الإجماع منعقد قبل خلاف الإمام أحمد في الصلاة في الدار المغصوبة .

كذلك : لا تصح الصلاة في قارعة الطريق عندهم للنهي الذي جاء فيها في حديث نهى عن الصلاة في سبعة مواطن وذكر منها قارعة الطريق ، ولا تصح الصلاة أيضاً في المزبلة ولا في المجزرة ، لأن المزبلة مكان نجاسة ، والمجزرة أيضاً مكان نجاسة . ويستدلون على ذلك حديث ابن عمر المعروف نهى عن الصلاة في سبعة مواطن وذكر هذه الأشياء والمزبلة والمجزرة وفوق ظهر بيت الله تعالى ، وقارعة الطريق ، وهذه المواضع التي ذكر الصواب أنه كما قالوا في أن الصلاة لا تصح إليها لا تصح الصلاة فيها إلا في مسألة قارعة الطريق فإنها ، الصلاة في قارعة الطريق لم يثبت النهي عنها وما جاء من النهي في بعض الآثار فإنه لأجل الكراهة لأن الصلاة في قارعة الطريق تلهي المصلي يكون المصلي منشغلاً برؤية المار والذاهب والجاي مما يشغله عن الخشوع في صلاته فتكون مكروهة ، إذاً فتكون الصلاة على قارعة الطريق مكروهة غير محرمة ، وأما الصلاة في المقبرة فكما قالوا لا تصح وكذلك الصلاة في الحش وفي الحمام وفي أعطان الإبل ، والدار المغصوبة فيها الخلاف المعروف وقد خالف فيها الإمام أحمد وأصحابه مما هو معروف .

قال بعد ذلك : (وأسطحتها) يعني لا تصح الصلاة في أسطحة تلك الأماكن ، السطح يعني لنفرض أنه مقبرة ، قبر أو قبرين أو عشرة عليها بناء

من جميع الجهات ، ويريد أحد أن يصلي فوقها ، يعني على السطح أو حش يريد أن يصلي على سطحه أو حمام يريد أن يصلي على سطحه ونحو ذلك ، فهل تصح الصلاة على السطوح هذه أم لا ، قالوا : إن الصلاة لا تصح على السطوح التي أرضها لا تصح الصلاة فيها ، ذلك لأجل القاعدة ، يعني دليلهم القاعدة أن الهواء تبعٌ للقرار ، الهواء يعني الفضاء تبعٌ للقرار وهذه القاعدة صحيحة أن الهواء والفضاء تابع للقرار لهذا يصح في صلاة من هو في بيت الله يعني في مسجد الكعبة في الدور الثاني أو في السطح وهو لا يستقبل القبلة وإنما يستقبل الفضاء الذي يعلو القبلة يعني يعلوا الكعبة لأن الفضاء تابع للقرار ، تصح الصلاة من هو على جبل أو من هو تحت في البدروم أو في مكان في حفرة بعيدة أو في مكان تحت مسامتة الكعبة لأن الهواء والفضاء في العلو وفي السفل تابع للأصل ، تابع للقرار هذا دليلهم ، ولكن هذا الدليل نقول صحيح لكن يحتاج إلى تفصيل وذلك أنه بالنسبة للمقبرة فإن البناء عليها لا يجوز ، فيكون هذا السطح الذي باشر المصلي صلاته فيه ، باشره في مكان لا يجوز لأن البناء على القبور منهي عنه ولهذا يكون ، تكون هذه البقعة محرمة فيكون لها حكم القرار في هذا بوضوح لكن مثل الحش والحمام ونحو ذلك العلة فيه ، حضور الشياطين ، والسطح ليس مكاناً لحضور الشياطين لأنه قد يكون ليس حوله بناء وهو منطلق مع الجو يعني مع الهواء فكيف يكون له حكم القرار هذا له حكم مستقل لأنه يصلي وليس المكان هذا مأوى للشياطين وإنما الذي هو مأوى للشياطين ما حازه ذلك البناء يعني ما كان داخلاً في البناء ، ما كان داخل الحمام داخل الحش مما احتواه البناء فهذا هو مأوى الشياطين ، فإذاً الحكم هنا مرتبط بالعلة والهوى تابع للقرار لكن إذا كانت العلة منتفية فإنه لا ينطبق هذا الحكم .

قال : (وتصح إليها) يعني تصح الصلاة إلى المقبرة ، والحش والحمام وأعطان الإبل والمغصوب إلى آخره وهذا .. معك الحاشية في الروض ايش قال هنا وتصح إليها .. واضح ، قوله : وتصح إليها يعني عندهم حسب ما سمعنا إذاً فيها تفصيل ، إذا كان بدون حائل يعني لا حائل بينه وبين المكان ما فيه جدار فإنها كما قال : تصح مع الكراهة ، وأما إذا كان ثمَّ حائل فإنها تصح بلا كراهة وفي المقبرة ، النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى المقبرة كما في حديث أبي مرثد الغنوي الذي رواه مسلم في الصحيح ورواه غيره أيضاً : ((لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)) لا تصلوا إلى القبور هذا نهي والنهي كما هو معلوم يقتضي الفساد وهذا أولى من جعلهم الصلاة في الدار المغصوبة فاسدة ، ولهذا نقول بالنسبة للمقبرة كما ذكر الرواية الثانية هي الصحيحة لموافقتها لحديث أبي مرثد هذا من أن الصلاة لا تصح إلى المقبرة وأما إلى الحش أو إلى الحمام أو إلى أعطان الإبل يعني كانت بين يديه فهذا ظاهر لأن العلة أن هذه الأماكن مأوى للشياطين وهو صلى إليها وحين صلى ، هو صلى في مكان ليس مأوى للشياطين فلذلك تكون صلاته صحيحه لكن إن لم يكن حائل فتصح مع الكراهة كما ذكر وهذا ظاهر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) فيخرج منها المقبرة بالدليل ويبقى ما عاداه عل أصله فإذا صلى إلى الحمام أو صلى إلى حش أو صلى إلى أعطان إبل فإن صلاته صحيحه لأن المكان الذي صلى فيه ليس ، ليست العلة واردة عليه .

سؤال معروف لكن يتطلب كلام طويل في مسألة وجود قبر النبي ﷺ في الحجرة وأن الحجرة في داخل المسجد النبي ﷺ ولكن خلاصة الجواب أن هذا في الحقيقة ليس إدخال للحجرة في المسجد ، لأن الحجرة ليست في المسجد أصلاً لأن الجزء الشرقي من الحجرة لا يسمح بالصلاة فيه ، يعني

الممر الشرقي من الحجرة الذي يفصل ما بين الجنوب والشمال ، الممر الشرقي هذا لا يسمح بالصلاة فيه ولهذا لا يعد مسجداً لأنه ما أذنوا بالصلاة فيه ومسألة هدم السور هذا لأجل المفسدة لا يهدم السور ويخرج القبر وتخرج الحجرة لأجل حصول المفسدة ، فلما منع أهل العلم من عهد السعودية الأولى منعوا الصلاة في هذا المقام يعني في هذا الطريق فصار ليس له حكم المسجد ، فخرج عن كونه من المسجد النبوي ، لهذا لما جاءت توسعة الملك فهد خادم الحرمين حفظه الله ، جاءت التوسعة من ما بعد الحجرة ، جاءت التوسعة من ما بعد الحجرة ، فما يكون شرق للحجرة لا يدخل فيه ليس داخل في مسمى المسجد ولو كانت جاءت التوسعة من أول لصارت الحجرة فعلاً ما هو شرق منها وما هو غرب صار موقعاً للصلاة مسجد يمين الحجرة ويعني شرق الحجرة وغرب الحجرة وهذا ما ترك والحمد لله وهذا فيه بيان وتفصيل آخر له موضعه إن شاء الله .

قال : (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها) لا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها ، أما الفريضة في الكعبة ذلك لأن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة ومن هو استقبال جميع القبلة ، يعن استقبال جميع الكعبة ، لأن الله جلا وعلا قال : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ وهذا الذي صلى في داخلها صلاة الفريضة ما استقبل جميع القبلة ، ما استقبل جميع الكعبة وإنما استقبل بعضها ولهذا لا تصح الصلاة فيها يعني صلاة الفريضة ، أما صلاة النافلة فتصح لأن استقبال القبلة في أمر النافلة فيه سعة كما سيأتي الشرط الذي بعده ، والنبي عليه الصلاة والسلام صلى في البيت ، صلى في داخل الكعبة نافلة ولم يصلي فريضة ، وكلك الصحابة رضوان الله عليهم ما صلوا الفرائض داخل الكعبة ، هذا قول الإمام أحمد وقول أصحابه ، والقول الثاني وهو قول الجمهور ، أن الصلاة ، صلاة الفريضة في الكعبة

تصح كما أنها تصح النافلة ، إذ لا فرق بين صحة النافلة وصحة الفريضة في هذا لكن من جهة العمل أن النبي ﷺ لم يصلي في الكعبة الفريضة ولا صلاها أصحابه رضوان الله عليهم دال على أن الصلاة في الكعبة ليست يعني الفريضة ليست بصحيحة ، والكعبة منها الحجر ، حجر إسماعيل هذا البناء يعني اللي على شكل المحراب المعروف هذا من الكعبة لأنهم قصرت بهم النفقة فلم يكملوا البناء فبقيَّ كذلك ، فمن صلى فيه فصلاته النافلة صحيحة ، ويكون قد صلى في الكعبة وأما الفريضة فلا تصح فيه .

قال : (ولا فوقها) فوق الكعبة لأنه لم يستقبل شيئاً وهذا جاء في حديث ابن عمر اللي ذكرته لكم ، سبعة مواطن ، أو نهى عن الصلاة في سبعة مواطن وأخرها قال : وفوق ظهر بيت الله تعالى ، لكن هذا الحديث ضعيف والعبرة في عدم تصحيح الصلاة فوق الكعبة أنه لم يستقبل شيئاً ، قال بعض أهل العلم إذا كان سور الكعبة ، إذا كان جدران الكعبة فوق السطح مرتفعة بقدر سترة المصلي فإنه يكون قد استقبل منه شيئاً فتصح النافلة والفريضة كما صحت في داخلها هذا على القول الثاني ، وأما على قول الحنابلة فإنها إنما تصح النافلة في داخل الكعبة وفوقها ولا تصح الفريضة .

قال : (وتصح النافلة باستقبال شاخص منها) يعني في داخل الكعبة إذا استقبل شاخص منها استقبل جدار فإنها تصح النافلة ، هل يمكن أن يصلي في داخل الكعبة ولا يستقبل شاخص منها ، قال : باستقبال شاخص منها كيف ؟ هل يمكن أن يصلي ولا يستقبل شيئاً منها ؟ إذا كان الباب مفتوحاً ، إذا كان الباب مفتوحاً وصلى جهة الباب ، وأمامه يرى الناس أمامه أو يرى خارج الكعبة أمامه فهذا ما استقبل شيئاً منها فلا تصح النافلة ولا الفريضة على كلا القولين . والنبي ﷺ لما دخل الكعبة وصلى ، صلى بين العمودين عليه الصلاة والسلام ، هذا نهاية هذا الشرط وهو شرط استقبال

القبلة وهو شرط اجتناب النجاسات وإن شاء الله الدرس القادم نأتي إلى استقبال القبلة . هذه أسئلة نرجئها إن شاء الله إلى ما سيأتي وصلى الله وسلم بارك على نبينا محمد .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ومنها استقبال القبلة ، فلا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنقل راكب سائر في سفر . ويلزمه افتتاح الصلاة إليها . وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها ، وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها ، ومن بعد وجهتها ، فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية عمل بها ، ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما . وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا في جهة لم يتبع أحدهما الآخر ويتبع المقلد أوثقهما عنده . ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد من يقلده . ويجتهد العرف بأدلة القبلة لكل صلاة ، ويصلي بالثاني ولا يقضي ما صلى بالأول ، ومنها النية فيجب أن ينوي عين صلاة معينة ، ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة نيتهن . وينوي مع التحريمة ، وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت ، فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت ، وإذا شك فيها استأنفها ، وإن قلب منفرد فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز ، وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلا . ويجب نية الإمامة والإتمام . وإن نوى المنفرد الإئتمام لم تصح كنية إمامته فرضاً ، وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت . وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف . وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتماً صح .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد .

فهذه تكملة لشروط الصلاة ، وذكر فيما سمعنا شرطين من شروطها وهما :

١ . استقبال القبلة .

٢ . والنية .

وشروط الصلاة التي ذكر ستة فذكر :

أولاً : الوقت .

ثانياً : الطهارة من الحدث والنجس .

ثالثاً : ستر العورة هذه ثلاث .

رابعاً : اجتناب النجاسات ، أربع .

خامساً : استقبال القبلة .

سادساً : النية .

هذه ستة شروط ، ويعبر عنها دائماً بقوله يعني في هذا الباب : ومنها وقوله ، ومنها كما سمعنا .

(ومنها استقبال القبلة) منها قد يرجع إلى المذكورات فهي تبعيض للمذكور ، وقد يكون من الشروط ما لم يذكر وهذا الذي فهمه بعض أهل العلم فقالوا : إن شروط الصلاة تسعة ، هذه الستة التي ذكر ويضاف عليه الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، البلوغ تارة يعبرون عنه بالتمييز يعني تمييز الصلاة ، البلوغ شرط للوجوب ، والتمييز شرط للصحة فإذا قلت الإسلام والعقل والتمييز كان أدق ، أدق من البلوغ ، فإذاً هاهنا تسعة شروط الخامس من الشروط التي ذكر استقبال القبلة ، وهو الثامن من الشروط على وجه الإجمال ، قال : ومنها استقبال القبلة ، يعني من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة ، والقبلة

هي الجهة التي يقابلها المصلي سميت قبلة لأنها جهة الصلاة ، وقبلة الصلاة الكعبة عند المسلمين وعند أتباع موسى عليه السلام ، وكان المسلمون في أول الأمر يصلون إلى بيت المقدس كما هو معلوم ، فالقبلة ليس المراد منها الكعبة بخصوصها ، وإنما القبلة الجهة التي أمر الله جل وعلا باستقبالها حال الصلاة وذلك لجمع المصلين على هذه الجهة ، والنبي ﷺ كان إذا صلى في مكة جعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم صلى إلى بيت المقدس بضعة عشرا شهراً في المدينة حتى نزل تغيير القبلة إلى الاتجاه إلى الكعبة بقوله جل وعلا في سورة البقرة : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ ونسخت الأولى بقوله : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ والآيات في ذلك ، فإذاً استقبال القبلة المقصود منه استقبال الجهة التي أمر الله جل وعلا باستقبالها ، وهي المعنية بقوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ يعني فثم القبلة فثم الوجهة التي أمر الله جل وعلا بها ، هذا التأصيل مهم فيما فصله بعض أهل العلم وأطال الكلام عليه شيخ الإسلام ابن تيميه وكغيره فيما إذا كان المرء في استقباله للقبلة يعني للكعبة استقبل هواء أو استقبل ما تحت الكعبة أو لم تكن الكعبة موجودة والعياذ بالله ، ولما بنى ابن الزبير الكعبة بعد هدمها قال له ابن عباس : أحط عليها حائطاً من خشب ولو قصيراً فاجعل الناس يصلون إليه يعني أنه أفتى أنه لا يكتفى بالعرصة فقط يعني بالأرض وإنما لابد أن يكون ولو شاخص يسير يكون محل البناء حتى يستقبل هذا كله لأجل أن القبلة واستقبال القبلة ، المقصود منه استقبال الجهة التي أمر الله جل وعلا باستقبالها في حق من بعد واستقبال العين ، يعني عين الكعبة التي أمر الله جل وعلا باستقبالها في حق من قرب أو من شاهدها بعينه ، لقوله جل وعلا : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

﴿ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ يعني جهة المسجد الحرام ، واستقبال القبلة من الشروط التي أجمع المسلمون عليها ، نقل العلماء الإجماع على أن استقبال القبلة من الشرائط والأدلة عليه كثيرة من الكتاب وكذلك من السنة ولا حاجة للاستفاضة في ذلك . قال ومنها : أي ومن الشروط استقبال القبلة ، فلا تصح بدونه يعني بدون الاستقبال ، قوله : فلا تصح هذا معنى الشرط هو تفريع على كونها شرطاً ، معنى كون الاستقبال شرطاً أنه إن فرط في هذا الشرط فلا تصح الصلاة ، فإذاً قوله : فلا ، الفاء هذه تفريعية يعني أنه إذا كان شرطاً فإن الصلاة لا تصح بدونه يعني بدون الاستقبال .

واستثنى أحوالاً ، فقال : (إلا لعاجز) فالعاجز عن استقبال القبلة يصح أن يصلي إلى الجهة التي يقدر عليها وذلك لأنه عاجز ومن القواعد المقررة أن العجز مسقط للواجب ، وذلك لقول الله جل وعلا : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وقول النبي ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) وفي حديث المريض : ((صلي قائماً فإن لم تستطع فقاعداً)) إلا لعاجز يعني أن العاجز يصلي إلى الجهة التي يقدر عليها ، مثال العاجز ، المريض ، مريض متوجه إلى جهة من الجهات لا يستطيع أن يوجه رجليه للقبلة فيصلي على حسب جهته أو قاعد هو مقعد لا يستطيع أن يتحرك إلى جهة أخرى وليس ثم من يحركه يعني فاته من يحركه ليس عنده من يحركه فإنه يصلي إلى الجهة التي هو عليها لأنه عاجز ولا يخاطب العاجز بالتوجه إلى القبلة ، كذلك مثلوا لذلك مثل المسجون إذا كان مربوطاً في سجنه إلى جهة من الجهات فإنه يصلي لأنه يعجز عن استقبال القبلة ، كذلك المصلوب أو المربوط في شجر أو في عمود أو نحو ذلك تتكيلاً أو اعتداء فإن ذلك عجز يصلي إلى الجهة التي

يتوجه إليها وجهه ، فلا يلزمه أن يتوجه إلى القبلة لأنه عاجز ، وهذا محل اتفاق في أن العاجز يصلي بحسب حاله لأن القواعد مقررة لذلك .

قال : (فلا تصح بدونه إلا لعاجز أو متنفل) ومتنفل راكب سائر في سفر ، قوله ومتنفل في كثير من الطبعات سواء للمتن أو للشرح مكتوبة متنقل بالقاف في كثير من الطبعات ، لكن يظهر إن المراد متنفل ، لأنه هو الكلام في الحكم إنما هو للمتنفل أما متنقل ما له معنى ، الكلام على المتنفل حتى في الشرح يعني في طبعة الشيخ ابن قاسم يعني مع الحاشية موجودة متنقل وكذلك في المتن في أكثر من نسخة رجعت إليها موجودة متنقل ، في الجميع متنقل ، والمراد متنفل ، ليس المراد الكلام على المتنقل ، قال : فلا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل راكب سائر في سفر ، يعني الحالة الثانية التي تصح الصلاة بدون استقبال القبلة فيها أن يكون المصلي متنفلاً راكباً سائراً في سفر فهذه قيود وشروط ، الأول أن يكون متنفلاً وهذا يخرج المفترض ، فنفهم منه أن المفترض لابد له أن يتوجه إلى القبلة ، الثاني أن يكون هذا المتنفل راكب ، يعني غير قاعد أو غير واقف ، الراكب هو من على الراحلة ، يخرج ما عدا الراكب في ذلك أن يكون قاعداً أو أن يكون قائماً لكنه غير راكب ، يعني لو كان راكباً قاعداً لو كان راكباً قائماً صح ، كذلك أن يكون سائراً ، السائر بخلاف الواقف ، في سفر ، أن يكون أيضاً مسافراً فهذه قيود ، نفهم من قيد التنفل أن الفرض لا يصح ونفهم من قيد السائر أن غير السائر ، الراكب غير السائر أنه لا يصح لأن الواقف على الراحلة يمكن أن يوجهها إلى القبلة ويصلي ، وليس عليه في ذلك شيء يعني ما عليه حرج في ذلك أنه يوجهها يعني حرج عملي يوجه الدابة إلى القبلة ثم يصلي مادام إنه غير سائر ، الثالث أن يكون في سفر نفهم أنه لو كان في حضر فإنه لا يصح أن يتنفل إلى غير جهة القبلة فهذه قيود صحيحة والدليل على ذلك حديث عامر بن

ربيعه أنه ذكر أنه رأى النبي ﷺ يصلي حيث توجهت به راحلته ، ويصلي عليه الصلاة والسلام قبل وجهه يعني إذا كان في سفر ، فقوله في سفر يخرج الحضر ، وفي الحضر أجمع المسلمون على أنه لا يتنفل إلى غير القبلة في الحضر ولو كان راكباً ، ذكر الإجماع على هذا ، فمثلاً الذي يسير في سيارة في بلد مثل الرياض من جهة إلى جهة لا يصح له أن يتنفل إلى غير القبلة ، في سفر لأجل أن السفر يطول ، والسفر يحتاج المرء فيه أن يعمل بعض الأعمال وهو على الراحلة ، مما يقطع بها السفر ويكون فيها مصلحة له من العبادة وغيرها ، والنبي ﷺ فعل ذلك فيخص من عموم الآية وهي قوله : ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ ففعله عليه الصلاة والسلام تخصيص للأموم في قوله : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ .

قال : (ويلزمه افتتاح الصلاة إليها) يلزمه افتتاح الصلاة إليها يعني إلى القبلة ، في حال المتنفل الراكب السائر في السفر يعني أنه إذا أراد أن يتنفل يوجه دابته أو يتوجه هو إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة متوجهاً إلى القبلة ثم بعد ذلك يستمر في صلاته ولو كانت جهته إلى غير القبلة ، فهذا معنى قوله ويلزمه يعني يجب عليه ، إذا لم يفتتح الصلاة إلى القبلة مفهومه أن صلاته لا تصح لأنه عبر عن ذلك بقوله يلزمه افتتاح الصلاة إليها يعني إلى القبلة ، والدليل على ذلك ما جاء في السنن من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يوجه الراحلة إلى القبلة ثم يصلي ، وهناك قول آخر في المسألة أن افتتاح الصلاة إلى القبلة في حال السفر المتنفل الراكب السائر أنه لا يلزم وذلك أن فعل النبي ﷺ الذي حكاه أنس لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الأفضلية ، والمتنفل الراكب السائر قد يحتاج إلى أنه يبتدئ الصلاة والقافلة ماشية فإيقافه الراحلة إيقافه السيارة ثم توجيهها ثم بعد ذلك الابتداء ثم إرجاعها إلى الموضع الآخر هذا فيه نوع مشقة وتفويت لمصلحته في العبادة ، وهذا القول

ظاهر وهو الأرجح في هذه المسألة أن المتنفل الراكب السائر في السفر لا يلزمه افتتاح الصلاة إلى الجهة ، وما جاء عن النبي ﷺ في ذلك يدل على الأفضلية وهذا الباب باب سعة ، النوافل فيها توسيع وإلزامه بذلك خاصة لمن كان سائراً في سفر أو في أتوبيس مثلاً أو في سيارة معه أناس يريد أن يصلي فإنه إلزامه بذلك فيه حرج وتفويت لمصلحته في الصلاة .

قال : (وماشياً) يعني إلا لماشياً ، هذه الصورة الثالثة ، عاجز ، متنفل راكب سائر في سفر ، الثالثة ، الماشي ، قال : وماشٍ ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها ،الماشي مثل المسافر الماشي أو رجل يعني يقطع المسافات ماشياً هذا ما يلزمه يقول مادام أنه يمشي فإنه لا يلزمه أن يتوجه إلى القبلة في جميع صلاته بل ييسر له ذلك ، هل مفهوم قوله ماشٍ ، يعني إلا لعاجز وإلا لماشٍ يعني ولو كان يصلي الفريضة ، الجواب لا ، المراد بماش هنا المتنفل فهو معطوف على قوله ومتنفل راكب ومتنفل ماش كذلك أن يكون في سفر ، فإذاً الماشي هذا هو المتنفل الماشي في السفر .

قال : (يلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها) فارق الماشي الراكب في أن الماشي يلزمه ثلاثة أشياء ، الافتتاح مثل الراكب ، وفارقه في اثنتين وهو أن الركوع والسجود يلزمه أن يركع ويسجد إلى القبلة ما معنى ذلك ؟ معناه أنهم يوجبون عليه ويلزمونه بأنه إذا أراد أن يتنفل يفتتح الصلاة إلى القبلة ثم إذا أراد أن يركع ويسجد يقف فيركع ولو استمر ماشياً لكن يركع إلى جهة القبلة ثم إذا أراد أن يسجد يلزمه أن يسجد إلى جهة القبلة ، دليلهم في ذلك تعليل وهو أن هذا الماشي لا يعسر عليه أن يركع تجاه القبلة ولا أن يسجد تجاه القبلة فيقف ويركع ويسجد مادام اختار أنه يصلي .

والقول الثاني في هذه المسألة : أن المتنفل الماشي يشق عليه الركوع والسجود وإذا أراد أن يركع ويسجد معناه يقف وهذا مما لا يختاره الذين يمشون

في السفر لأنه يقطعهم عن ، عن المشي والمضي في السفر فهو يريد أن يمشي وأن يصلي في نفس الوقت ، فيكون إذاً التخفيف في حقه أن يقال يومئ إيماء بحسب مشيه ، يومئ إيماء بالركوع والسجود على حسب الجهة التي يتوجه إليها ولا يلزمه أن يتوجه إلى القبلة في الركوع والسجود فضلاً أن يسجد يعني يقف ويسجد وإنما يومئ إيماء بالركوع يومئ إيماء بالسجود وهو على جهته لأن هذه المسألة وهي الإسقاط أو التخفيف عن المتنفل في سفر إسقاط استقبال القبلة عنه هي من باب التخفيف ، فجعل عليه مشقة بالركوع والسجود إلى القبلة هذا ينافي الأصل وهو التخفيف ، ومن المعلوم أن ما عاد إلى الأصل بالإبطال فإنه لا يؤخذ به فلهذا نقول إن القول الثاني أيضاً هو الأظهر وهو الأرجح من أن الماشي مثل المتنفل الراكب السائر في السفر لا يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة ولا يلزمه أيضاً الركوع والسجود إليها .

قال بعد ذلك : (وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها ومن بعد جهتها) أو جهتها يعني إصابة جهتها ، فرض من قرب من القبلة إصابة عينها ، الفرض : بمعنى الواجب يعني الذي يجب عليه أن يصيب العين يجب على من يجب على من قرب ، هذا اللفظ فرض من قرب ، ما ضابطه ، ما ضابط القرب ؟ متى يسمى قريباً من الكعبة أو من القبلة ؟ هذا مما تنازعوا فيه ، والمذهب أن من قرب هو من يمكنه مشاهدة القبلة ، مشاهدة الكعبة ، لأنه قال : إصابة عينها ، والإصابة لا يمكن إلا ، أو الإصابة لا تمكن إلا لمن يشاهد أو ما كان في مقام المشاهدة ، مثل من في المسجد الحرام يعني مسجد الكعبة أو لا يمكنهم أن يشاهدوا فعند الفقهاء أن من كان قريباً حيث يمكنه أن يشاهد ففرضه أن يصيب القبلة ، فرضه أن يصيب العين ، يصيب الكعبة بمعنى لو كان خط مستقيم يتوجه منه إلى الكعبة فلابد أن يصيب الكعبة لا كن منحرفاً إلى جهة اليسار ولا جهة اليمين هذا من قرب

عندهم ، وقالوا فرض من قرب من القبلة إصابة عينها لأن هذا هو معنى الآية : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ ﴾ ولي وجهك شطره أي جهة المسجد الحرام ، والمسجد الحرام يعم مسجد الكعبة ويعم الحرم وتولية الوجه شطر الكعبة من باب أولى لأن تولية الوجه شطر المسجد لمن بعد ، فتولية الوجه شطر الكعبة هذا أولى وهو معنى استقبال القبلة أيضاً يبقى النزاع في معنى من قرب ، ما ضابطه ؟ هل الضابط الذي ذكروه واضح ؟ الجواب أن الضابط الذي ذكروه في القريب قد يعسر وذاك من جهة أنهم جعلوا فرض القريب إصابة العين فإذا تعذرت إصابة العين فما الذي يكون في حقه ؟ نقول يكون في حقه أن يتوجه إلى الجهة ، مثل ما يحصل اليوم فيما ترون مثل من يصلي مثلاً في البدروم تحت في المسجد الحرام أو يصلي في السطح مثلاً أو يصلي في التوسعة أو في الأروقة البعيدة يعسر عليه أن يمد خط منه إلى عين الكعبة هذا عسير فإذا كان يراها فلا شك أن الفرض أن يولي وجهه شطر الكعبة ، شطر القبلة لأنه يراها ولا يسوغ له أن يتوجه إلى غير الكعبة وهو يراها ، لكن إذا كان لا يراها فهو كما قال جل وعلا : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ فأوجب الله جل وعلا أن يولي المرء وجهه جهة الكعبة ، الجهة ، جهة المسجد الحرام وهذا قد أتى بالفرض عليه وهو أنه ولى وجهه الجهة وإذا كان قد أتى بما فرض الله عليه فإنه لا يخاطب بشيء أزيد من ذلك .

إذاً نقول : هذا القول ، وهو قوله وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها هذا القول صحيح لكن بأن يضبط القرب بأن يكون يمكنه رؤية الكعبة ، طيب إذا كان يمكنه رؤية الكعبة بانحراف مثل من يكون أحياناً وراء عمود هو ما يرى الكعبة لكن لو نظر إلى هنا تأكد أن جهته جهة الكعبة فهذا نقول أيضاً امتثل حيث إنه اجتهد في أن يصيب عين القبلة ، غير القريب هو البعيد . ولهذا

قال بعدها : ومن بعد جهتها ، يعني فرض من بعد جهة القبلة ، والجهة يعنى بها جهة مكة ، أو جهة المسجد مسجد الكعبة ، وهذه يتنوع فيها الناس فمن كان في داخل مكة جهته أن يتولى جهة مسجد الكعبة ، ومن كان خارج مكة يتوجه جهة مكة ، يعني جهة المسجد الحرام وهكذا ، والجهة هذه ليس المراد منها أن تكون دقيقة بالزاوية مثل ما يعمل الآن بل المسألة فيها تيسير ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة ما بين المشرق والمغرب قبلة ، فمن كانت قبلته الجنوب فما بين المشرق والمغرب قبلة يعني إذا توجه عن الجنوب إلى الشرق قليلاً فلا حرج ، من توجه من الجنوب إلى الغرب قليلاً أيضاً فلا حرج لأنه من بين المشرق والمغرب قبلة ، قال العلماء : يستثنى من ذلك مسجد النبي ﷺ لأن مسجده متوجه إلى القبلة بيقين لأن الذي جعل المسجد تجاه القبلة النبي عليه الصلاة والسلام فمن كان في داخل المسجد لا يسوغ له أن ينحرف يميناً ولا شمالاً لأن قبلته معلومة بيقين بوضع النبي ﷺ لها ، من كان في المدينة ما بين المشرق والمغرب قبلة ، مثلاً عندنا في الرياض ما بين الجنوب ، ما بين الشمال والجنوب قبلة أيضاً يعني توجه إلى الغرب متجه إلى الشمال قليل ما فيه حرج ، متجه إلى الجنوب قليل ليس ثم حرج ، والقبلة المراد منها الاستقبال ، والاستقبال يجمع الناس على هذه الجهة ، ليس المراد التعبد بأن يكون .. متجه كما يقولون الرياض منحرفة قدر ثلاثة وعشرون درجة أو نحو ذلك يعني يحرفونها عن القبلة المعروفة ، صار فيه خلل وكلام في بعض المساجد هذا فيه سعة ، والناس تشددوا في أمر لهم فيه سعة ، المقصود من ذلك أن معنى قوله : وفرض من بعد جهتها يعني جهة القبلة وهذه الجهة فيها سعة ما بين المشرق والمغرب لمن قبلته جنوب أو شمال ، وما بين الجنوب والشمال لمن قبلته غرب أو شرق لكن من عرف القبلة يعني الأفضل له أن يتوجه لها ،يعني من عرفها بدون انحراف لا شك

الأفضل له أن يتوجه إليها لكن تشكيك الناس في المحاريب وتشكيك الناس في الجهات هذا أمر لا يسوغ لأنه يحدث الفتنة والمقصود من القبلة هو الاجتماع عليها كما أن القلوب مجتمعة على التوجه إلى الله جل وعلا ، فكذلك الأبدان تجتمع في التوجه إلى هذا المكان دون غيره .

قال : (فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية عمل بها) هذه من جهة كيف نعرف القبلة ، هناك مكلف يريد أن يصلي فكيف يعرف القبلة ، قال : إن أخبره ثقة بيقين هذا في حال من ليس له أهلية في الاجتهاد أو من له أهلية وعنده من يخبره بيقين بجزم أن القبلة هاهنا ، وعندنا في استقبال القبلة هناك فرق في مسألة الاجتهاد ما بين من في الحضر ومن في السفر ، وقوله هنا إن أخبره ثقة بيقين يعني أخبره من هو موثوق به عن القبلة بيقين غير شاك فيما أخبره به ، والثقة في هذا الباب هو من جمع العدالة والمعرفة ، والعدالة يعني بها العدالة ظاهراً وباطناً ، يعني أن يكون عدلاً في الظاهر عدلاً في الباطن ، وأن يكون عارفاً خبيراً بالاتجاه قد يكون عدل وصالح ولكن ما عنده معرفة ، فهذا لا يقبل قوله ، وقال هنا : فإن أخبره ثقة ، مفهوم قوله ثقة أنه لا يشترط أن يكون المخبر ثقتين شخصين رجلين امرأتين يعني واحد يكفي وهذا صحيح ، هذا المفهوم صحيح لأن هذا الباب من باب الرواية ، ليس من باب الشهادة ، وباب الرواية يكتفى فيه بواحد بل قد تحول الناس في عهد النبي ﷺ من قبلة إلى قبلة بخبر واحد ، فهذا صحيح لدلالة الدليل عليه ولأنه تبع قاعدة أن الرواية يكتفى فيها في العمل بها بواحد بخلاف الشهادة فإن الأصل أن يأتي اثنان بها . فإن أخبره يعني جهة خبر ، ثقة : من جمع العدالة الظاهرة والباطنة والمعرفة ، بيقين : يعني يكون غير متردد فيما أخبر متيقن أن هذه هي القبلة ، هذه حالة ، إن أخبره ثقة بيقين عمل بإخباره وما ذهب إلى ما تميل إليه نفسه أو إلى اجتهاده ، ما يجتهد قال الثقة عارف هذه

هي القبلة ، ما يقول أنا باجتهد أنا بأنظر أين الجهات لا ، يعمل بخبر هذا الثقة لأن خبره متيقن والاجتهاد مبني على غلبة الظن ، وما كان من جهة اليقين مقدم على ما كان من جهة غلبة الظن كما هو معلوم من القواعد ، ودليل هذا واضح في قصة تغيير القبلة ، واكتفاء الصحابة بخبر واحد .

قال : (أو وجد محاريب إسلامية) أو وجد محاريب إسلامية يعني في بلد دخلها أو في مكان رأى فيه مسجد ورأى فيه محراب فإن هذا المحراب ، محراب إسلامي ، لما قال محاريب إسلامية ؟ لأن البيع والكنائس لها محاريب لكن محاريبها غير إسلامية إنما هي محاريب نصرانية أو يهودية أو أي ملة من الملل ، وجد محاريب إسلامية يعني محاريب مساجد عمل بها ، شاف مسجد محرابه في هذه الجهة رآه من الخارج أو من الداخل يعمل بها لأن هذا عن يقين أنه ما وضعه المسلمون وهم مؤتمنون على صلاتهم إلا لأن هذه هي القبلة بيقين ، فيعمل بالمحراب ، وقوله محاريب إسلامية هذا كما ذكرت فيه إخراج لغير الإسلامية يعني إن وجد قبلة للنصارى ، وجد محراب للنصارى هو الآن في مكان ما يعرف الجهات فيه ، وجد كنيسة ووجد محراب النصارى متجهاً إلى ، أي جهة إلى الشرق ، النصارى قبلتهم شرق سواء كانوا غرب بيت المقدس أم كانوا شرق بيت المقدس ، قبلتهم دائماً إلى الشرق ، وجد هذه محراب نصراني متوجه إلى جهة فهل يلزمه أن يعمل بهذا ويقول هذا الشرق معناه أن هذا الشمال وهذا الجنوب وهذا الغرب ، لا يلزمه ذلك لأن أولئك غير مؤتمنين على دينهم والاحتمال أنه حصل في ذلك التحريف والتعدي ، والتبديل ، إذاً قوله أو وجد محاريب إسلامية هذا القيد الذي هو قوله إسلامية مهم في أنه يعمل بهذا المحراب المنسوب للمسلمين لأنه ثقة وهم مؤتمنون ولا يعمل بالمحراب غير الإسلامي لأن أولئك غير مؤتمنين على قبلتهم ، يعني غير مؤتمنين على قبلتهم عندنا من جهة العمل لأنه خبر كافر

فلا يعمل به في هذا الباب ، مسألة المحاريب وجودها في المساجد السلف لما أحدثت المحاريب أقروها لأن فيها مصلحة عظيمة واستحبها الأئمة كمالك والشافعي وأحمد لكن كره بعض السلف أن يصلى في المحراب ، أن يصلى في داخله وذلك أن المحاريب السابقة كانت عميقة بحيث إن المصلي إذا صلى فيها اختفى تماماً عمن وراءه فكرهوا أن يصلي في داخله كما هو موجود في بعض القرى لو لاحظتم يكون المحراب عميق من الداخل بحيث أنه من دخل فيه يمكن الذي رابع رجل عنة الإمام أو الخامس ما يعرف حركة الإمام إلا من كان وراءه فهذه كرهها طائفة من السلف لأن فيها منع لأن فيها منعاً الاقتداء والنظر إلى الإمام أما اتخاذ المحراب فهو مشروع ومحاريب المسلمين غير محاريب النصارى ، محاريب النصارى تختلف عن محاريب المسلمين لما فيها من الشكل والهيئة وما يوضع في داخل المحراب من الصور والأشكال ، قال كثير من أهل العلم باستحباب هذه المحاريب وهذا القول صواب وظاهر لأن مصلحته بينة فلو لم يكن في المسجد محراب ودخل أحد يريد الصلاة ما أدرك أين تكون القبلة في هذه الجهة أو في هذه الجهة ، كذلك من أراد أن يصلي في الخارج ، خارج المسجد ، فالمحراب يدله على أن القبلة هي في هذه الجهة ، والقبلة شرط وما كان وسيلة لتحقيق الشرط فإنه يستحب العمل به .

قال بعد ذلك : (ويستدل عليها في السفر) يعني على القبلة بالقطب والشمس والقمر ، ومنازلهما ، هذه أدلة آفاقية أدلة كونية للدلالة على القبلة ، يستدل عليها في السفر نحاول نمر شويه علشان الوقت ، يستدل عليها في السفر يخرج الحضر ، يعني الحضر ما يجوز أن يجتهد فيه عندهم فلا يجوز أن يجتهد في الحضر يقول أنظر إلى السماء أنظر إلى الجهات وهو في

حضر في بلاد يمكنه أن يسأل فيها عن قبلته ويعمل بغير اجتهاد ، فإذاً في السفر يجتهد ، أما في الحضر فلا يجوز له عندهم الاجتهاد هذا قول .

والقول الثاني : أنه في الحضر والسفر يجتهد ، لأن الاجتهاد معناه بناء هذه العبادة على غلبة الظن ، وبناء العبادات على غلبة الظن هو الذي يسع المكلف فلا يؤمر بأن يسأل الناس ويذهب خاصة من أتى في ليل بلد وينظر ويذهب ويسأل مثلاً في قرية أو يذهب ينظر إلى المحاريب هذا فيه نوع مشقة فيعمل باجتهاده هذا على القول الثاني ، المذهب أن الاجتهاد إنما يكون في السفر ، والاستدلال بالنجوم ومنازل الشمس والقمر إنما هو في السفر وليس في الحضر ، ولهذا قال : ويستدل عليها في السفر ، هذا قيد بما يجتهد فيه في القبلة بأنه في السفر دون الحضر ، بالقطب ، القطب : نجم معروف بالقرب من الجدي لا يتغير ولا يتحول عن مكانه جهة الشمال ، والشمس والقمر معروف أن طلوع الشمس واتجاهها نعرف منه الشرق والغرب ، وكذلك القمر طلوعه وغروبه نعرف منه الشرق والغرب ، في كل الأماكن ومنازل الشمس والقمر ، منازل القمر كما هو معلوم معروفة ، والله جل وعلا أجرى سنته أن القمر يكون في هذه المنازل كما قال سبحانه : ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ ﴾ القمر ينزل كل يوم منزلة من هذه المنازل يعني كل يوم له منزلة ، ومنازل القمر ثمان وعشرين منزلة ، وأما الشمس فلا تمر على هذه المنازل إلا مرة واحدة في السنة ، فالثمان وعشرين منزلة ، القمر كل يوم ينزل منزلة منها تختلف ، أما الشمس لها مرور على هذه المنازل في كل سنة مرة كما هو معلوم ، طبعاً في الوقت الحاضر الاستدلال بهذه مع وجود الآلات إنما يكون عند بعض الناس فإذا وجدت الآلة اللي هي البوصلة المعروفة المجربة فتقول لك إن هذه هي الجهة ، هي جهة الشمال وهذا هو الشرق والغرب يعمل بها ، لأن هذه البوصلة مغناطيسية

تتوجه إلى الشمال بما أجرى الله جل وعلا سنته الكونية بأن هذا المغناطيس يتوجه إلى القطب الشمالي يكون شمال جنوب ، ويعمل بأن هذا هو الشمال وهذا هو الجنوب ، وهناك شمال جغرافي وشمال مغناطيسي وهما قريبان من بعضهما ، والمقصود في البوصلة هو الشمال المغناطيسي ، يعني هو الذي يتوجه إلى الشمال المغناطيسي منحرف عن الشمال الجغرافي يسيراً ، كذلك الأجهزة الجديدة التي جاءت في القبلة إذا جربت وكانت مأمونة صائبة فيعمل بها .

قال : (وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا في جهة لم يتبع أحدهما الآخر) إن اجتهدا مجتهدان ، المجتهد : هو الذي يملك المعرفة ، معرفة الجهات ، يعرف إن هذا هو القطب ، هذا هو الشمال هذا هو الجنوب هذا الشرق هذا الغرب عنده ملكة اجتهاد يعني قادر على الاجتهاد ، في ذلك والاجتهاد معناه المعرفة ، معرفة الجهة بدليلها عنده ، اثنان ، هذا يمكنه الاجتهاد وهذا يمكنه الاجتهاد كانا في سفر فاجتهدا فاختلفا ، قال أحدهم ، الجهة ، القبلة هي في هذا الاتجاه ، وقال الآخر لا القبلة في الاتجاه الآخر فهل يتبع أحدهما الآخر ؟ قال : إن اجتهدا مجتهدان فاختلفا في جهة لم يتبع أحدهما الآخر ، يعني أن هذا لا يتبع الآخر لأن هذا يعتقد أن صوابه ، أن الصواب هو قوله ، والآخر خطأ ، فكيف يتبع هذا من يعتقد الخطأ في قوله ، هذا من جهة ، والسبب الثاني أنه لو ائتم أحدهم بالآخر لكان يلزم من ذلك أن يكون أحدهم متوجه يعني الذي هو الإمام إلى جهة والآخر يعاكسه يعني إلى الجهة الأخرى فكيف يكون الائتمام مع هذا الاختلاف ؟ هذا تعليل أهل العلم في ذلك ، والمقصود في الاجتهاد إذا كان الاجتهاد إلى جهتين مختلفتين ، قالا فاختلفا في جهة لاحظ اختلفا في جهة ، واحد يقول هذه الجهة هي الشمال والآخر يقول لا هذه الجهة هي الجنوب ، اختلفا في جهة ، في الجهة نفسها

التي جرى عليها الاجتهاد اختلفوا فيها ، واحد يقول هذا غرب والثاني قول لا هذا شرق ، مفهوم ذلك أنه إذا كان الاختلاف ليس في الجهة يعني في جهة الشمال والجنوب وإنما كان الاختلاف في تعيين الأصوب فإنه يتبع أحدهما الآخر يعني واحد يقول يمين قليلاً والثاني يقول لا ليس هكذا إنما هي يمين قليلاً والثاني يقول يسار قليلاً فهل يتبع أحدهم الآخر نقول نعم هنا يسوغ أن يتبع أحدهما الآخر لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة ثم إن لم يتبع أحدهما الآخر جاز أن يصلي وكل واحد يصلي إلى جهته يعني يؤم هذا وهو متجه إلى شمال عرب قليلاً والآخر متجه إلى شمال شرق قليلاً إلى جنوب غرب قليلاً ، واحد شمال غرب قليلاً والثاني إلى جنوب غرب قليلاً يأتم هذا بهذا لأن الخلاف يسير يمكن معه المتابعة ويمكن معه التوجه إلى القبلة الصحيحة لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة .

قال : (ويتبع المقلد أوثقه عندهم) المقلد الذي لا يمكنه معرفة الجهات ما يعرف إنما يحتاج إلى من يخبره بذلك فاجتهد عنده مجتهدان هذا يحصل كثير ناس ما يعرفون تنازعا لا هذه القبلة لا هذا الشمال لا هذا الجنوب شف النجوم إلى آخره وهما مجتهدان معروفان بذلك يحسنان إدراك الجهات بالاجتهاد وهناك من يقلد يعني عدد من الناس واحد اثنين عشرة عشرين ، فمن يتبعون ؟ هذه مسألة هي فرع عن مسألة الاستفتاء فهو مستفتٍ في هذه المسألة أين القبلة ، فيتبع في ذلك أوثق أولئك عنده ، ولاحظ أنه عبر بقوله : ويتبع المقلد أوثقهما عنده ، وقد فسرنا الثقة من قبل بأنها العدالة ظاهراً وباطلاً والمعرفة فأوثق الرجلين عنده عدالة ومعرفة يتبعه ولا يسوغ له أن يتبع الأقل لأنه يجب عليه أن يتبع الأوثق لأن هذه مسألة دينية فيسأل من كان أوثق عنده .

قال بعدها : (ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى ، إن وجد من يقلده) من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد يعني بغير اجتهاد ممن يمكنه الاجتهاد ولا تقليد ممن لا يمكنه الاجتهاد يعني صلى هكذا قال القبلة كذا لا اجتهد ولا سأل وقلد فهذا ما حكمه ؟ قال قضى إن وجد من يقلده ، يعني يقضي إن وجد من يقلده ، وجد واحد يسأله عن القبلة ويقلده فيها يقضي ، قوله قضى ، هل يقضي إذا أخطأ أو يقضي إذا أصاب أو أخطأ ؟ ظاهر الكلام ، قضى بدون تفصيل ، معناه أنه يقضي سواء أصاب أو أخطأ ، وهذا المفهوم صحيح فإنه يقضي على كلا الحالين سواء أصاب أو أخطأ ، إذا وجد من يقلده فقال له القبلة هاهنا ، فوجد نفسه مصيباً يقول يقضي ، وجد نفسه مخطئاً يقضي ، لما يقضي في الحالين ؟ لأنه صلى بغير اجتهاد ولا تقليد ، لا اجتهد ولا قلد ولا نظر ولا تأمل فيما يغلب على ظنه فإنه يقضي على كل حال لأنه صلى وهو غير عارف بما يجب عليه ، والنبي ﷺ يقول إنما الإعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى وهذا عمل عملاً بدون قصد صحيح فكيف يصح فلهذا إذا وجد من يقلده يغيب يقضي تلك الصلاة .

قال : (ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة) هذه المسائل أكثرها تفريع على القواعد ليس فيها أدلة من السنة كثيرة ولا من القرآن وإنما هي الأدلة اللي ذكرناه لكم أولاً ، قال : ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة يعني إذا كان ثم مجتهد عارف بالأدلة فيجتهد وينظر لكل صلاة ، مثلاً لو أتته صلاة الظهر فيجتهد وينظر أين القبلة ثم يصلي بناءً على اجتهاده في هذا الوقت أتى العصر بعده يعتمد على اجتهاده السابق أو يجب عليه أن يجتهد مرة أخرى .

قال هنا : (ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة) إذا كان عارفاً بالأدلة فيجتهد لكل صلاة ، العصر يجتهد المغرب يجتهد العشاء يجتهد ،

العشاء يجتهد ، طيب من لم يكن عارفاً بأدلة القبلة ، هل يجتهد ، هو ليس بعارف فأيضاً نقول هنا لا يجتهد لأنه إذا قلد فإنه يتبع كلام من قلده بدون اجتهاد لأنه ليس له ملكة الاجتهاد ، هذا القول مبني على أنه مخاطب في كل صلاة بشروطها ، في كل صلاة مخاطب هو بالشروط ، مخاطب بأن يتحرى دخول الوقت ، مخاطب بأن يتحرى في اجتناب النجاسات ، مخاطب بأن يتحرى في التوجه للقبلة فدليل ذلك أن شروط الصلاة ، شرط عليه أن يأتي أن يتحراها وأن يأتي بالواجب عليه منها في كل صلاة ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ فهذا شرط ، إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا قيده بالقيام إلى الصلاة معنى ذلك أن الشروط تتابع في كل صلاة تمتثل هذه الشروط ، خفف في بعضها بأدلة خاصة فبقي الباقي على الأصل وهو أنه يمتثل هذه الشروط وهذه الواجبات ويتحرى لكل صلاة ، هذا دليل المذهب .

والقول الثاني : أن إيجاب تحريه وإيجاب الاجتهاد في كل صلاة ليس له معنى إلا إذا كان الصلاة الأخرى تخالف الصلاة الأولى من جهة النظر ، من جهة الأدلة يعني يمكن أن يحدث عنده أدلة جديدة ، مثلاً صلى في الليل ثم أتى الظهر ، هذا اختلف الوقت ، صلى في الليل ثم طلعت الشمس فعرف فصلاته في الليل في دليل الليل وأما صلاته في النهار فبدليل نهاري ، وكثيراً ما يختلف الناظر حتى بعض من يعرفون في التوجه إلى جهة القبلة بأدلة الليل وأدلة النهار يكون هناك انحراف يسير عندهم فنقول إذا كانت الأدلة تختلف بين الليل والنهار فإن إعادة الاجتهاد وارد ، وهذا في الغالب ما يعمله المجتهدون أما إذا كان في نهار ونهار أو في ليل وليل فإيجاب الاجتهاد مرتين لا يكفي بل يضع علامة ثم يصلي إليها الجهة الأخرى لأنه في المرة الأولى استفرغ الوسع في اجتهاده .

قال : (ويصلي بالثاني) يعني ويصلي بالاجتهاد الثاني ولا يقضي ما صلى بالأول يعني أنه اجتهد في الأول فكان على جهة ، اجتهد في الثاني فكان على جهة أخرى ، ما حكم صلاته الأولى ، صلاته الأولى كانت عن اجتهاد صحيح فلا يجب عليه أن يعيد ، لكن يجب عليه أن يصلي بالاجتهاد الصحيح ، الذي صار إليه وهذا تفريع منهم لمسألة الفتوى ، ومسألة الاجتهاد من اجتهد في فتوى ، حاكم حكم أو مفتي أفتى لما قام عنده من الاجتهاد في هذه الواقعة ثم بدا له في واقعة مماثلة أن يغير اجتهاده لأدلة قامت عنده غير الأدلة الأولى فإنه لا ينقض الاجتهاد الأول كما هو معروف بأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد حتى نفس المفتي لا ينقض اجتهاده الأخير ، اجتهاده الأول باجتهاده الأخير ، وهذا الأصل هو ما فهم من قول عمر في مسألة من مسائل الفرائض مسألة المشركة المعروفة ، قال فيها تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي فدل على أن اختلاف اجتهاد المجتهد الواحد في هذه المسألة في مسائل الإفتاء أو الحكم لا ينقض اجتهاد الأول ، فمن باب أولى أن ينقض اجتهاد مجتهد باجتهاد مجتهد آخر .

نقف على النية ونكتفي بهذا القدر ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

تابع : باب شروط الصلاة (النية)[1]

قال الشيخ : بعض الإخوان الحقيقة يقولون الوقت ما هو مناسب يقولوا المغرب لأنه يوم الاثنين كثير من الأخوان جزاهم الله خير يصومون واللي

---

(١) هنا جزء غير موجود من شرح الشيخ وهو من شروط الصلاة من عند قول الماتن ومنها النية فيجب أن ينوي عين صلاة معينة ، إلى نهاية شروط الصلاة غير موجودة في الشرح .

يكون إمام مسجد بعيد ما يقدر يقسم الوقت على كل حال الله يعين إن شاء الله .

باب : صفة الصلاة

قال المؤلف رحمه الله تعالى : يسن القيام عند ((قد)) من إقامتها وتسوية الصف ، ويقول ((الله أكبر)) رافعاً يديه مضمومتي الأصابع ، ممدودة حذو منكبيه كالسجود، ويسمع الإمام من خلفه كقراءته في أولتي غير الظهرين ، وغيره نفسه ، ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته وينظر مسجده ثم يقول ((سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك)) ثم يستعيذ ، ثم يبسمل سراً وليست من الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة . فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديدة أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها . ويجهر الكل بآمين في الجهرية ، ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه . ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد .

فهذه صلة لما سبق الكلام عليه من بيان معاني كتاب زاد المستقنع وقد وقفنا عند باب : صفة الصلاة ، وسبق أن ذكر شروط الصلاة وما يتعلق بذلك وشروط الصلاة كما هو معلوم منها ما هو سابق للدخول في الصلاة ومنها ما هو مستصحب في الصلاة ، فكان ترتيب صفة الصلاة بعد الشروط مناسباً ، وصفة الصلاة المقصود بها هيئتها وهذه الهيئة التي يكون بها المصلي قد وافق الشرع يراعى فيها أشياء وجودية ، أحكام وجودية وأحكام عدمية وهذه الأحكام الوجودية ، منها ما هو ركن ، ومنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب ، والعدمية منها ما هو مكروه ، ومنها ما هو محرم ، نعني بالوجودية ما يطلب وجوده ، وبالعدمية ما يطلب تركه ، فمما يطلب تركه المكروهات ، والمحرمات ، فنفهم من قوله باب صفة الصلاة أنه سيذكر أحكام الصلاة ببيان أركانها وواجباتها وسننها ومكروهاتها ومحرماتها وذلك منضبط لأن الأدلة في هذا الباب كثيرة جداً وكما هو معلوم باب الصلاة من أكثر الأبواب أدلة لتفاصيله لأن أكثر الأحاديث في السنة في الصلاة .

قال : (باب صفة الصلاة ، يسن القيام عند ((قد)) من إقامتها) بعض العلماء يذكر قبل ذلك آداب المشي إلى الصلاة لأنها متعلقة بالصلاة فلا يزال المرء في صلاة ما انتظر الصلاة وقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام بعض الأحكام مستصحبة مما قبل الصلاة إلى أن يفرغ من الصلاة ومن ذلك تشبيك الأصابع فإنه مكروه منذ خروجه من بيته إلى أن يفرغ من الصلاة فلهذا يقدم بعض أهل العلم آداب المشي إلى الصلاة فقال طائفة يسن

الخروج إليها بسكينة ووقار ، وهذا لأجل مجيئه في الحديث الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة)) فالسكينة والوقار مسنونان حين تخرج من بيتك إلى أن تأتي المسجد إلى أن تدخل في الصلاة ، والمراد بالسكينة ما يكون على الجوارح من الهدوء واستحضار أنه ذاهب لعبادة عظيمة من العبادات الشرعية فيها مناجاة الله جل وعلا وفيها ذكره والتعبد له بأنواع العبادات فإذا استحضر ذلك مشى بسكينة أطرافه مطمئنة وقلبه أيضاً خاشع ليس في كثرة حركة واضطراب ونحو ذلك أما الوقار فهو أيضاً مسنون وهو أن يكون في مشيه من بيته إلى المسجد في غير حالة الاضطراب يعني ألا يكثر ألا يكون ملتفتاً يكثر الالتفات أو يكثر الحركات غير المناسبة التي تنافي الوقار ونحو ذلك فيمشي مشية وقور وعليه السكينة مستحضراً أنه ذاهب إلى صلاة وعبادة محبوبة لله جل وعلا بل هي أعظم العبادات العملية ، قال ابن القيم رحمه الله في معرض كلام له إن العبد المسلم إذا استحضر في قلبه هيبة الله جل وعلا وأنه ذاهب لهذه العبادة العظيمة التي يحبها أكسبه ذلك سكينة ووقار ، سكينة في قلبه تظهر على جوارحه وكذلك أكسبه ذلك وقار يظهر عليه فيكون غاضاً للطرف في مشيه للصلاة غير مقبل بقلبه وملتفت بقلبه على غير صلاته فيعظم ذلك وهذا لا شك أنه يثمر أيضاً أنه إذا دخل في الصلاة يكون خاشعاً فإذا كان كثير الانشغال من مشيه من بيته إلى المسجد قلبه أيضاً في غير سكينة وجوارحه في غير سكينة وهو على غير هيئة الوقار يلتفت وبصره يرمق هذا وهذا أو كثرة كلام ونحو ذلك فإنه إذا دخل في الصلاة في الغالب أن يفتقد الخشوع ، والخشوع هو روح الصلاة وقد قال عليه الصلاة والسلام ، إن الرجل لينصرف من الصلاة وما كتب له إلا نصفها إلا ثلثها إلا ربعها إلى أن قال : إلا تسعها إلا عشرها ، قال العلماء سبب ذلك انتفاء الخشوع ، المقصود من ذلك أن

آداب المشي إلى الصلاة هي كالسياج لحصول الخشوع في الصلاة وهو أمر مسنون بل أجر الصلاة يتفاوت بحسبه ، أيضاً مما يستحب في المشي إلى الصلاة أن يقارب الخطى أن يكثر من مقاربة الخطى لأنه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((لا يخرج أحد إلى المسجد إلا كانت إحدى خطوتيه تحط خطيئة والأخرى ترفعه درجة)) وكان عدد من الصحابة يقاربون الخطى لأجل تحصيل ذلك فيمشي بهدوء ولو فاته جزء من الصلاة ويقارب الخطى حتى يكثر هذا الفرض ، فإذا قرب المسجد ابتدأ بالدخول برجله اليمنى لأنه منتقل من مفضول إلى فاضل ، المسجد أفضل الأماكن فيدخله برجله اليمنى ويقول عند دخوله ما ورد في ذلك من الأحاديث التي منها قوله : ((أعوذ بوجه الله الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم)) ومنها : ((اللهم صلي على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك)) وإن زاد التسمية قبل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فلا بأس لكنها غير ثابتة في الصحيح وإنما هي في حديث فيه نوع ضعف عند ابن السني وغيره ، فالسنة أن يقول : ((اللهم صلي على محمد)) بدون بسم الله ، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله مجيء بسم الله هذا في حديث ليس بقوي وإذا مشي من بيته إلى المسجد لا يشبك أصابعه وكذلك إذا كان في المسجد لا يشبكن بين أصابعه ، أصابع يديه ، فإن الرجل يكون في صلاة ما انتظر الصلاة ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن تشبيك الأصابع في المسجد وكذلك في الصلاة ، قال العلماء هذا محمول على القاصد للصلاة ، فمن قصد الصلاة كره له ذلك ، من مشيه من بيته إلى أن يفرغ من الصلاة ، وكذلك من انتظر في المسجد إن كان قاصداً للصلاة ، يعني ينتظر لأجل الصلاة فإنه يكره له تشبيك الأصابع ، وإن كان منتظراً لا للصلاة إنما لشيء آخر فلا بأس بذلك ، وكذلك أن يشبك أصابعه بعد فراغه من الصلاة ، فقد ثبت في الصحيح أن

النبي عليه الصلاة والسلام لما سلم اتكأ وشبك بين أصابعه في حديث باليدين وغيره ، المقصود أن التشبيك ، تشبيك الأصابع مكروه لقاصد الصلاة ، الماشي لها والمنتظر لها أما المنتهي من الصلاة من سلم فلا يكره له التشبيك ، هذا في المذهب وفي قول جمهور أهل العلم وكذلك من انتظر لا لقصد الصلاة مثل من يجلس في المسجد لأجل علم أو لأجل حديث أو نحو ذلك فإنه لا يكره في حقه تشبيك الأصابع مع أنه جاء النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد مطلقاً ، فقال ، فجاء في الحديث نهى عن ، نهى أن يشبك الرجل أصابعه في المسجد لكن حملوا ذلك على قاصد الصلاة لأن النبي عليه الصلاة والسلام شبك بين أصابعه ، وأحاديث التشبيك فيها مقال ، لكن بمجموعها هي حسنة ، وهناك أحكام كثيرة في آداب المشي إلى الصلاة معروفة في كتب الفقه المطولة .

قال : (يسن القيام عند ((قد)) من إقامتها) يعني يسن القيام عند قد قامت الصلاة إذا سمع قد قامت الصلاة فإنه يسن له أن يقوم ، وقوله : يسن القيام هذا غير مقيد بنوع من المصلين فإن قوله يسن القيام يشمل الإمام ويشمل المأموم ، فعندهم يسن القيام ، قيام المأموم ، قيام الإمام أولاً ثم المأموم ، يقوم الإمام فإذا قام الإمام عند قد يقوم المأمومون وهذا لأجل مجيء حديث في خصوص القيام عند قد قامت الصلاة .

والحديث الآخر ((لا تقوموا حتى تروني)) فجمعوا بينها على ذلك وهذا أحد الأقوال وهو من مفردات المذهب .

والقول الآخر وهو القوي والصحيح : أن قيام المصلين للصلاة يكون عند البدء في إقامة الصلاة إذا شرع أيضاً المؤذن في إقامة الصلاة قام المأمومون هذا الذي ثبت به السنة ، هذا ثبت في الصحيح وفي غيره إلا إذا كان الإمام حاضراً في المسجد فإنهم لا يقومون حتى يروه قد قام ، إذا كان

حاضراً في المسجد فينتظرونه ربما صار عنده شيء فيقومون إذا رأوه قد قام أو استعد للقيام للصلاة ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا تقوموا حتى تروني)) وفي الحديث الآخر ((كانوا يقومون إذا أقام المؤذن الصلاة)) أو نحو ذلك فأخذ منه أن القيام يكون عند الشروع في الإقامة وهذا هو الذي صححه كثير بل الأكثر من العلماء وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الأكثر من أهل العلم ، فإذاً ما في قوله هنا يسن القيام عند قد من إقامتها ظاهر من كونه مرجوحاً لأجل تظاهر الأدلة بأن الإقامة تكون عند ، أن القيام يكون عند الشروع في الإقامة ، وهذا من جهة المعنى متجه أيضاً لأن المقصود من قيام المأمومين أن يصفوا الصفوف وأن يرصوها وأن يتقاربوا حتى يدخل الإمام في الصلاة وقد سووا صفوفهم ورتبوها وزينوها ، والناس يختلفون ، منهم الثقيل ومنهم الخفيف ومنهم من يحتاج إلى وقت ، وقد قامت الصلاة قريبة من الانتهاء ، فقد ينتظر الإمام بعض الوقت حتى يصف أو يتم بعض الحاضرين ، بعض المأمومين القيام ثم يستوون في الصف ونحو ذلك كما هو مشاهد فلهذا نقول إن السنة ظاهرة في أن القيام يكون عند الشروع في الإقامة وكذلك المعنى يؤيد ذلك لظهور الحكمة في ، الحكمة من الحكم .

قال : (وتسوية الصف) يعني تسن تسوية الصف ، وتسوية الصف مأمور بها في أحاديث كثيرة كما هو معلوم منها قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس : ((سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقام الصلاة)) وفي لفظ من تمام الصلاة ، والمقصود بتسوية الصفوف أن تتساوى ، أن يتساوى المصلون في الصف ، فلا يكون بعضهم متقدم على بعض ولا متأخر عنه ، والعبرة في ذلك بالمنكب والقدم فيضع المنكب على المنكب والقدم يحازي بين المنكب والمنكب وبين القدم والقدم ويتقاربون وليس من تسوية الصفوف ومن سد الفرج فيها ما يفهمه بعض طلبة العلم أو بعض الشباب من

أنه يقرب قدمه إلى قدم من بجواره ، حتى ولو كان ثمَّ بعد في المسافة ما بين قدميه ، المشروع في حق المصلي أن تكون قدماه في حد الاعتدال ، اعتداله هو ، أن تكون في حد الاعتدال بينهما فرجه بقدر جسمه أما أن يفرجها فيجعل واحدة عن يمينه بظهور وواحدة عن يساره تخرج عن مستوى بدنه فهذا مخالف للسنة ولم يأت دليل على ذلك ، والمقصود من تسوية الصفوف وما جاء من أن الصحابة كان بعضهم يلصق كعبه بكعب صاحبه وقدمه بقدمه هذا قبل الدخول في الصلاة حتى يكون هناك تراص ، في الصف وهذا هو المقصود من تسوية الصفوف وسد الخلل فيها .

والقول الثاني في ذلك : أن تسوية الصف واجبة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه وأن تسوية الصف وأن الأمر بها اصله الوجوب ولم يأت ما يصرفه عنه بل أتي الوعيد على ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : ((لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم)) وهذا الوعيد إنما يكون في ترك محرم في ترك واجب وارتكاب محرم ، ولهذا ، لظهور هذا الدليل فإن الأرجح أن تسوية الصف واجبه وليست مستحبة واجبة من أن تكون الصفوف مستوية ليس بينها ، ليس فيها فرج ، وليس هناك من هو متقدم ومتأخر ، ونحو ذلك مما يدخل في تسوية الصف وقد كان عليه الصلاة والسلام يسوي الصفوف كأنما يقيم القداح من شدته على ذلك ، وكان يذهب عليه الصلاة والسلام يميناً وشمالاً يسوي الصف حتى لما عقلوا معنى تسوية الصف كان عليه الصلاة والسلام يلتفت فيقول سووا صفوفكم ، سووا الصف تراصوا ونحو ذلك مما جاء في السنة .

قال : (ويقول : الله أكبر ، رافعاً يديه مضمومتي الأصابع ممدودة حذو منكبيه) يقول الله أكبر ، هل يقولها جهراً ، أو يقولها سراً ؟ عندهم أن قول الله أكبر الذي هو تكبيرة الإحرام هذا ركن من الأركان ، والجهر به سنة

فلو لم يجهر لم يبطل وهذا يشترك فيه الإمام ، الحكم هذا يشترك فيه الإمام والمأموم ، والمنفرد في حقهم جميعاً يسن ، يسن أن يجهر بالتكبير يعني أن يسمع الإمام من وراءه وأن يسمع المأموم نفسه هذا التكبير ، والمنفرد أيضاً يسمع نفسه ذلك ، أما لو خافت به بمجرد حركة لسان فهذا مخالف للسنة في ذلك بل قال بعض أهل العلم أن التكبير في حق الإمام يتأكد أن يجهر به أما المأموم فإنه يسره لأن جهر المأموم به أو رفع الصوت به بعض الشيء هذا ربما يحصل معه نوع تشويش خاصة فيمن دخل متأخراً وهذا ظاهر في أن الجهر بالتكبير يكون في حق المنفرد والإمام وأما المأموم فيسن له الإسرار به بحيث يسمع نفسه ، وهنا قاعدة عندهم في كل الأذكار في الصلاة نذكرها هاهنا ، كل الأذكار الواجبة أو التي هي ركن مثل ، أو الذي هو تكبيرة الإحرام والتسليم أنه لابد فيه من أن يكون كلاماً ، فلابد أن يكون يتكلم بهذا الذكر ، فيقول الله أكبر ، ولا يسمى متكلماً حتى يخرج منه صوتٌ يمكن أن يُسمع فعند فقهائنا الحنابلة رحمهم الله أنه لابد من حركة لسان وبعض سماع ، بحيث إنه إذا كان سليماً يسمع أما حركة اللسان المجردة التي لا يسمع معها التكبير ولا يسمع معها التسبيح ونحو ذلك فعندهم غير مجزئة بل لابد من حركة لسان تسمى كلاماً بحيث يسمع يمكن أن يسمع ولو على أدنى درجات السر ، وهذه قاعدة عندهم في كل الأذكار الواجبة في الصلاة ، شيخ الإسلام ابن تيميه له اختيار في ذلك يقول المقصود من الكلام أن يكون بحركة لسان ، حتى يخرج عن حديث النفس ، فإذا حرك لسانه كفى أتى بالقدر المجزئ والواجب ولو لم يسمع نفسه ، وهذا أو هذا الكلام وهذان القولان كلها في حق الصحيح أما الذي في أذنه ثقل أو لا يسمع أو لا يستطيع أن يحرك لسانه أو نحو ذلك فهذه لها تفاصيل وقاعدتها فاتقوا الله ما استطعتم ، والواجب يسقط مع العجز .

قال : (رافعاً يديه) من حيث المعنى الله أكبر معناها معروف من أن هذه فيها أعظم الثناء على الله جل وعلا بأنه هو أكبر جل وعلا من كل شيء في ربوبيته وفي إلاهيته وفي أسمائه وصفاته وكذلك في شرعه وأمره وكذلك في قضائه وقدره ، فكل من له نوع ربوبية فهو صغير له شيء يناسبه ومن ادعيت فيه الألوهية فهي باطلة في حقه والله جل وعلا هو الذي له الصفات العلا وله الثناء الأعظم ولهذا كان التكبير تُفتتح به الصلاة ، لأن فيه تعظيم الله جل وعلا بإسقاط كل شيء سوى الله جل وعلا من النفس ، ويأتينا تتمة لذلك عند شرح دعاء الاستفتاح .

قال : (رافعاً يديه مضمومتي الأصابع ممدودة حذو منكبيه) رافعاً يديه : لأن النبي عليه الصلاة والسلام حُفِظ عنه أنه كان يرفع يديه في ثلاثة مواضع من الصلاة ، يرفع يديه إذا كبر تكبيرة الإحرام ، وإذا أراد الركوع ، وإذا رفع من الركوع وأيضاً حفظ عنه موضع رابع رواه ابن عمر عنه وغيره أنه كان إذا قام من الثانية في الصلاة الثلاثية أو الرباعية رفع يديه ، إذا قام من التشهد الأول رفع يديه ، هذا الرفع لليدين له صفة ذكرها ، وله معنى ، أما الصفة فهو أن يرفع يديه مضمومتي الأصابع ، كما جاء في الحديث أنه كان يمد يديه ، وصفتها هكذا ، أن يرفع يديه يعني ممدودتي الأصابع ، فتفريق الأصابع هذا خلاف السنة أو أن يجعلها هكذا أيضاً منحنية خلاف السنة ، فالسنة أن يرفع يديه مضمومتي الأصابع هكذا ويجعل اليدين حذو المنكبين ، وقد جاء في صفة أخرى أنه حاز بيديه فروع أذنيه هذه صفة أخرى يجوز هذا ويجوز هذا ، وإن كان الأكثر أن يرفع يديه حذو المنكبين ، وحذو : بمعني بإذاء ، حذوا منكبية يعني بإذاء منكبيه بموازاة منكبيه وهذه اختلف فيها أهل العلم هل الموازاة تكون من الأمام بحيث يكون هكذا موازياً أم تكون المحاذاة من جنب فيكون هكذا موازياً يعني هل يجعل اليدين هكذا أو هكذا ،

والذي عليه أكثر أهل العلم أن تكون المحاذاة بوضعها أمام اليدين ، بوضعها أمام المنكبين ، بوضع اليدين أمام المنكبين هذا يكون محاذياً موازياً هي أمامه ولكن هي بإيزائها كذلك إذا حاذى بهما فروع أذنيه يعني عملها هكذا ، حاذى بها فروع الأذنين ، ولهذا تجد أن بعض أهل المذاهب الأخرى أن يكون موازياً له هذه الصورة ، وله هذه الصورة ، هذه الصورة أكثر عند أهل العلم وإن فعلها هكذا أيضاً فلا بأس لكن الأولى أولى ، أما معنى رفع اليدين ، معنى رفع اليدين في الصلاة كثر كلام العلماء فيه وأهل السلوك أيضاً ، والمعتمد من ذلك أنه عبادة فيها معنى الاستسلام لله والخشوع له والخضوع لأن رفع اليدين هيئة تشبه هيئة المستسلم المنقاد لغيره ، فمن رفع يديه رفعها تعظيماً لله جل وعلا واستسلاماً له وانقياداً لأمره ، ورغبة فيما عنده ، قال بعض العلماء فيها أيضاً معنى كشف الحجاب فيما بين العبد وبين ربه لأنه أقبل عليه في هذه الصلاة ، وهناك أيضاً كلام متصل بذلك يطلب من المطولات ، من المهم أيضاً لك أن تنظر في أحوال اليدين في الصلاة ، اليدين في الصلاة لها ثمان حالات مذكورة في القواعد ، في القواعد الفقهية ، القواعد الفروعية ، لها ثمان حالات ففي كل موطن لها صفة ، وليست في جميع الحالات على نفس الصفة ، يعني مطردة في جميع الحالات بل كل واحدة لها ، لها حال فقد تشبه الأخرى ، ولكن ليس ثم قاعدة ، أن جميع أحوال اليد في الصلاة أنها تكون ممدودة مضمومة ، لا بعضها ممدود مضموم ، بعضها مفرق وبعضها يكون منحنياً وهكذا ، لهذا قال لك هنا : كالسجود ، قال حذو منكبيه كالسجود ، وكالسجود يرجع إلى أن تكون ممدودة مضمومة حذو المنكبين ، هذا التمثيل بقوله كالسجود يعني أنه في السجود يجعل يديه مضمومتي الأصابع ممدودتين وحذو المنكبين ، والمقصود باليدين ، الكف ، المقصود باليدين في هذا الموضع الكفان هذا هو المقصود ، ليست كل اليد إلا لمن قطعت كفاه

نسأل الله العافية لمرض أو لغيره فإنه يرفع ساعديه في تفصيل معروف فالسجود يضع يديه حذو المنكبين ، ويجافي كما سيأتي ، حذو المنكبين مضمومة ، أما الركوع ، الركوع فإنه يفرج الأصابع على الركبة ، وهكذا فيه تفصيلات تطلبها فيما سيأتي إن شاء الله تعالى ، لكن المقصود أن لها ثمان حالات في الصلاة لخصها لأنها من العلم المهم .

قال : (ويسمع الإمام من خلفه) يسمع الإمام من خلفه ، هذا الإسماع مسنون ، يعني أنه يسن للإمام أن يسمع من خلفه كقراءته في أولتي غير الظهرين يعني أن الإمام في تكبيره وفي قراءته يستحب له أن يسمع من خلفه فإن فاته ذلك فلا يشرع له سجود سهو لأنه ما ترك واجباً ، بعض الناس إذا نسيَّ فلم يجهر بالتكبير وهو إمام ونحو ذلك سجد للسهو إذا ما جهر للتكبير في الركوع أو السجود أو نسي مرة أو ما جهر بالقراءة سجد للسهو ، وهذا غلط لأن التكبير ، هذا يسن أن يسمعه الإمام من خلفه أو من معه وكذلك القراءة ، فإن فاته ذلك لم يشرع له سجود لأنه ما فوت واجباً .

قوله : (كقراءته في أولتي غير الظهرين) كقراءته في أولتي غير الظهرين ، الظهرين المقصود بها الظهر والعصر ، فالقراءة التي يسن فيها أو الركعات التي يسن فيها الجهر الأولى والثانية من المغرب والعشاء وفي صلاة الفجر هذه هي التي يسن فيها الجهر بالقراءة ، ويدل على ذلك قوله جل وعلا : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ قرآن هنا بمعنى القراءة وشهوده لاستماعه وحضوره وهكذا كانت سنة النبي عليه الصلاة والسلام .

قال : (وغيره نفسه) يعني يسمع غير الإمام نفسه ، من غير الإمام ؟ المنفرد والمأموم ، فالمنفرد يسمع نفسه وكذلك المأموم يسمع نفسه هذا عندهم على جهة الوجوب كما ذكرنا ، يعني لابد أن يسمع نفسه ، وذكرت لك

كلام شيخ الإسلام أنه يكتفى بحركة اللسان ، ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته ، يقبض كوع يسراه يعني بيمينه اليسرى ، الكوع هو الذي يلي الإبهام ما يلي الإبهام كوع ، فيقبضه بيسراه ، يقبض اليسرى باليمنى ، يعني هكذا هذه هي الصورة ، يضع هكذا يقبضه هذه تسمى صفة القبض وهناك صفة أخرى ، صفة الوضع ، الوضع هكذا يضع اليمنى على اليسرى لأن وضع اليمنى على اليسرى سنة ماضية وصفة الوضع مختلفة فمن السنن في الوضع أن يقبض هكذا ، يقبضها قبض ومنها أن يضع ، طبعاً قد يحتاج إلى هذه أو إلى أحد الصفتين مثل الوضع هذا إذا كان فيه ازدحام في الصف ونحو ذلك ما يمكنه أن يقبض عند كثير من الناس ، فيكون ينتقل إلى سنة الوضع . إلا في الأخذ بالمذهب في أن اليدين تكون تحت السرة فهذه يكون ثم قبض وليس ثم وضع ن لأنه تحت السرة ما تتمكن إلا أن تقبض ، وهذا يتهيأ سواء كان فيه تراص في الصف شديد في تقارب شديد أو لم يكن يتهيأ لك القبض تحت السرة .

قال : (تحت سرته) يعني أن موضع اليدين بعد التكبير تحت السرة وهذه مسألة فيها خلاف وأقوال وأظنها من أكثر المسائل شهرة عند الشباب وطلاب العلم فنلخص الأقوال فيها من أن :

القول الأول : هو أن يضعها تحت السرة وهو قول كثير من الفقهاء كقول الإمام أحمد وأبي حنيفة وجماعة من أهل العلم وذلك لما روى أحمد وأبو داود والبيهقي عن علي ﷺ أنه قال : من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وهذا الحديث طعن في إسناده ولهذا قيل إن وضع اليدين تحت السرة ليس بقوي الدليل .

والقول الثاني : أن يضعها فوق السرة لأنه جاء في حديث قبيصة أنه ، أن النبي عليه الصلاة والسلام وضع اليمنى على اليسرى عند صدره ، وفي حديث وائل على صدره فصار عندنا ثلاث حالات في الأحاديث فيه تحت

السرة ، عند صدره ، على صدره وهي أقوال : قول تحت السرة ، القول عند صدره عند صدره هذه يكون فوق السرة فيما بينها وبين الصدر ، وعلى صدره يعني أن يكون على الصدر ، الصدر هذا يبتدئ من أول الضلوع ، ضلوع الإنسان ، ضلوع الصدر إلى النحر ، هذا كله يقال له صدر ، والسنة بما فهم أهل العلم لا يكون منها أن يضعها على النحر أو يضعها في أعلاه وإنما أعلى ما قاله أهل العلم فيها أن يكون بين ثدييه هذا أبعد ما قيل من جهة المكان ، وبعضهم يضعها فوق السرة كالشافعي وسفيان وجماعة من أهل العلم ، فوق السرة قريبة من الصدر ، وبعضهم يضعها عند القلب وهذا ظاهر الصواب لأن القلب في الصدر يقيناً ولو كان أسفله وهذا هو الذي يناسب وأقرب إلى الخشوع وأقرب إلى القول الآخر أنه فوق السرة ، وذلك لأن الله جل وعلا قال : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾ فالقلب في الصدر فإذا وضعه عند طرف قلبه يعني بمحاذاته هذا طبعاً تحت ما بين الثديين بكثير ، وضعه يكون وضعه على الصدر وهو أقرب إلى الخشوع وأقرب إلى التمكن من تراص الصف أما إذا رفع فيكون فيه صعوبة ، إذا رفعها إلى ما بين الثديين إما يقول هكذا مثل ما ترون بعض الناس يقول هكذا ، وإما أن يضعها هكذا ولا يكون مرتاحاً لكن إذا وضعها عند القلب هذا يكون فيه ، فيه راحة وفيه تطبيق لما جاء من أنه عليه الصلاة والسلام كان يضعها على صدره وعند صدره ، وابن القيم رحمه الله بحث هذه المسألة بطول في كتابه بدائع الفوائد ورجح أنه لا يضعها على صدره وعلى العموم المسألة فيها خلاف .

والقول الأخير من أقوال أهل العلم فيها : أنه يخير يضعها في أي مكان لأن الجميع موضع خشوع فإن شاء وضعها هنا أو إن شاء وضعها تحت أو على الصدر بحسب ما يراه ، اختلاف العلماء في ذلك .

قال : (وينظر مسجده) ينظر مسجده ، يعني موقع سجوده ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، هذا الحديث الذي فيه الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك نظر فيه أهل العلم من جهة المعنى فوجدوه مشتمل على أعظم تعظيم لله جل وعلا فهو مع التكبير فيه أعظم تعظيم والإجلال لله جل وعلا لأن فيه التسبيح والتحميد والمباركة والتعالي والشهادة لله بالوحدانية ، وهذه هي خلاصة توحيد الله جل وعلا ، فبعد التكبير تسبيح ثم تحميد ثم تعظيم لله جل وعلا بأن اسمه تبارك سبحانه وتعالى ، وبتعاليه جل وعلا ، وتعاظمه وبالشهادة له بالوحدانية ، ولهذا اختار شيخ الإسلام ابن تيميه وغيره من أهل العلم هذا الحديث على حديث أبي هريرة : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب .. الحديث ونحو ذلك مما جاء من الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ما جاء في بعض الأحاديث ، هذا رجح من جهة المعنى وإن كان من جهة الرواية حديث أبي هريرة أوثق لأنه في الصحيحين ولصحته بلا خلاف بين أهل العلم ، وهذا الحديث فيه المعنى من جهة المعنى أعظم وأيضاً رجح من جهة أخرى وهي أن حديث أبي هريرة فيه الدعاء وحديث عمر هذا سبحانك اللهم وبحمدك وحديث عائشة يعني رواه جمع عمر وعائشة وغيرهم هذا فيه الثناء ، والثناء على الله جل وعلا أعظم وأحب إلى الله جل وعلا من جنس الدعاء لأن الدعاء فيه طلب العبد ، والثناء فيه تعظيم الرب جل وعلا فرجح من هذه الجهة ، وهل يجمع بينهما أم لا ؟ بعض أهل العلم رأى الجمع بينهما لكن الأصح ألا يجمع بينهما لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما ورد عنه أنه جمع بينهما ، بل يكثر من هذا ويقول في بعض الأحيان ما جاء في حديث أبي هريرة أو في غيره من صفات دعاء الاستفتاح . سبحانك اللهم وبحمدك ، تسبيح هو تنزيه الله جل وعلا عن النقائص ، وقوله سبحانك : إذا قلت

سبحانك تقول تنزيهاً لك يا الله عن كل نقص في الربوبية بأن يكون معك رب يستحق الربوبية أو في الألوهية بأن يكون معك إله يستحق أن يعبد أو في الأسماء والصفات ، أنزهك ربي عن أن يكون لك مماثل في أسمائك وصفاتك أنزهك ربي عن أن يكون لك مماثل في شرعك وأمرك ، أنزهك ربي عن أن يكون لك مماثل في قضائك وقدرك وفي حكمتك البالغة ، بل أنت المنزه عن كل عيب ونقص ، هذا معنى التسبيح ، ثم يقول : وبحمدك ، يعني وبالثناء عليك سبحتك ، فتسبيحك يستحق الثناء ، وتسبيحي لك مقترن بالحمد ، والحمد ثناء بإثبات صفات الكمال ، والتسبيح ثناء بنفي صفات النقص ، ولهذا كان التسبيح والتحميد إذا اجتمعا غاية في تنزيه الله جل وعلا وتعظيمه والثناء عليه ، سبحانه وتعالى .

فإذاً قول المصلي (سبحانك الله وبحمدك) دخل وقد عظم الله جل وعلا فوق كل أحد ، وقد أقبل على الله جل وعلا بأنه ذو الصفات العلا وأنه المستحق لكل كمال المنزه عن كل نقص ، وهذا فيه لو عقله المصلي فيه انسلاخ القلب عن رؤية كل ما سوى الله جل وعلا في الصلاة ، هذا نوع من التعظيم وإذا نظرت في أن قبله التكبير الذي يضم في معناه عظمة الله جل وعلا في ربوبيته وإلاهيته إلى آخر ما ذكرنا وجدت أنه اشتمل عل أعظم الثناء على الله جل وعلا ، ولذلك هذه الثلاثة تبتدأ بها الصلاة وأيضاً تكون دبر الصلاة بعد الصلاة تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر فاجتمع الثناء على الله بهذه الثلاث في أول الصلاة وفي آخرها ، فتبتدأ بها وأيضاً تجعلها دبر الصلاة فهي من أعظم الكلام ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : ((أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)) وتبارك اسمك : يعني أن أسماء الله جل وعلا مباركة فيها الخير وثباته وفيضه على عباده ، وتعالى جدك : يعني تعالت عظمتك وشأنك ، ولا إله

غيرك : لأن الجد هي العظمة والشأن كما قال جل وعلا : ﴿ وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾ ﴾ وأنه ما اتخذ صاحبة ولا ولدا نزهوا بين هذا وهذا بقولهم تعالى جد ربنا ، فقوله تعالى جد ربنا هذا فيه ثناء بين وصف الله جل وعلا وأنه ما اتخذ صاحبة ولا ولدا جعلوا بينها ما ينفي ذلك أعظم النفي بقولهم : تعالى جد ربنا ، فقوله : (تعالى جدك) فيه أنه جل وعلا لأجل عظمته ورفعة شأنه سبحانه وتعالى وتعاظمه ليس من شأنه أن يتخذ صاحبة ولا ولداً ولا أن يكون معه شريك في الملك ، ولهذا عقبها بقوله : (ولا إله غيرك) يعني ولا معبود حق سواك بل كل معبود سواك فإن ما عبد بالباطل والظلم والطغيان .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ثم يستعيذ ، ثم يبسمل سراً وليست من الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة . فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديدة أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها . ويجهر الكل بآمين في الجهرية . ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه . ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان . ثم يركع مكبراً رافعاً يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستوياً ظهره ويقول : (سبحان ربي العظيم)) ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً إمام ومنفرد ((سمع الله لمن حمده)) وبعد قيامهما ((ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد)) ومأموم في رفعه ((ربنا ولك الحمد)) فقط . ثم يخر مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده . ويجافي عضديه

عن جنبيه وبطنه عن فخذيه . ويفرق ركبتيه ويقول : ((سبحان ربي الأعلى)) ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه ويقول ((ربي اغفر لي)) ويسجد الثانية كالأولى ، ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إن سهل ، ويصلي الثانية كذلك ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية . ثم يجلس مفترشاً ويداه على فخذية يقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها في تشهده ويبسط اليسرى ويقول : ((التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)) هذا التشهد الأول ثم يقول : ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد)) ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ، ويدعو بما ورد ، ثم يسلم عن يمينه ((السلام عليكم ورحمة الله)) وعن يساره كذلك .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعل آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ... أما بعد .

فهذا باب : صفة الصلاة ومر فيه إلى أن قال : ثم يستعيذ ثم يبسمل سراً وليست من الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يستعيذ : يعني يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، والأول وارد في الكتاب والسنة ، والثاني وارد في السنة ، قال جل

وعـــلا : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ وكـــان النبي عليه الصلاة والسلام إذا استعاذ قال : ((أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه)) فهذه صفتان لله جل وعلا فهذه صفتان للاستعاذة في أحدهما تعظيم لله جل وعلا في مزيد واستعاذة من الشيطان الرجيم ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أعوذ بالله العزيز السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، كما قال الشاطبي : وإن زدت تنزيهاً فلست مجهلاً فهاتان صفتان واردتان والاستعاذة هي طلب العوذ من الله جل وعلا يعني طلب العصمة مما تخاف شره وأذاه على نفسك أو على ما تحب ، هذه الاستعاذة ظاهر الكلام هنا أنه يبتدئ بها في أول ركعة وأما في ثاني ركعة وما بعدها فإنه لا يكررها ، وقد قال بعض أهل العلم إن الاستعاذة تكرر لأن قراءة كل ركعة منفصلة عن قراءة الركعة الأخرى ، وهذا قول ثان في المسألة والأظهر الأول وهو أن الاستعاذة تكون لمرة واحدة في أول الصلاة ، ذلك لأن الصلاة قراءة ، قال جل وعلا : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ يعني قراءة الفجر ، وقراءة الفجر في الركعتين معاً قراءة واحدة بنص هذه الآية ، فكانت الاستعاذة مرة واحدة لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ فالصواب من القولين هنا أن الاستعاذة تكون مرة واحدة في أول الصلاة وهذا أيضاً في صلاة الليل أو في التراويح ونحوها فإن الاستعاذة تكون في أول الصلاة مرة واحدة فإذا افتتح الركعتين الأوليين استعاذ ، وإذا افتتحا الركعتين اللتين بعدهما لا يستفتح ولا يستعيذ ، هذا لأجل بناء الصلاة ، صلاة الليل على شيء واحد . قال جل وعلا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ ﴾ .. إلـــى أن قـــال ﴿ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ ﴾ فجعل ذلك بمثابة الشيء الواحد واختار بعض أهل العلم أن الصلاة التي

تكون يعني من أصحاب هذا القول أن الصلاة التي لها افتتاح ولها يعني لها تحريم ولها تسليم هذه شيء واحد قراءة واحدة وأما إذا تعددت بين الركعتين ركعتين في الراتبة أو في صلاة الليل فلكل ركعتين حكم المنفصلة فيستفتح ويستعيذ وهكذا أيضاً الكلام في البسملة هل يبنى الأول على الثاني هل يبنى الثاني على الأول سواء في الركعات أو في الصلوات أم لكل ما يستقل به هذا فيه الخلاف نفسه .

قال : (ثم يبسمل سراً) سراً هذه راجعة في البسملة لأن الخلاف فيها ، فأما الاستعاذة فليس فيها خلاف أنها تكون سراً وأما البسملة فثم قولان لأهل العلم ، منهم من يقول يجهر بالبسملة لأنها من الفاتحة ومنهم من يقول يسر بها لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكذلك أبو بكر وكذلك عمر رضي الله عنهما ، وهذا هو القول المنصور بالأدلة الواضحة بل عدَّ جماعة من أهل العلم البسملة في أول سورة الفاتحة وأول السورة بعدها من البدع المحدثة ، البسملة قول : بسم الله الرحمن الرحيم خلاف التسمية وهي قول بسم الله ، فالوضوء تشرع له التسمية يعني أن يقول بسم الله ، والطعام تشرع له التسمية ، سمي الله ، يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك لا صلاة ولا وضوء كما جاء في الحديث : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) هذا ذكر اسم الله بقول بسم الله ، وأما البسملة فهذه كلمة منحوتة ، بسملة ، قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، مثل حسبلة ، قال : حسبي الله ونعم الوكيل ، وحوقلة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله وأشباه ذلك .

قال : (وليست من الفاتحة) أنا بأختصر البحوث حتى نمر في الكتاب بعض الشيء ، قال : وليست من الفاتحة يعني أن البسملة ليست من الفاتحة وهذا هو اختيار المحققين من أهل العلم ، والموجود في المصاحف

بين يديك اليوم أن البسملة هي الآية الأولى كما هو موجود في نسخة المجمع في المدينة وغيرها يجعلون بسم الله الرحمن الرحيم هي الآية الأولى وهذا ليس بصواب ، بل الصواب أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة وليست آية من أوائل السور وليست داخلة في تعدادها ، نزلت للفصل بين السور ، فهي آية في أول كل سورة ما عدا سورة براءة وهي بعض آية من سورة النمل في قوله جل وعلا : ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾

فالصواب أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية ولكن ليست من السور ولهذا قال هنا : وليست من الفاتحة ودليل ذلك ترك النبي عليه الصلاة والسلام الجهر بالبسملة ، وترك الصحابة الجهر بالبسملة ولأن أهل العد لم يجعلوها آية في أول سورة البقرة ولا في أول سورة آل عمران ولا في غيرهما فلذلك لا تكون آية في أول سورة الفاتحة ، وأما قول النبي عليه الصلاة والسلام عن الفاتحة إنها السبع المثاني فهي سبع آيات ولكن بدون بسم الله الرحمن الرحيم وفي بعض المصاحف يظهر عدها ذلك في عند قوله : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿٧﴾ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ فهنا تكون آيات وأما البسملة فليست آية من الفاتحة ، ليست آية من الفاتحة ولكنها آية في أول سورة الفاتحة وكذلك آية في أول سورة البقرة ولكن ليست منها ، الفرق بين القولين أن قول الجنب بسم الله الرحمن الرحيم يعني بها التلاوة يكون قد تلا شيئاً من القرآن ، تلا آية من القرآن فلا يحل له ذلك ، ولو أقسم بقراءة أو نذر أن يقرأ آية من القرآن فإنه يفي بنذره إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ونحو ذلك من تفاريع الخلاف ، المقصود من هذا أن أصوب القولين أن البسملة تكون سراً والاستعاذة والبسملة كلها مستحبة ليست واجبة .

قال : (ثم يقرأ الفاتحة) يقرأ الفاتحة يعني يقرأ الحمد لله رب العالمين إلى آخرها ، والفاتحة يجب العناية بقراءتها ، إخراج الحروف من مخارجها وإظهار التشديدات فيها وإعطاء الفاتحة حقها من المد وإظهار الحروف بحيث لا يترك شيئاً من حروفها ولا شيئاً من تشديداتها لأن التشديد على الحرف عبارة عن حرفين ، التشديد مثلاً (الرحمن) هنا الر ، الراء المشدد عبارة عن حرفين حرف ساكن وحرف متحرك التقيا فصار الحرف مشدداً فمن الناس من يتساهل في التشديدات ، تشديدات الفاتحة وهذا غلط ، قد قال جمع من أهل العلم تبطل الصلاة بترك بعض تشديداتها وخاصة مما يخطئ فيه كثيرون شدد إياك نعبدوا وإياك نستعين يخففون إياك يقول إياك نعبدوا وإياك نستعين ولا يظهر الشدة التي هي حرفان معاً لابد من إظهار ذلك خروجاً من إبطال صلاة هذا المصلي عند طائفة من أهل العلم وتعليلهم بأنه ترك حرفاً من فاتحة الكتاب .

قال : (فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديدة أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها) إن قطعها بذكر هذه هي الصورة الأولى ، هذه صور للزوم إعادة الفاتحة لغير المأموم يعني للإمام والمنفرد ، استثناء المأموم لم لأن المأموم عندهم لا يجب عليه قراءة الفاتحة سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية وإنما يستحب له قراءة الفاتحة ، أما غير المأموم الإمام أو المنفرد فهي واجبة في حقه وركن لابد منه فلا تصح الصلاة بدونها .

قال : هذه الصورة الأولى : إن قطعها بذكر ، يعني قرأ (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم) ثم سكت وسأل الله الرحمة ، هنا في الفاتحة هنا تبطل قراءته لأن هذا الموضع ليس محل ذكر ولم يرد أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوقف في أثناء الفاتحة لذكر أو غيره بل كان يمرها

سريعاً عليه الصلاة والسلام ، هذه الصورة الأولى فإن قطعها بذكر أو سكوت ، السكوت يعني المقصود به السكوت الطويل يعني مثلاً أن يقرأ الحمد لله رب العالمين ثم يسكت سكوتاً طويلاً ليس له وجه في الشرع لا لحاجة ولا لضرورة ولا لشيء حصل أمامه ولا لفتح باب أو حركة أو إزالة ثوب مثلاً فيه نجاسة عليه أو نحو ذلك سكت لغير عذر شرعي ، فهذا تبطل قراءته للفاتحة ولابد من إعادة القراءة .

(غير مشروعين) يعني ألا يكون الذكر مشروعاً أو السكوت ، ألا يكون الذكر غير مشروع أو السكوت يكون غير مشروعاً فإن كان الذكر مشروعاً أو السكوت مشروعاً لم تطل هنا في قوله غير مشروعين ايش يدخل فيها في مسألة الذكر تحتاج هذا إلى بحث ، والصواب هنا أن الفاتحة ليست محل ذكر أصلاً ، وبعض الناس اعتاد أنه في الفاتحة يذكر إذا قال كلمة دعا بعدها ، وهذا من المحدثات ، يقول مثلاً بعد الرحمن الرحيم يسأل ، مالك يوم الدين ، اللهم خفف عنا الحساب إياك نعبد وإياك نستعين ثم يقول بعدها كلمة ، اهدنا السراط المستقيم اللهم ثبتنا على السراط ونحو ذلك ، هذه كلها من المحدثات اللي يستعملها بعض العوام في بعض الجهات فهي أذكار ليس لها أصل ولا أعلم لها أصل ، لا أعلم أصلاً للذكر في أثناء الفاتحة ، لا بسؤال رحمة أو الاستعاذة من عذاب أو غير ذلك ، بل إن المصلي الإمام أو المنفرد الأفضل في حقه أن يمضي في الفاتحة حتى ينهيها ، لهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان له سكتة ليتراد فيها نفسه بعد القراءة ، وهذا يدل على أنه في أثناء قراءة الفاتحة ليس له سكتات طويلة بحيث إنه يتراد فيها نفسه كما يصنع بعض الأئمة ، ولهذا الذي أدركنا مما عليه المشايخ أنهم يسرعون في الفاتحة بحيث لا يكون ثمَّ فاصل زمني يستطيع يرد نفسه ثم يبدأ يرتل مرة أخرى هذا ليس بمشروع فليبدأ بالفاتحة على وجه الحدر أو على وجه التلاوة لكن لا

يفصل بينها بفاصل زمني يمكنه فيه أن يذكر أو يتنفس تنفساً طويلاً أو نحو ذلك ، السكوت نوعان :

سكوت قصير ، هذا من الطبيعة ولا بأس به لأنه لابد منه . والسكوت الآخر السكوت الطويل ، والمقصود هنا بقوله : (أو سكوت) السكوت الطويل .

قال : (أو سكوت غير مشروعين وطال) وطال هنا هل هي راجعة إلى السكوت أو راجعة إلى القطع أنه قطعها بذكر وطال ، أو قطعها بسكوت وطال ، الأظهر أنه يرجع إلى السكوت ، لأن القطع بالذكر سواء طال أو لم يطل فهو عندهم إذا لم يكن مشروعاً فإنه يبطل الصلاة ، يبطل قراءة الفاتحة وذكرت لك الوجه الثاني أن الذكر غير مشروع أصلاً .

قال : (أو ترك منها تشديدة) هذه هي الصورة التي بعدها ، إذا ترك تشديدة أو ترك حرفاً أو ترك ترتيباً لزم غير مأمومٍ إعادتها ، إذا ترك الإمام تشديدة يلزمه أن يعيد الفاتحة ، إذا ترك حرفاً يلزمه أن يعيد الفاتحة ، هو في الواقع إذا ترك تشديدة فإنه ترك حرفاً فهذا العطف للإيضاح ، ترك تشديدة أو حرفاً ، لو قال أو ترك منها حرفاً لدخل فيه ترك تشديدة لكن قد ما يتصور دخول الحرف في التشديدة فلذلك قدم التشديدة لأهميتها بأن كثيرين يتركون تشديدات الصلاة أو حرفاً منها أحرفها ، طبعاً المقصود بترك الحرف مما ليس فيه قراءة ، لكن لو قرأ بقراءة فيها ترك حرف لا صحت كأن يقرأ ملك يوم الدين أو نحو ذلك مما فيه قراءة ثابتة فإنه لا يعد تاركاً حرفاً .

سؤال : إذا ترك تشديد أو حرف في الفاتحة هل يعيدها كلها أم يعيد موضع الخطأ فقط ؟

الجواب :نعم .. لا يعيد السورة كاملة يعني قطعها يعني قطع ايش ، الفاتحة إعادتها ترجع على الفاتحة .. نعم .. كيف أو ترك منها تشديدة أو

حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها يعني بمعنى أنه مثلاً قرأ إياك نعبد وإياك نستعين وانتبه أنه ترك التشديدة هذه يعيد الآية في نفسها لكن لو ختم تذكر إنه ترك شيء أو تساهل فيه أو قيل له إنك تركت كذا فهنا تبطل قراءته الفاتحة أو تبطل صلاته إذا كان انفتل من الصلاة يعني أحياناً بعض الأئمة يكون عنده ملازمة ترك بعض التشديدات ولكنه ينتبه ويعيد ، تارة ينبه بعض المأمومين إذا انتهى من الفاتحة قال له مثلاً : إياك هو يعرف إنه ترك إياك هنا يعيدها ، هذا طبعاً مع كثرة الآن ولله الحمد إقراء القرآن وانتباه الأئمة ذهب ولله الحمد .

قال : (لزم غير مأموم) لزم يعني ما صحت منه ، غير مأموم : الغير مأموم المنفرد والإمام ، واستثناء المأموم لما ذكرت لك لأن المأموم عندهم تابع في قراءته للإمام ، قراءة الإمام له قراءة وإنما يستحب له أن يقرأ الفاتحة ، فإذا قرأ الإمام الفاتحة وسكت عند الحنابلة كما هو قول الجمهور لو ترك المأموم القراءة أصلاً ما عليه شيء لأن قراءة الفاتحة تجب على الإمام والمأموم تبع له في ذلك وهذا هو اختيار شيخ الإسلام وعزاه بأكثر الصحابة رضوان الله عليهم ويأتي بحث المسألة عند الكلام على ارتباط صلاة الإمام ، صلاة المأموم بالإمام .

قال : ويجهر الكل بآمين في الجهرية يجهر الكل ، الكل هذه يعني بها ثلاثة أحوال : الإمام ، المأموم ، المنفرد . والجهر بآمين على جهة الاستحباب لأن آمين دعاء ليست من الفاتحة فلو تركها أصلاً ليس عليه شيء ، إن اسر بها فإنه ترك الأفضل لكن يجهر استحباباً الإمام بآمين ، ويجهر استحباباً المأموم بآمين ، ويجهر استحباباً المنفرد بآمين إذا جهر في صلاته ، وجهر الإمام بآمين جاء فيه عدة أحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام ، ايش الحديث : ((من وافق ....)) هذا يدل على أن المأموم يشرع

في التأمين يعد الإمام قوله : ((إذا أمن الإمام فإنه وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) والحديث الآخر في الباب أن المأموم يشرع في التأمين بعد سماع قوله : ﴿ ولا الضالين ﴾ بعد إتمام ﴿ ولا الضالين ﴾ كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال : ((وإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين)) فيكون على هذا المأموم مخيراً بين صورتين إذا سمع ﴿ ولا الضالين ﴾ وأتمها الإمام فيشرع في قول آمين لقوله : ((وإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين ﴾ والفاء هنا للترتيب ، وقوله : ((إذا أمن الإمام فأمنوا)) يحتمل وجهين ، الوجه الأول أن يكون يبدأ في التأمين مع الإمام إذا أمن فأمنوا ، لأن كلمة إذا تحتمل الشروع في الشيء وتحتمل الانتهاء منه ، فيحتمل قوله : ((إذا أمن الإمام فأمنوا)) انتهاء الإمام من التأمين ويحتمل أن يكون شروع الإمام في التأمين ، والأظهر أنه إذا بدأ الإمام في التأمين ، بدأ في التأمين فإن المأموم يبدأ بعده مباشرة ، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان يعرف تأمينه عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على أنه يشرع قبلهم في ذلك يعني قبلهم بشيء بسيط إذا سمعوه بدأ في التأمين أمنوا بعض الأئمة يخطئ في هذا المقام وإذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ يسكت قليلاً ثم بعد ذلك يبدأ ويقول آمين ، وهذا إذا كان ديدناً له فليس هذا بمناسب بل المناسب أن يقول : ﴿ ولا الضالين ﴾ وبعها مباشرة يبدأ بآمين حتى يتمكن المأموم من موافقة الإمام في تأمينه وأن يكون قول المأموم آمين بعد قول الإمام ولا الضالين .

سؤال : هل يقول المأموم آمين بعد أن يؤمن الإمام ؟

الجواب :واضح الدلالة لأنهم هم لم يعلموا بتأمينه إلا بسماعه ، إذا أمن فأمنوا كيف يعلمون إنه أمن ؟ كيف يعني ، يعني كيف نفهم من المأمومين ، هذا له دليل آخر يعني أنت قصدك كيف نفهم أن المأموم يشرع

له الجهر ، هذه المسألة بحثها معروف ودليلها غير اللي تكلمنا فيه ، اللي تكلمنا فيه هو متى يبدأ يعني أن المأموم يؤمن وتأمين المأموم يكون بعد تأمين الإمام وصفة ذلك أما جهر المأموم بالتأمين ففيه دليل في الصحيح ودليل خارج الصحيح أما الذي في الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام : ((ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على الصف الأول أو على صفوفكم والتأمين)) وحسد اليهود المسلمين على التأمين وهم لا يدخلون المساجد يدل على أنهم كانوا يسمعون الضجة بآمين من خارج المسجد وهذا جاء أيضاً في بعض الآثار خارج الصحيح والمسألة معروفة وقد يعني مذهب الحنفية تعرفونه في ذلك وهو أن آمين دعاء ، والدعاء الأصل فيه السر ، لأن الله جل وعلا يقول : ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً ﴾ فيقولون : هذا عام في جميع الدعاء وآمين من الدعاء فتكون سراً سواء من الإمام أو من المأمومين ولذلك تجد أن الحنفية في البلاد مثل باكستان والهند وبعض البلاد العربية تجد أنهم لا يجهرون بآمين المسجد كله لا أحد لا الإمام ولا المأمومين ، لأنه عندهم دعاء ، لكن الدليل واضح في خلاف ذلك وأن الجهر بآمين مستحب بل من فضائل هذه الأمة ومن أسباب حسد اليهود لها .

قال : (ثم يقرأ بعدها سورة) يقرأ بعدها سورة ، هذا على جهة الاستحباب ، وقراءة الفاتحة قلنا ركن من أركان الصلاة بعض أهل العلم يقول هي واجب من الواجبات وإذا عجز عن قراءة الفاتحة ما أحسنها فما العمل مثل من هو حديث الإسلام أو من لا يحسن تعلم الفاتحة ونحو ذلك فهذا يؤمر بأن يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ، يؤمر بالأربع كلمات التي هي أحب الكلام إلى الله جل وعلا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، يقولها فيجزئه ذلك لما جاء في السنة من ذلك ثم يقرأ بعدها سورة ، يعني بعد الفاتحة هذه على جهة الاستحباب ، يعني الإمام لو لم يقرأ سورة أصلاً صحت

الصلاة وكذلك في المنفرد لو قرأ الفاتحة واقتصر عليها صلاته صحيحة لأن قراءة السورة بعد الفاتحة من المستحبات ووجه أو دليل كونها من المستحبات أنها لم تأت في أحاديث المسيء صلاته وأن بعض الصحابة ترك قراءة سورة فلم يجبر ذلك بسجود سهو ولا غيره ولأن الله جل وعلا أوجب القراءة وأهل العلم حملوا ذلك على قراءة الفاتحة بدلالة السنة على ذلك ، سورة على وجه الاستحباب يعني لو قرأ بعض سورة أو قرأ آيات من أولها أو من آخرها أو نحو ذلك فإن هذا مجزئ والنبي عليه الصلاة والسلام قرأ في الفريضة في الركعة الواحدة سورة كاملة ، وقرأ بعض سورة وقرأ آيات كما ثبت عنه في صلاة النفل في ركعتي الفجر ، ونحو ذلك فليس ثم حد محدود في قراءة السورة أو الآيات بعد قراءة الفاتحة يختار الإمام ، لكن الأفضل أن يكون يقرأ سورة كاملة ويليها في الفضل أن يقرأ سورة يقسمها في الركعتين ، فإن شاء قرأ من أواخر السور أو من أوائل السور لكن لا يقل في قراءته عن آية طويلة لأنه هو معنى القراءة ، قال الإمام أحمد في الآية الطويلة كآية الدين ونحو ذلك ، ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل ، في الصبح يعني صلاة الفجر ، يقال لها الصبح ويقال لها الفجر ، من طوال المفصل .

المفصل : اختلف فيه على أقوال من أين يبدأ وإلى أين ينتهي ، من أين يبدأ المفصل وأما انتهائه فبالناس ولكن إلى أين ينتهي طويله ثم من يبدأ وسطه وإلى أين ينتهي وسطه ثم أين يبدأ قصاره وأقوال فيها معروفة والصواب في ذلك منها أن المفصل يبدأ بسورة الحجرات وينتهي بآخر المصحف ، وأوساطه تبدأ من النازعات يعني بعد عمَّ وتنتهي بالضحى ثم يبدأ بعدها القصار فهي ثلاثة أقسام الطوال المفصل من أول ق إلى النازعات ، وأوساط المفصل من النازعات إلى الضحى ، وقصار المفصل منها إلى آخر المصحف .

قال : (تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه) هذا هو الذي جاءت به السنة وعمل به الصحابة بعد ذلك ، هذا هو الغالب لكن إن قرأ غير ذلك ، قرأ في الصبح من قصار المفصل لا على وجه الديمومة جاز فإن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ مرة في الصبح بالزلزلة في الركعتين في سفر وقرأ : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝ ﴾ وبسورة لإيلاف قريش أيضاً في ركعتي الفجر ونحو ذلك ، وقرأ في العشاء أيضاً بقصار المفصل فالمقصود من هذه السنة التي ذكرها أنها تكون في الصبح من طوال المفصل يعني على الغالب إن شاء قرأ من غير طوال المفصل ، قد قرأ عليه الصلاة والسلام بسورة المؤمنون وقرأ عمر بسورة يوسف في الصبح لكن هذا لا يكون على وجه الديمومة فما عليه بعض الأئمة من أنه يقرأ في الصبح من أثناء المصحف ويترك المفصل دائماً إلا ما ندر بل قد تجد أنه لا يحفظ المفصل ويهجر المفصل هذا خلاف ما عليه عمل المسلمين وخلاف لما دلت عليه السنة في ذلك ، فإذاً السنة المستمرة تقرأه في هذا الذي ذكر هو ..

(لا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان) لا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان يعني لو قرأ بقراءة غير القراءات التي يحتملها رسم المصحف وهي من القراءات الصحيحة أو المتواترة فإنه لا تصح قراءته ولا تصح صلاته ، مثل إن قرأ بقراءة ابن مسعود أو قراءة بالشواذ التي لا توافق مصحف عثمان فإنها لا تصح صلاتهم ، لأن عثمان ﷺ أحرق المصاحف وخرقها وألغى القراءات السالفة التي كان جائزاً للأمة أن تقرأ بها وأجمع المسلمون على تركها ، ترك ما كان لهم جائزاً ، والقراءات الشاذة لها ضابط عند أصحاب القراءة والقراءة الصحيحة لها شروط منها أن تكون موافقة لرسم المصحف ، مصحف عثمان ، ومصحف عثمان المقصود به جنس

المصاحف ، وليس مصحفاً واحداً فهو الذي يجمع الحرف والخط ، مثلاً تقرءون في المصاحف هذه اللي بين أيديكم هذه مصاحف عثمانية ، عثمانية ليست نسبة إلى العثمانيين ، بني عثمان ، لا هي نسبة إلى عثمان بن عفان ﷺ يعني أن خطها يوافق خط المصاحف التي أمر عثمان الناس بكتابتها ، أمر عثمان الكتاب بكتابتها ، لها قواعد فيها الكلمات ألغت غيرها ، بها ذهب بعض الأحرف السبعة وبقي بعض الأحرف السبعة وهو أمرهم بكتابتها على حرف قريش لكن تحتمل غيرها إلى غير ذلك ، المصاحف التي أمر عثمان بكتابتها مختلفة ، ليست واحدة ، مختلفة في الرسم يعني في زيادة بعض الحروف ونقصانها ، ولذلك القراء اختلفوا فمثلاً يعني هناك اختلاف في الحرف الواحد مثلاً واو فاء ألف بدون ألف باختلاف الرسم كما هو معروف ، باختلاف الحركات ، وهناك من الاختلاف إبدال حرف مكان حرف ، وهناك من الاختلاف إسقاط كلمة ، وهذا لا يعني أن هذا المصحف ليس مصحفاً عثمانياً لأن عثمان ﷺ كتب أو أمر بكتابة خمسة مصاحف وأرسل بها إلى الأمصار ، هذه المصاحف فيما بينها ثم اختلاف يسير في الأحرف في وجودها وتركها أو في تغيير الحرف مثلاً في قوله تعالى : ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ .. ﴾ في سورة آل عمران ، في القراءة الأخرى قراءة نافع ﴿ سارعوا ﴾ بدون الواو أصلاً أو كما في قوله تعالى مثلاً في سورة الشمس : ﴿ فَدَمۡدَمَ عَلَيۡهِمۡ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمۡ فَسَوَّىٰهَا ﴿١٤﴾ وَلَا يَخَافُ عُقۡبَٰهَا ﴿١٥﴾ ﴾ عند نافع ، قراءة ورش وغيره وقراءتنا ، مثل في قراءة ابن كثير في سورة التوبة في قوله جل وعلا : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ .. إلى أن قال : ﴿ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾

هذه قراءة جمهور السبعة ، وقرأها ابن كثير ﴿ تَجۡـرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾ على الجادة يعني هذا موجود في بعض المصاحف .

فالمقصود من هذا أن قوله : (بقراءة خارجة عن مصحف عثمان) يعني به جنس المصاحف التي كتبها عثمان ، وليس المصحف الذي بين يديك الذي يوافق قراءة واحدة من القراءات المتواترة ، نقول تفسير قوله بقراءة خارجة عن مصحف عثمان : نقول ولا تصح الصلاة بقراءة غير متواترة أو صحيحة موافقة لرسم المصحف هذا معنى الكلام وهو المراد بقوله خارجة عن مصحف عثمان ، لأنه من الناس من حصل منه مثلاً في الحرم إنه يشوف بعض طباعات المجمع لقراءات أخرى ، يشوف مثلاً : ﴿ سارعوا ﴾ فيها ﴿ فسارعوا ﴾ ﴿ وسارعوا ﴾ ﴿ سارعوا ﴾ يشوف في إبدال كلمة مكان كلمة أو حرف مكان حرف فيرى أن ذلك من الغلط في المصحف لا ، لكن هنا في قوله : لا تصح الصلاة .. ولكن لا يعي ذلك أو عند عوام فإنه لا تجوز القراءة بقراءة ورش مثلاً عندنا أو قالون عن نافع يعني رواية قالون عن نافع عندنا أو برواية شعبة عن عاصم أو نحو ذلك من الروايات بل تلتزم بقراءة البلد حتى لا يفهم العوام أن القرآن مختلف وأن فيه زيادة ونقصان ، لأن ما كل أحد يعي حقيقة هذا ، فإحداث هذه الشبهة عند الناس محرم لأنه من إعانة الشيطان عليهم ، والقراءة بالقراءات المختلفة جائزة ليست مستحبة ولا واجبة وإنما هذا من باب الجواز لأنه من باب التوسعة ، لكن إذا راح الواحد مثلاً للمغرب وأم الناس فيقرأ قراءة ورش لا بأس أو راح لليبيا وأراد أن يؤم الناس برواية قالون لا بأس أو راح للسودان ويؤم الناس بقراءة أبي عمر لا بأس هذا لأنه ، لأنها في البلد نفسه ، لكن في بلد يقرأ مثل عندنا قراءة حفص ما يعرفون غيرها يعني رواية حفص عن عاصم ، فإنه لا يسوغ القراءة بغير القراءة المشتهرة .

قال : (ثم يركع مكبراً) يركع مكبراً يعني يركع حالة كونه مكبراً ، يعني يركع وهو مكبر ، والركوع أن يكون ظهره خرج عن حد الاعتدال بأن يمكن أن يضع يديه على ركبتيه ، هذا هو حد الركوع المجزئ فلو خفض رأسه وجذعه بحيث أن يديه تصل إلى منتصف الفخذين لم يجزئ ذلك بل لابد أن يكون بحيث لو وضع اليدين على الركبتين أمكنه ذلك ، يركع هذا حد الركوع ، مكبراً رافعاً يديه . وقت التكبير متى هو ؟ وقت التكبير أن يكون مقارناً للركوع رافعاً يديه ، أن يرفع يديه مثل رفعه الأول مضمومتي الأصابع حذو منكبيه أو حذو فروع أذنيه ثم يكبر وهو يتحرك ، والتكبير في الصلاة شرع ذكراً لأحوال الانتقال ، التكبير ليس ذكراً للقيام ولا ذكراً للركوع ولا ذكراً للسجود ولا ذكراً لحال الرفع من السجود وإنما هو ذكر لحركة الانتقال ، لأنه ما من حال أنت فيها في الصلاة إلا ولها ذكر مشروع ، التكبير ذكر شرع لحال الانتقال ، فما أمكنك أن تفعل أن تكبر في حال الانتقال فهذا هو المسنون ، قال بعض أهل العلم لو كبر في غير حال الانتقال بطلت صلاته لأنه يكون ذكر الله بالتكبير في غير مكانه إن تعمد ذلك بطلت صلاته ، وهذا فيه نوع شدة وإن كان ذهب إليه بعض المحققين من أهل العلم ، لكن نقول إن الذكر المشروع المسنون أن تكون مكبراً حين تركع ، مكبراً حين تسجد يعني انتقالك من القيام إلى حد الإجزاء من الركوع ما بينهما هذا وقت التكبير ، ما بينهما هذا محل التكبير ، تنتقل من الاعتدال من الركوع إلى السجود فما بينهما هذا حال التكبير أو وقت أو مكان التكبير ترجئ التكبير إلى أن تسجد فتكبر وأنت ساجد أو تجعل بعض التكبير وأنت ساجد هذا مخالف للسنة في ذلك . قال : ثم يركع مكبراً رافعاً يديه ، ويضعهما على ركبتيه يعني بعد أن يركع ، وضع اليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع واضحة صورتها يعني هكذا يلقم يديه الركبتين يعني يضعها هكذا كأنه ماسك على الركبة بتفريق ،

وهذا من باب الاستحباب ، وليس من الواجب بمعنى لو لم يضع يديه على ركبتيه لكان ركوعه مجزئاً ، لكن المستحب أن يكون على هذه الصفة .

(مستوياً ظهره) مستوياً ظهره بمعنى أن يكون بحيث كما جاء في سنن ابن ماجة بحيث لو صب عليه الماء لما انسكب ، يعني يكون ظهره مستوي ، مستوي مع الرأس لا يطأطأ الرأس بحيث أن يكون الرأس خارجاً عن حد الظهر ولا يرفع الرأس بحيث يكون الرأس مرتفع والظهر منبسط بل يكون الرأس مع الظهر في مستوٍ واحد هذه هي السنة في ذلك لو خالف في هذا ترك المستحب وركوعه مجزئ .

قال : (ويقول سبحان ربي العظيم) يقول سبحان ربي العظيم ظاهره أن الواجب عليه أن يقولها مرة واحدة وهذا صحيح عندهم فإن القدر المجزئ منها يعني من ذكر الركوع أن يقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة ، وأدنى الكمال عندهم ثلاث والكمال سبع فقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة كافي وهذا القدر من القول كذلك قول : سبحان ربي الأعلى وما سيأتي هو أفضل تفسير للطمأنينة ، لأن الطمأنينة في الصلاة ركن من الأركان ، ما القدر الضابط للطمأنينة ؟ نقول القدر الضابط للطمأنينة بحيث أن يقول سبحان ربي العظيم في ركوعه مرة واحدة بترسل فيها ما يقول سبحان ربي العظيم يعني بسرعة بل يقولها ظاهرة الحروف بينة وهذا كما جاء في بعض الأحاديث أنه بحيث يأخذ كل عظم من الحالة محله ، إذا أخذ العظام بقيت في محلها يعني ركع فاستقام كل عظم في مكانه لهذه الحالة يعد مطمئناً ، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة كما جاء في حديث المسيء صلاته أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، الطمأنينة هذه ما تفسيرها ؟ فسرت بعدة أشياء ، لكن من ضابطها عند الفقهاء أن يقول سبحان ربي العظيم بتؤدة فيها مرة واحدة يكون حصل له الطمأنينة وبذلك يحصل له أن

يكون كل عظم يأخذ محله في الركوع ، لما نزل قول الله جل وعلا : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ ﴾ من سورة الواقعة ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : ((اجعلوها في ركوعكم)) ولما نزل قول الله جل وعلا : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ﴾ قال عليه الصلاة والسلام : ((اجعلوها في سجودكم)) استدل بذلك على أن الواجب منها مرة واحدة لأنه ما أمرهم بأكثر من مرة .

قال : (ثم يرفع) سبحان ربي العظيم مر معنا التسبيح وأنه تنزيه الله جل وعلا عن النقائص والعيوب .

نقف عند هذا .. أنا ودنا نمشي الحقيقة لكن ما أظن اختصار أكثر من هذا صعب .. بعد العشاء بعض الإخوان ما يناسبه لأنه بالنسبة لي بعد العشاء يوم الاثنين جيد وبعد العشاء يوم الثلاثاء جيد بس فيه دروس أخر يحضرونها

سؤال : هنا سؤال يقول كيف يوجه حديث النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يقف على رؤوس الآيات أو كما ورد في الحديث ؟

الجواب :إذا كان السكوت غير مشروع ، لا هو السكوت مشروع لكن لما يكون سكوت طويل لأخذ نفس عميق يعني مثلاً إذا قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم خلاص وقف على رأس الآية لكن لو قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، هنا ما وقف على رأس الآية فلا تعارض بين هذا وذاك .

سؤال : الدعاء عقب الآيات أو لتعوذ بالله هل يكون في صلاة الفرض ؟

الجواب :هذا في صلاة الليل وما ثبت أنه في صلاة الفرض ولا ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يدعون في صلاة الفرض من أهل العلم من يقول ما ثبت في صلاة النفل يثبت في صلاة الفرض إذا لا دليل على

التفريق بينهما ونقول هذا ظاهر لكن كون الصحابة ما نقل عنهم أنهم كانوا يستعيذون ولا يسألون في صلاة الفرض كذلك النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يقف بحيث ينقل عنه أنه كان يقف في أثناء القراءة ويسأل هذا يدل على أن هذا مختصر به على النافلة .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : ثم يرفع رأسه مكبراً قائلاً إمام ومنفرد ((سمع الله لمن حمده)) وبعد قيامهما ((ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد)) ومأموم في رفعه ((ربنا ولك الحمد)) فقط . ثم يخر مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده . ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه . ويفرق ركبتيه ويقول ((سبحان ربي الأعلى)) ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه ويقول ((ربي اغفر لي)) ويسجد الثانية كالأولى ، ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إن سهل ، ويصلي الثانية كذلك ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد .

فهذا باب صفة الصلاة ، ومر فيه حتى وصل إلى قوله . ثم يرفع رأسه قائلاً إماماً ومنفرداً سمع الله لمن حمده وبعد قيامهما . ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد .

في قوله : (ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً) هذا الرفع من الركوع ويسمى الاعتدال من الركوع لأنه جاء في حديث المسيء صلاته أنه قال له عليه الصلاة والسلام : ((ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)) فيرفع رأسه من الركوع ويديه لأن الرفع من الركوع موطن من مواطن رفع اليدين كما جاء في حديث ابن عمر لأن مواطن الرفع أربعة وعند الحنابلة ثلاثة ومنها رفع اليدين بعد الركوع يعني رفع اليدين بعد الرفع من الركوع ، معلوم أنه لا يمكنه أن يرفع يديه عند رفع رأسه فهذه العبارة ثم يرفع رأسه ويديه هذه فيها شيء من التجوز لأن رفع اليدين إنما يكون بعد الاعتدال لا يمكن أن يرفعها حين يرفع الرأس ، ولو قال : ثم يديه ، يرفع رأسه ثم يديه يعني بعد أن يتم رفع الرأس يبدأ رفع اليدين كان أنسب فيما يظهر ، والرفع هنا رفع اليدين سنة وفي هذا الموطن هل يقبض يديه إذا رفع رأسه واعتدل يعني بعد أن يرفع يديه هل يقبضهما كما كانا قبل الركوع أم يرسلهما ، الفقهاء رحمهما الله يقولون هو بالخيار إن شاء قبض وإن شاء أرسل ، والمسألة تعلمون الخلاف فيها وكلام الشيخ الألباني في هذه المسألة وما أجاب به سماحة الشيخ عبدالعزيز أيضاً عليه وأن الأصل أن يقبض ، الأصل أن يكون ما بعد الركوع كما كان قبل الركوع يعني من جهة أن هذا وهذا قيام ، فإذا كان قيام كانت السنة فيه واحدة ، والفقهاء يقولون هو مخير وهو أقرب لأن ليس ثم نص واضح فيه إلا باعتبار الأصل ، والأصل مرجح ولهذا نقول إن شاء قبض وهو أفضل ، وإن شاء أرسل وهو في ذلك بالخيار .

(قائلاً إمامٌ ومنفرد) هنا هذا الذكر القولي واجب وأذكار الصلاة القولية منها ما هو ركن ، ومنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب ، الركن مثل تكبيرة الإحرام ومثل التسليمة الأولى والتسليمة الثانية هذه الثلاثة أركان وفي الفاتحة خلاف ، وهناك أذكار واجبة من الأذكار الواجبة التكبير وقول

سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد نفهم من قوله إمامٌ ومنفرد أن المأموم له حكم آخر وهذا صحيح عندهم لأن المأموم لا يجب عليه أن يقول سمع الله لمن حمده .

قال هنا : (قائلاً إمامٌ ومنفرد سمع الله لمن حمده) وبعد قيامهما يعني بعد انتهاء القيام الاعتدال حصل الاعتدال ، يقول الإمام والمنفرد ربنا ولك الحمد إلى آخره ، معنى ذلك أن هذا الذكر بكون في حال الانتقال ، يقول سمع الله لمن حمده في حال الانتقال يعني إذا قارب الاعتدال يقول سمع الله لمن حمده لا يقوله كاملاً فذا اعتدل من الركوع .

قال : (وبعد قيامهما) يعني قيام الإمام والمنفرد (ربنا ولك الحمد) فإذاً هنا ثمَّ ذكر واجب على الإمام والمنفرد وهو أن يقول سمع الله لمن حمده وبعد ذلك يقول ربنا ولك الحمد إلى آخره ، ومعنى سمع الله لمن حمده أجاب ، السماع هنا بمعنى الإجابة لأنه عداه باللام سمع إذا عديت باللام تكون بمعنى أجاب ، سمع الله لمن حمد يعني سمع إجابة سمعاً مضمناً أن يجيبهم هذه الدعوات التي دعوه بها .

(ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) هذا الدعاء فيه أنه جعل السماء على الإفراد والمعروف في الأحاديث في مسلم وفي غيره عن الأحاديث الصحيحة أنه بالجمع ، ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وهنا السماوات جعلها السماء وملء ما بينهما أسقطها ، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وهذا على ما جاء في بعض الروايات هذه الصيغة جاءت في بعض الروايات عند أحمد وعند غيره وهي التي يختاره الإمام أحمد ولهذا ذهب كثر من أصحابه إلى هذه الصيغة لمجيئها ببعض الروايات ، والرواية الثانية رجحها عدد كثير من المحققين في المذهب وهي

الراجحة أن يقول ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ن الحديث المعروف ، معنى هذا القول يعني أن الحمد لو كان أجساماً ، الحمد لو كان أجساماً لملئ ذلك ، وهذا قول الفقهاء وهل عليه مؤاخذة عقدية من ربنا ولك الحمد ملء السماء ؟ لأنهم جعلوا الحمد لو كان أجساماً لملأ ؟ ليس بظاهر عندي أن عليه ملاحظة عقدية .

والتفسير الثاني : (ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض) أن الحمد الذي هو الثناء على الله جل جلاله يملئ السماوات فلا يكون ثَمَّ شيء في السماء ولا ثَمَّ شيء في الأرض ولا ما بينهما إلا وفيه حمد الله جل وعلا إلا ويثنى فيه على الله جل وعلا يعني أن حمده سبحانه وتعالى ملئ الأمكنة جميعاً ، وهذا واضح فالملائكة حول العرش يسبحون بحمد ربهم .

قال : (ومأموم في رفعه) مأموم هذه معطوف على إمام ومنفرد ، قائلاً إمامٌ ومنفرد كذا وقائل مأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط ، التفريق بين الإمام والمنفرد والمأموم فيه مسألتين :

المسألة الأولى : أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده ، وهذا ظاهر لأن سمع الله لمن حمد للإمام والمأموم ليس له أو ليس من السنة في حقه أن يقول ذلك ، وهذا لأجل قول المصطفى عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي في الصحيح وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دون سمع الله لمن حمده ، وهذا ظاهر من جهة الأمر ومن جهة العمل أيضاً فإن الصحابة كانوا يقولون ربنا ولك الحمد دون سمع الله لمن حمده .

المسألة الثانية : في قوله فقط ، يعني أن المشروع عندهم ألا يزيد المأموم على وقل ربنا ولك الحمد أما ملء السماوات وملء الأرض فهذه

عندهم مسنونة للإمام والمنفرد ، أما الإمام فلأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ، وأما المنفرد فلأنه أيضاً عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك في صلاته النفل عليه الصلاة والسلام يبقى حال المأموم هل يدخل في الاقتداء يقولون خرج من ذلك بقوله إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فلما رتب القول بالفاء واقتصر عليه دون زيادة دلنا على أنه لا يشرع في حق المأموم الزيادة على ذلك ، هذا هو قولهم مع الدليل والتعليل .

والقول الثاني في المسألة : أن المأموم مثل غيره وأن الإمام والمنفرد والمأموم ثَمَّ قدر واجب عليهم من هذا الذكر وهو أن يقول سمع الله ، وهو أن يقول ربنا ولك الحمد ، الإمام والمنفرد يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، والمأموم يقول ربنا ولك الحمد هذا هو الذكر الواجب ، الذي لو تركه سهواً جبره بسجود سهو أما ما زاد على ذلك فهو مستحب سنة وإذا كان سنة فإن تعليمه في ذلك الحديث فقولوا ربنا ولك الحمد ليس واجباً ولهذا نقول الصواب أن المأموم يقول (ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض .. إلى آخره) .

هنا اقتصر على صيغة (ربنا ولك الحمد) وهي أفضل الصيغ ، أفضل صيغ التحميد ربنا ولك الحمد يعني في الاعتدال من الركوع ، والصيغ أربع ، اللهم ربنا لك الحمد ، واللهم ربنا ولك الحمد ، فإذا جئت باللهم كان الأفضل ألا تأتيَّ بالواو معها تقول : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا قلت اللهم ربنا ولك الحمد بالجمع بين الواو واللهم هذا جائز لا بأس به لكن ليس الأفضل ، الصيغة الأولى أفضل من هذه .

والثاني : أن يقول (ربنا ولك الحمد ، أو ربنا لك الحمد) وقول : (ربنا ولك الحمد) بالواو أفضل فخلاصة ذلك أنه إذا قال اللهم فإنه لا يأتي

بـالواو وإذا قـال : (ربنـا ولـك الحمـد) يـأتي بـالواو فالأفضـل مـع اللهـم ، فالأفضل بدون اللهم الواو ن والأفضل مع اللهم ألا تأتي بالواو .

قال : (ثم يخر مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء)

سؤال : هل هناك فصل بين قول الإمام سمع الله لمن حمده ، وقول المأموم ربنا ولك الحمد ؟

الجواب :أنا ذكرت لك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد)) فنفهم من الترتيب بالفاء أنه لا فصل بين سمع الله لمن حمده من الإمام وربنا ولك الحمد من المأموم يعني لأن الفاء هذه تفيد أن هذا بعد هذا .

قال : (ثم يخر مكبراً) يخر الخرور هو النزول من القيام ، قال جل وعلا : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾ ﴾ الخرور أن يقوم ثم ينزل ساجداً أو ينزل على ركبتيه ولهذا استحب طائفة من أهل العلم في المواضع التي في السجود فيها لفظ الخرور أن يقوم ثم يخر وهذا أفضل أن يقوم ثم يخر يعني تجلس جالس وتتلوا آية سورة الإسراء ثم تأتي لهذا الموضع ، الأفضل أن تقوم ثم تكون في سجودك للتلاوة خاراً كصفة عباد الله الذين أثنى الله عليهم بقوله : ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً ، يخر مكبراً يعني يخر حالة كونه مكبراً نفهم منه أن التكبير يكون مع الخرور مثل ما ذكرنا لكم أن التكبير ذكر للانتقالات أليس كذلك ، ذكر للانتقال لكن السجود ما بين أوله إلى آخره طويل بعض الشيء فهل يكبر من حين يبدأ في الانتقال أم يكبر حين يقرب من السجود المسألة فيها تفصيل ، وتفصيلها أن الحال يختلف فإن كان إماماً فإنه لا يكبر إلا حين يقرب من السجود ، يعني إذا قارب السجود كبر ، ويكبر بجزم ، يعني يسرع في التكبير ، لا يمده لا يمد التكبير سبب ذلك أن كثيرين يسابقون الإمام في فترة السجود بالذات يعني

في الانتقال إلى السجود ، الخرور إلى السجود إذا قال : الله أكبر مباشرة فإنهم يسابقونه أو يوافقونه ولهذا كان من صنيع أهل العلم أنهم لا يكبرون إلا حينما يقربون منه من السجود ، هذا بالنسبة للإمام أما بالنسبة للمنفرد والمأموم فهو مخير يكبر من حين الانتقال أو إذا قارب السجود بالنسبة له الأمر فيه سعة لعدم المحذور .. نعم .

سؤال : متى يقول الإمام سمع الله لمن حمده ؟

الجواب :ما يقدر يسمع أول ما يبدأ جربها ما تقدر إلا إذا قاربت ، يعني جربها الحين ما تقدر يعني سمع الله لمن حمده ما تقدر تقولها وأنت تنتقل من الركوع ما أدري سبحان الله ، أنا حاولتها ما قدرت يعني ما ترتاح فهي إذا قاربت الاعتدال يعني إذا رفعت رأسك وقاربت الاعتدال فقل سمع الله لمن حمده ولهذا تلحظ أن كثيرين من علماء نجد من المتقدمين وهو اللي أدركنا عليه بعض المشايخ الكبار حفظهم الله أنهم إذا أتى سمع الله لمن حمده يقصرونه جداً ربما لا تسمع لمن حمده ، وسمع الله لمن حمده لأن فترته قصيرة وما لو تطويله يجعل معه شيء يعني يجعلك تؤخر بعض الذكر إلى هذا فقول ببعضهم يمد حتى يكون أكثر حين الرفع بعد الاعتدال هذا غير مناسب يخر مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء والسجود معروف من جهة اللغة هو الخضوع والتطامن وأعلى درجاته ، أعلى درجات الخضوع والتطامن بالبدن أن تضع الجبهة على الأرض هذه أعلاها والركوع يسمى سجوداً : ﴿ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا ﴾ يعني راكعين ، والمقصود هنا السجود الشرعي بأن يكون على سبعة أعضاء وهذا هو الذي جاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أمر أن يسجد على سبعة أعضاء ، وفي لفظ : ((أمرت أن اسجد على سبعة أعظم)) وفي لفظ : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعراض)) وهذه الألفاظ فيها الأمر بالسجود على هذه الأعضاء السبعة ، جاء بيانها في الحديث أن

الأعضاء هي : الرجلان (يعني القدم اليمنى واليسرى) هذه اثنين ، والركبتان اثنين ، أربع ، واليدان اثنين ستة ، والجبهة مع الأنف ، الجبهة مع الأنف عضو واحد .

قال هنا في تفسيره : (على سبعة أعضاء) والعضو هو بعض الشيء ، رجليه ثم ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته مع أنفه ، رجليه ، الرجلان على الأرض أصلاً فهي مقدمة ، ثم ركبتيه ثم يديه هذه مسألة فيها خلاف مشهور ، هل يقدم الركبتين عن اليدين أم يقدم اليدين عن الركبتين ، والذي اختاروه هنا هو الراجح فيما يظهر من جهة عدم مشابهة الحيوان لأن الصلاة نهى النبي عليه الصلاة والسلام فيها عن مشابهة الحيوانات نهى عن نقر كنقر الغراب ، ونهى عن إقعاء كإقعاء الكلب وعن افتراش كافتراش السبع ونهى عن خرور كخرور البعير وبروك كبروك البعير ، بروك البعير نظر فيه فمنهم من نظر إلى أن البعير يبرك على ركبتيه التي في يديه قبل ، فقال إذاً : نخالف فنقدم اليدين قبل الركبتين وهذا غير مراد في فهم قواعد الصلاة في النهي عن مشابهة الحيوان ، غير مراد أن تكون الركبتين قبل يعني التي هي عين الركبة أو اليد التي هي اليد ، وإنما المقصود من النهي ، نهى عن بروك كبروك البعير ألا يشابه البعير في الهيئة ، وأن تلحظ أن البعير إذا أراد البروك ، إذا أراد الخرور فإنه ينزل برأسه قبل ، الهيئة يكون خلفه أعلى ورأسه منخفض ، فهذه هي الهيئة التي نهي عنها ، ونقول هذا لأجل أن النهي عن الهيئات ومشابهة الحيوانات كثير في الصلاة ، فإعمال القاعدة في فهم النصوص في هذا الأمر هو المتعين حتى تكون الصلاة في هيئتها مخالفة لمشابهة الحيوان ، لأن مشابهة الحيوان مكروهة في الصلاة أو منهي عنها فإذاً دليلهم هنا ظاهر من قولهم ثم فركبتيه ثم يديه تقديم الركبتين على اليدين ؛ لأجل ألا يشابه في هيئة الخرور والبروك البعير .

(ثم جبهته مع أنفه ولو مع حائل) تنبيه على ما يتضمن الكلام لأن المسائل هذه الحقيقة طويلة لكن ننبه أن السجود لابد لإجزائه من أن يكون هذه الأعضاء السبعة ، ضابط ذلك أن يستمر بقدر الطمأنينة ، بمعنى أنه لو رفع رجليه ، يعني بعد أن وصل رأسه يعني جبهته مع أنفه وصل على الأرض رفع الرجلين مباشرة ، وظل جميع السجود ورجلاه ليستا على الأرض فهذا لا يصح سجوده ، أو سجد ورفع يديه ، فوضعها على فخذيه أو رفعها بحيث لم يكن ممكناً لها على الأرض هذا أيضاً باطل ، سجوده باطل أو لم يلصق جبهته مع أنفه على الأرض القدر المجزئ بحيث سجد على جبهته دون أنفه ، ولم يجعل أنفه على الأرض ، كذلك هنا يكون السجود باطلاً ، الضابط في ذلك أن يسجد على هذه الأعضاء السبعة مجتمعة مدة الطمأنينة التي هي ركن ، قد ذكرنا لكم أن مدة الطمأنينة وهي ركن أن يمكث حتى يعود أو حتى يأخذ كل عظم محله .

قال : (ولو مع حائل) ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده يعني أنه يصح سجوده مع حائل لكن بشرط أن يكون هذا الحائل ليس من أعضاء سجوده ، فلو سجد على يديه ، لم يكن ممكناً لجبهته وأنفه من الأرض ، يعني لو كان الحائل بعض أعضاء السجود لم يصح ، وصورة ذلك المعقولة أن يضع يديه على الأرض ثم يسجد على يديه هذا لا يصح منه ، لو كان حائلاً آخر فالحوائل لها ثلاثة أحكام يدخل منها هذا أعطيك إياه بالجملة حتى يكون أظهر في الاستيعاب ، الحكم الأول أن يكون الحائل غير جائز مبطل للصلاة وهي هذه الصورة ، وذلك بأن يكون الحائل بعض أعضاء السجود .

الحالة الثانية : الكراهة وهي أن يكون الحائل بملاصق للمصلي من ملابسه ونحو ذلك ، هذه فيها الكراهة يعني يأتي ويضع مثلاً غترته بينه وبين موضع السجود ، لأن الغترة أو طرف العمامة أو طرف الثوب أو البشت أو

نحو ذلك لأنه ملاصق له ، فإنه صار مكروهاً إلا لحاجة يدل على ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يضعون الحائل من اللباس إلا في شدة حر ونحو ذلك ، وجاء في حديث أنس : أنه قال : كنا نصلي مع رسول الله في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يسجد وضع ثوبه أو بسط ثوبه فسجد عليه .

الحالة الثالثة : أن يكون الحائل خارجاً عن المصلي ، فارش حصير إلى آخره ، هذا لا بأس به بلا كراهة ، جائز بلا كراهة .

سؤال : هل السجود على الطاقية والعمامة فيه كراهة ؟

الجواب :نعم مثلها الطاقية والعمامة ، إذا كان يسجد عليها كلها فهذه مثلها فيها الكراهة ، لكن يعني صورة هذا اللي فيه الكراهة يعني مثلاً يضع الطاقية كده ، هي بحيث تستر العضو كله ، لكن لو كانت منتصفه أو الجبهة موضع السجود يكون عليها فهذا لا بأس به والأحسن أن يرفعها حتى تتمكن الجبهة مع الأنف من الأرض .

سؤال :

الجواب :هذه لها حكم الحائل الملاصق يعني كراهة إلا مع الحاجة ، دسوس ، يسأل عن دسوس في اليد هذه فيها الكراهة إلا مع حاجة .

سؤال :

الجواب :ايش فيها .. المهم أنه تمكن الجبهة مع الأنف القدر المجزئ اللي هو قدر الطمأنينة تمكن الجبهة مع الأنف من الأرض .

قال: (ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويفرق ركبتيه) هذه مجافاة العضد عن الجنبين هذه من جهة السنية ، ليس واجباً ، السنة أن يكون مجافي للعضد عن الجنبين ، ويجافي البطن أيضاً عن الفخذين ولا يجمع ركبتيه بل يفرق ركبتيه ، هذه ثلاث سنن ، مجافاة اليدين ، طبعاً مع

الإمكان الذي يمكن إن يجافي يديه الإمام والمنفرد ، وأحياناً بعض المأمومين ، وقد جاء في الحديث الذي في السنن أنهم شكوا إلى رسول الله ﷺ شدة السجود ، يعني مع المجافاة ، فقال : ((استعينوا بالركب)) لأنه وكنه يجافي صعب ، فقال : ((استعينوا بالركب)) المقصود من ذلك ألا يكون المرفق ملاصقاً للأرض فيرفع المرفقين عن الأرض بجعلهما على ركبتيه أو فخذيه ، هذا مع شدة التطام في الصف يكون أسهل من الانفراج ، البطن عن الفخذين هذا أيضاً من المجافاة المسنونة ، لكن ما يجافي البطن عن الفخذين بحيث يكون مجافاة مكروهة مثل أن يبعد جداً بل يكون معتدلاً بحيث أن البطن يبتعد عن الفخذين حتى يكون في حالة ليس فيها تضام ، ويستثنون من ذلك المرأة ، فيقولون المرأة السنة لها أن تتضام ، كما جاء عن عائشة تتضام ، يعني ما تفرق تصلي صلاة الرجل وهذا أحد القولين في المسألة ز

والقول الثاني : أن المرأة كالرجل في صلاتها تجافي بين أعضاء بين العضدين ، وتجافي البطن عن الفخذ ، وتفرق الركبتين .

قال : (ويقول : سبحان ربي الأعلى) سبحان ربي الأعلى ، كان النبي عليه الصلاة والسلام يقولها في سجوده ، ولما نزلت : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ﴾ قال : ((اجعلوها في سجودكم)) فهي ذكر واجب ، واجب والقدر الواجب منه مرة واحدة عندهم ، وأدنى الكمال ثلاث ، وتمامه سبع ، وقال بعض أهل العلم تمامه أو كماله عشر وهذه خلاف ، هل هي سبع أو عشر الحسن رحمه الله ، البصري يقول : وتمامه سبع ، وهذا هو حد الاعتدال

(ثم يرفع رأسه مكبراً) يرفع رأسه مكبراً : يعني حالة كونه مكبراً يرفع وهو يكبر ، ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه هذه السنة أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى ، ويقول : ربي اغفر لي ربي اغفر لي هذا هو الواجب مرة

واحدة ، التكبير الآن هذا واجب كذلك قول : ربي اغفر لي واجب ، ما زاد عن المرة مستحب ، يعني لو قال : ربي اغفر لي ثلاث مرات مثل ما جاء في حديث حذيفه ربي اغفر ربي اغفر كررها لا بأس هذا أحد الصورتين الواردة أو قال : ربي اغفر لي ، اللهم اغفر لي وارحمني إلى آخره واجبرني واهدني وارزقني فهذا أيضاً جائز ، هنا قال ربي اغفر لي لأن هذا هو القدر المجزئ ، فلو قال : اللهم اغفر لي لحديث ابن عباس الآخر فإن هذا لا بأس به .

سؤال :

الجواب :في السجود ذكرنا .. في سجود يضعها كوضع التكبير ، يضع اليدين ويسجد بينهما ، يسجد بين يديه ، يعني تكون اليدين حذو ، حذو ايش ؟ المنكبين أو حذو فروع الأذنين ، مثل التكبير ويضع الرأس أو الوجه بينهما ، إذا جلس بين السجدتين فالأصابع تكون في حد الاعتدال ما يضمها ولا يفرقها إنما تكون في وضع الاعتدال ، يعني كدا يضعها وضعاً لأنه ما جاء فيها سنة الضم وما لم يكن فيه خروجاً عن الأصل فيبقى في هذا الأصل ، لأن التفريق خلاف الأصل يعني خلاف المعتاد ، والضم خلاف المعتاد فما لم يرد فيه دليل الضم ولا دليل التفريق بقي على حال الاعتدال ، الحال العادية .

سؤال : ما صحة الحديث : ربي اغفر لي أن أجمل الكمال ثلاث ، وأوسطه خمس ، وأتمه سبع ؟

الجواب :لا .. ربي اغفر لي ما جاء فيها إن أجمل الكمال ثلاث وأوسطه خمس وأتمه سبع .. ما جاء فيه يقول فيها الوارد .. ما أدري هذا عشر ولكن أظن الحديث فيه ضعف ، أو حديث صلينا مع أمير ، قال : هذا أشبههم صلاة برسول الله ﷺ قال : فحذرنا تسبيحه بعشر تسبيحات ، هذا

تقدير لكن الحديث فيه نظر ، والتسبيح بالعشر قال به عدد من أهل العلم ، على العموم المسألة سهلة إن شاء الله .

سؤال : هل يشرع الجمع بين الأذكار في الصلاة ؟

الجواب :وبحمده ،، هذه جاءت في .. أنت تسأل عن الجمع بين الأذكار ، ما فيه بأس .. يعني كونه يكرر في الموضع الواحد يأتي ما جاء في حديث يزيد عليه ما جاء في حديث آخر من الأدعية ، هذا لا بأس به وإنما تنازعوا في دعاء الاستفتاح هل يجمعوا بين أكثر من استفتاح أما في الموضع الواحد تقول : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ثم تقول سبحانك اللهم أو تقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح اللهم اغفر لي ونحو ذلك فهذا لا باس به الجمع بينها لا بأس به لأنها كلها واردة أو سنة لكن الافتتاح فتنازع أهل العلم ، هل يفتتح بأكثر من واحد أم يكتفي بواحد وينوع ، أم يكتفي بواحد دون تنويع مرة معنا المسألة في أول الكلام .

قال : (ويشدد الثانية كالأولى ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه) نقف عند هذا .

تنبيه هناك درس نبتدئه إن شاء الله في هذا المسجد فجر يوم الخميس في بعض الكتب المطولة ، كتفسير ابن كثير وزاد المعاد والحموية والفرقان لشيخ الإسلام ، وجامع الأصول ونحو ذلك من الكتب المطولة في رغبة بعض الأخوة في ذلك . نبتدأ هذا الأسبوع إن شاء الله .

سؤال :

الجواب :ارفع صوتك .. لا ما يرفع يديه السجدة الثانية ليست من المواضع الأربع لكن جاءت في بعض الأحاديث أنه كان يرفع يديه أيضاً في كل خفض ورفع كان يرفع يديه بين السجدتين هذه رواه النسائي وغيره وإسناده جيد لكن بعض أهل العلم يرى أنه شاذ والحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى

قال : هو أقوى ما في الباب حديث النسائي ، فإن فعله المرء إن فعل ذلك في بيته يعني في خلوته فلا بأس حتى لا تفوته السنة يعني يفعل عند الناس هذا فيه تشويش لأنها سنة ليست بثابتة بل فيها تنازع .

سؤال :

الجواب :لا جديدة ما بعد بدأنا الدروس الخمسة كلها نبدأ بها يعني يوم الخميس نبدأ من أول كل كتاب إن شاء الله تعالى .

سؤال :

الجواب :الكتب (زاد المعاد لابن القيم – تفسير ابن كثير من سورة ق نقرأ المفصل – والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لشيخ الإسلام – والحموية – وجامع الأصول) . في كتاب بس نسيته ما أدري والله على كل حال إذا جاء أصحابها عرفنا . يوم السبت والله الغالب ما بعد تقرر ، لكن الغالب نبتدئ إن شاء الله تعالى بكشف الشبهات أكدها كذا واحد من الإخوان لعله يكون إن شاء الله فيها خير ونفع مع أنها صعبة بعض الشيء لكن يعينكم الله .. لا السبت القادم هذا تكميل للأول وأسئلة على الواسطية اللي عنده إشكاليات فيها أو كذا وما بعدها إن شاء الله نبدأ بكشف الشبهات .

المتن :

ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إن سهل ، ويصلي الثانية كذلك ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعويذة وتجديد النية .ثم يجلس مفترشاً ويداه على فخذيه يقبض خنصر اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها في تشهده ويبسط اليسرى ويقول ((التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله

واشهد أن محمداً عبده ورسوله)) هذا التشهد الأول . ثم يقول ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسح الدجال ، ويدعو بما ورد ، ثم يسلم عن يمينه ((السلام عليكم ورحمة الله)) وعن يساره كذلك ، وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبراً بعد التشهد الأول وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط ، ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً ، والمرأة مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينها .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..... أما بعد .

فهذا تتميم لصفة الصلاة ، فقال بعد كلامه عن الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى قال : ثم يرفع مكبراً يرفع مكبراً يعني يكبر في رفعه كما ذكرنا آنفاً من أن التكبير يكون في الانتقال ، يرفع حال كونه مكبراً ، ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إن سهل ، هنا النهوض من الأرض يعني من السجود إلى الركعة الثانية أو من جلوس إلى الركعة التي بعدها يعني إلى قيام ، كيف تكون صفته ، عندهم أنه يعتمد على الأرض بصدور قدميه وهذا معنى قوله هنا : ناهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ، وذلك لما جاء من حديث وائل وغيره أن النبي ﷺ كان إذا نهض في الصلاة اعتمد على صدور قدميه وفي رواية اعتمد على فخذيه ، وفي رواية اعتمد على الأرض ، والرواية التي فيها اعتمد على الأرض هل تفهم من أنه

اعتمد على الأرض بيديه أم أنه اعتمد على الأرض بركبتيه وبصدور قدميه ، من فسر بعض الروايات ببعض قال : إن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً فيكون ما جاء في صحيح البخاري من أنه عليه الصلاة والسلام إذا أراد القيام اعتمد على الأرض ثم قام أن هذا الاعتماد يكون اعتماداً بعلى صدور القدمين أو اعتماد على الركبتين فلا يفهم من ذلك عندهم أن الاعتماد يكون باليدين لتفسير الأحاديث بعضها لبعض ، وهناك القول الآخر المعروف أن الاعتماد يكون على الأرض لما جاء في حديث العاجن أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يقوم قام على هيئة العاجن وهذه صححها بعض المعاصرين كالشيخ ناصر الدين الألباني وضعفها آخرون وهي غير معروفة في كتب الحديث المشتهرة وإنما رويت في بعض الكتب ، وهيئة العاجن اختلف فيها في صفتها ، هل هي مع ضم الأصابع إلى الكف يعني يقوم هكذا أم أنها مع البسط والاتكاء هكذا لأن العاجن يكون أثر العجين في راحته ، فهل يقبض ثم ينهض على قفا كفه أم أنه يبسطها ثم يقوم بحيث لا يلامس العجين الأرض ، صفات مختلفة ولذلك تجد هنا من يقوم على يديه مبسوطة ومنهم من يقوم على قبضته لكن هذا بناءً على أن القيام يكون على اليدين وما جاءت به الروايات التي اعتمدوها أن القيام يكون على الركبتين ومعتمداً على صدور القدمين والركبتين جميعاً ، وهذا دليله ظاهر ومحل البحث في رواية البخاري معتمداً على الأرض فيها بحث آخر معلوم من شروح الحديث .

قال : (ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه) نفهم من قوله صدور قدميه بكلمة على صدور قدميه أن الاتكاء يقع على الصدور ، وهذا يعني أن صفة وضع ، صفة وضع الأصابع ، أصابع الرجلين في حال السجود أنها تتجه إلى القبلة لأنه بعد ذلك ينهض على الصدور ، ونفهم أيضاً من ذلك أنه لا يشرع عندهم جلسة الاستراحة ، وجلسة الاستراحة بعد الركعة

الأولى لا تشرع ، والحديث الذي فيها ثابت في الصحيح كما هو معلوم والكلام في فهمه وأنهم يرون أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما فعله للحاجة لأن مالك ابن الحويرث ومن معه إنما أتوا للنبي عليه الصلاة والسلام في المدينة متأخرين ما أتوا في أول الهجرة وإنما أتوا بعدما بدُن عليه الصلاة والسلام وهذا اختيار جماعة منهم ابن القيم وغيره وهو المذهب في أنه لا يسن أن يجلس جلسة الاستراحة إلا إذا كان كبيراً يحتاج إليها ، وصفة جلسة الاستراحة أنها جلسة سميت استراحة لما فهمومه منها ولكن الذي ورد في الحديث أنها ليست استراحة وإنما هي جلسة مستقلة يجلس بحيث يطمئن ويعود كل عضو منه إلى موضعه ثم بعد ذلك يكبر رافعاً ثم بعد ذلك يكبر رافعاً أو يرفع مكبراً ، هذه الجلسة ، جلسة الاستراحة عند من قال بسنيتها ، عند من قال بسنيتها وهو ظاهر الدليل يفرق أكثرهم بين حال المأموم وحال المنفرد ، والإمام فبالنسبة للمأموم يقولون يتابع المأموم إمامه فإن كان الإمام يجلس لهذه الاستراحة يجلس هذه الجلسة فإن المأموم يجلس لقوله عليه الصلاة والسلام إنما جعل الإمام ليؤتم وإذا لم يجلس الإمام جلسة الاستراحة فلا يشرع للمأموم أن يجلس جلسة الاستراحة ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله في التفريق فيها جلسة الاستراحة بين المنفرد والمأموم ، يقول : المأموم لا يشرع له إلا إذا رأى إمامه يفعل أما إذا لم يفعل إمامه هذه الجلسة لم يجلس للاستراحة فإنه يتأخر عنه يخالفه والإمام إنما جعل ليؤتم به ومخالفة الإمام منهي عنها ، ومتابعته ، مأمور بها وإتيان المأموم بحركة في الصلاة وفعل لم يفعله الإمام تكون معه المخالفة الظاهرية في التخلف هذا غير مشروع في الجملة ، وآخرون يرون ممن قالوا بسنيتها أنه يشرع هذا للمأموم مطلقاً وكلام شيخ الإسلام أظهر في ذلك ولهذا ترى أن الذين يفعلون هذه الجلسة مع الإمام ربما دخلوا فيها والإمام بدأ في ركن ، ركن القراءة وهم

متخلفون عنه ، والتخلف عن الإمام في واجب أو في ركن هذا تخلف معلوم أن أحوال الاقتداء أربعة ومنها المتابعة وهي الواجبة ، المتابعة ومنها ، الموافقة ، ومنها المسابقة ، ومنها التخلف وهذا أحده كونه يتخلف عن الإمام هو أحد هذه الأحوال ، والتخلف منهي عنه ، إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر كما جاء في الحديث الصحيح ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد ، وهذا يدل على أن المتابعة مقصودة ، وهذا يحصل ترونه في بعض المساجد إذا صاروا خمسة ستة أو أكثر من ذلك في الصف الأول وتخلفوا والإمام يقرأ يكون المنظر ليس يعني الهيئة العامة ليست هيئة متابعة للإمام وإنما هيئة مخالفة ، المقصود من هذا أن المذهب عندهم ليس مسنوناً أن يجلس للاستراحة إلا عند الحاجة إليها فيحملون ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان عند الحاجة .

قال : (معتمداً على ركبتيه إن سهل) يعني إن سهل عليه ذلك بأن كان شاباً أو كان قوياً فيعتمد على ركبتيه ، والاعتماد على الركبتين هل هو بوضع الركبتين على الأرض أو هو بوضع اليدين على الركبتين كلاهما محتمل فإنه يعتمد بالركبتين على الأرض ويضع الكفين على الفخذين أو على الركبتين وينهض ، وهذه الصورة هي مقابلة لصورة الخرور ، فإنه إذا خر يكون أول ما يهبط على الأرض من بدنه الركبتين ثم يلي ذلك اليدين ثم يلي ذلك وضع الرأس على الأرض ، وضع الوجه على الأرض ، في القيام العكس وهذا يناسب توازن الهيئة والصورة فقولهم هنا معتمداً على ركبتيه إن سهل يعني في حال القوة وحال من يتمكن من ذلك ، فهذه هي السنة .

قال : (ويصلي الثانية كذلك ، ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية) يعني أن صفة الركعة الثانية هي صفة الركعة الأولى فيما ذكر

ما عدا التحريمة ، والمقصود من التحريمة تكبيرة الإحرام فإنه لا يفتتح الركعة الثانية بتحريمة بل الركعة الثانية تبع لما سبقها من الصلاة ، فالتحريم مرة واحدة قول الله أكبر في أول الصلاة ، أما التكبير حال النهوض فهذا لأجل الانتقال ، ليس تحريماً للركعة الثانية فليست كل ركعة يخصها تحريم وتحليل ، بل التحريم واحد للصلاة كلها ، والتحليل واحد للصلاة كلها ، ما عدا التحريمة والاستفتاح يعني لا يشرع له أن يكرر الاستفتاح ولا يشرع له أن يكرر التعوذ لأن الصلاة كلها قراءة، قال جل وعلا : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ وقرآن الفجر هو صلاة الفجر فسمى الله جل وعلا ، الصلاة قرآناً فدل على أن التعوذ يكفي فيها مرة واحدة لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ فالتعوذ لا يكرر ، وتجديد النية ، النية أيضاً لا تجدد بل النية واحدة في أول ما دخل للصلاة نفهم من ذلك أن البسملة تكرر ، يعني أن البسملة يأتي بها لأن البسملة مع الفاتحة فهو إذا قرأ الفاتحة فإنه يأتي بالبسملة وهذا هو الصحيح ، وبعض أهل العلم يرى أن البسملة ، أن البسملة والتعوذ جميعاً تكون مع كل ركعة ذكرنا لكم فيما مضى أن هذا ليس بجيد ، البسملة بل هو غلط لظهور الدليل على خلافه ، والبسملة له مستحبة فلو قام ولم يسمي ولم يبسمل وإنما افتتح بالفاتحة مباشرة فلا بأس بذلك لأن البسملة مستحبة.

قال : (ثم يجلس مفترشاً) ثم يعني بعد أن يفرغ ، يفرغ من الركعة الثانية بكمالها يجلس مفترشاً ويداه على فخذيه ، يقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسط ويشير بسبابتها بتشهده ويبسط اليسرى يعني هذه الصفة ، يحلق الإبهام مع الوسطى ويشير والثانية يضعها على فخذه الثانية ، هذه الصورة تسمى العقد بثلاث وخمسين التي جاءت في بعض الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام عقد في تشهده ثلاثاً وخمسين لأن العرب

لها اصطلاح في الأعداد باليد يصلون باليد إلى عدد كبير ، يعني عشرات الألوف ومئات الألوف باليد بالإشارات ، المقصود منها هذه ، إذا قال هكذا فالمعنى ثلاث وخمسين ، وأحد الباحثين جمع الصور هذه يعني صور عدد العرب وهي موجودة في بعض المجلات اللغوية اطلعت على صورة كاملة بشكل اليد بالأعداد من واحد إلى عشرات الألوف نسيت العدد كم هو كل واحدة وهيئتها ، ومنها هذه الصفة وهي أن يعقد ثلاثاً وخمسين .

الصفة الثانية : التي جاءت أيضاً في الحديث أنه يشير فقط بدون أن يعقد ثلاثاً وخمسين ، فهذه مشروعة وهذه مشروعة ، كل منهما سنة فثم إذاً صورتان أن يعقد ثلاثاً وخمسين وأن يضم الجميع ويشير بالسبابة فقط .

قوله فيما سمعت : (يجلس مفترشاً) يعني مفترشاً يسراه كما مر معنا وناصباً اليمنى وافتراش اليسرى يعني أن يكون قعوده على رجله اليسرى ، وتكون اليمنى منصوبة ، يستقبل بأطراف الأصابع القبلة ، هذه صورة ، الصورة الثانية ألا ينصب اليمنى وإنما يرخيها وهذه أيضاً جاءت في صحيح مسلم وفي غيره ، فإذاً بالنسبة للرجل اليمنى ثم صورتان مسنونتان الأولى أن ينصبها وهي أظهر من حيث الدليل وأوضح ، والثانية أن يرسلها بدون يعني فيكون ظهر القدم على الأرض ، يداه على فخذيه ذكرنا لكم أن وضع اليد له صور .

وقال هنا : (يداه على فخذيه) وما أتبعها بصورة لهذا الوضع فمهم منه أنه يضع اليدين على الفخذين على أي حال إن شاء في وسط الفخذين أو إن شاء قريب من الركبتين أو نحو ذلك فهذا فيه سعة ، لكن اليد اليسرى يبسطها كما في آخر الكلام .

قال : (ويبسط اليسرى) بسط اليسرى يكون بدون ضم ولا تفريق ، يعني أن تكون على هيئتها المعتادة يبسطها ، يضعها وضعاً معتاد ، لا يتعمد

الضم ولا يتعمد التفريق ، إلا إذا وضعها على ركبته فإنه يفرقها يعني يفرق الأصابع على الركبة وهذا في حال التشهد الأخير كما سيأتي إن شاء الله .

قال : (ويشير بسبابتها في تشهده) الإشارة هنا أطلقها ولم يذكر الحركة ، وهذا لأجل أن الأحاديث الكثيرة جاءت بالإشارة دون الحركة ، دون حركة الإصبع في التشهد ، وهذا هو الصحيح الموافق للأدلة من أن الإصبع يشار به في التشهد دون تحريكه ، فتحريكه ليس عليه دليل صحيح ، تحريك الإصبع وما جاء في بعض الروايات من أنه عليه الصلاة والسلام كان يشير بإصبعه السبابة يحركها ، لفظة يحركها شاذة كما هو التحقيق في الحديث لأن راويها انفرد من بين أكثر من عشرة من الرواة الثقاة فهي من الروايات الشاذة ولذلك نقول الصحيح أنه يرفع الإصبع يشير بها ولا يحركها الإشارة هل تكون على جهة الاستقامة أم يحنيها ، نقول الذي جاء في الدليل أنه يحنيها يجعل الإصبع منحنية هكذا ولا تكون مستقيمة ، والإشارة بها كما قالوا يشير بها لأجل التوحيد ، بعض أهل العلم كصاحب المغني اللي هو الموفق ابن قدامه ، قال : يحرك إذا أتى عند ذكر الله يعني إذا قال : أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل يعني كلما ذكر الله جل وعلا أشار ليدل على أن المذكور واحد أو أن المعبود واحد وهذا خلاف أيضاً الصواب في هذه ، والصواب التحريك مع السكون بلا تحريك ، والصواب الإشارة مع السكون بلا تحريك .

قال : (ويقول التحيات لله) التحيات لله هذا هو التشهد المعروف الذي كان عليه الصلاة والسلام يعلمه الصحابة كما يعلمهم السورة من القرآن كما جاء في حديث ابن مسعود وغيره وهذه الصيغة هي التي جاءت في حديث ابن مسعود واختارها الإمام أحمد لقوله فيها يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن ، وهذه الصفة أو هذه الصيغة ليست وحيدة وردت غيرها من

الصيغ ، قوله ، التحيات لله ، التحيات : جمع تحية وهي ما يحيا به الملك وجمع هنا التحيات لكمال عظمة الله جل وعلا ، لأنه كان من عادة العرب والناس في ذلك الزمن أنهم يحيون الملوك بأنواع من التحية بما يناسبه ، فملك يحيا بأبيت اللعن ، وآخر يحيا بأنعم صباحاً أو نحو ذلك وآخر يحيا بدعاء ، وآخر يحيا بركوع وآخر يحيا بسجود وآخر يحيا فأنواع التحية التي يعظم بها الملوك في الأزمنة المختلفة متنوعة ، والله جل وعلا هو الذي يستحق أنواع التعظيم ، فقول الموحد في صلاته التحيات لله : يعني أنواع التحية التي هي تعظيم مستحقة لله جل وعلا سبحانه ، فهو المستحق لجميع أنواع التعظيم هو المستحق لأن يحيا بالركوع وبالسجود وبالدعاء وبأنواع ما يثنى ما عليه به ، ويعظم به جل وعلا ، فهذا سبب الجمع واللام في قوله لله للاستحقاق يعني مستحقة لله جل وعلا ، قال بعض أهل العلم أن اللام هنا للملك يعني هي ملك الله جل وعلا وهو الذي يشرع منها ما شاء لكن الأول أظهر .

قال : (والصلوات) الصلوات يعني إما الصلاة الشرعية المعروفة أو أنواع الدعوات هي لله جل وعلا يستحقها دون ما سواه ، فأنواع العبادة لله سبحانه ، والطيبات : يعني أنواع العمل الطيب أنواع ما يتقرب به العباد من الطيبات يستحقها الله جل وعلا وحده دون ما سواه أما البشر فربما تقرب إليه بالطيب وربما تقرب إليه بالخبيث ، وقبل هذا وهذا لمصلحة له في ذلك ، والله جل وعلا له الكمال المطلق من جميع الوجوه فإنه سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً ، لا يقبل إلا طيباً من الاعتقادات لا يقبل جل وعلا إلا طيباً من الأقوال ، لا يقبل جلا وعلا إلا طيباً من الأعمال لا يقبل جل وعلا إلا طيباً من التصرفات سبحانه وتعالى ومن أنواع العمل فلهذا جمع هنا ، قال : والطيبات يعني والطيبات مستحقة لله جل وعلا وذلك كمال غناه وكمال جلاله وجماله سبحانه وتعالى فإنه من جماله جل وعلا أنه لا يقبل إلا طيباً ، والشر سبحانه

وتعالى ليس إليه لا من جهة فعله بخلقه ولا من جهة تقرب الخلق بالشيء إليه جل وعلا ومن أجل ذلك حرم الشرك ولم يقبل العمل إلا إذا كان خالصاً صواباً ، السلام عليك : هذا التفات ، السلام عليك لأنه كان الكلام عن غائب ، التحيات لله ثم التفت فقال : السلام عليك أيها النبي ، وهذا في حياته عليه الصلاة والسلام أمر به من كان في المدينة يصلي معه ومن لم يصلي معه في مسجده ومن كان في خارج أيضاً المدينة في أي بلد من بلاد الإسلام في زمن النبوة فأمر بهذا الدعاء بهذا اللفظ من التحيات من التشهد وفيه السلام عليك أيها النبي فنفهم من ذلك أن هذا الخطاب بقوله عليك أيها النبي ليس المقصود منه خطاب الحاضر وإنما هو استحضار مكانة المذكور في القلب لأنه التفت من غائب ، من جهة العربية ، التحيات لله ، هذا حدث عن غير حاضر يعني من جهة العربية أما هو جل وعلا فهو مع خلقه سبحانه وتعالى لا تغيب عنه من شأنهم غائبة ثم قال : السلام عليك أيها النبي فهذا التفات سببه يعني هذا ليس بنداء أيها النبي يأتي أحد ويقول هذا نداء للنبي عليه الصلاة والسلام بعد موته ، والناس الآن ينادونه في الصلاة ويقولون يا أيها النبي السلام عليك يا أيها النبي هذا ليس بنداء وإنما هو التفات في ضمن كلام ويقصد من هذا الالتفات استحضار مكانة الذي ذكر لأجل أن يكون أبلغ في أداء الحق الذي له .

((السلام عليك أيها النبي)) يعني أنواع السلامة عليك ، أو اسمُ السلام وبركته عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، ابن مسعود ، رضي الله عنه ثبت عنه ، أنه كان بعد عهد النبي ﷺ، كان يترك هذا الخطاب وكان يقول : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته . فمن قال هذه الصيغة فلا بأس ، من قال : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته . فهذا صحيح ؛ لأن ابن مسعود ثبت عنه ذلك وهو الذي روى هذا الحديث وقال فيه : كان يعلمنا

التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فدل على أن ابن مسعود رضي الله عنه فهم من هذا التعليم أن له أن يغير هذه الكلمة من المخاطب إلى الغائب ، وهذا فيه دليل على أن النداء ليس على بابه ، ولو كان على بابه لما غير ابن مسعود رضي الله عنه .

((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)) يعني أنواع السلامة تدعو بها أن تكون عليك حالة وعلى كل عبد لله صالح .

((أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)) هذه صيغة ، وهناك صيغة أخرى يختارها الإمام الشافعي رحمه الله ، وهي : ((التحيات لله والصلوات الطيبات المباركات)) وهذه جاءت في حديث ابن عباس ، والصيغ ثابتة وأقواها عندنا صيغة ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه وهي التي اختارها أكثر علماء الحديث .

قال : (وهذا التشهد الأول) التشهد الأول إذا كان في ثلاثية ورباعية ، أما إذا كان في صلاة ثنائية ، يعني في الفجر ، أو كان في نافلة ، فإنه هو الأول والأخير ، سمي الأول لأن ثم ثاني ، وهناك فرق بين الأول والثاني ، والأول إذا تشهد فيه فإنه يكون سريعا . بعض العلماء يرى أن قول : ((اللهم صلي على محمد)) يكون في الأول والثاني جميعا ، وهذا غير صحيح ، ولا يفهم من كلام المحققين من أهل العلم ذلك ، وإنما يفهم أن الصلاة على النبي ﷺ تكون في التشهد الأخير .

قال : (ثم يقول : اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد) يعني إذا كانت الصلاة ثنائية يقول بعد ما سبق : ((اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد)) القدر الواجب من هذه : ((اللهم صلي على محمد)) إذا قال : اللهم صلي على محمد فقد أتى بالواجب وما بعدها مستحب ، يعني مثلا واحد بيصلي النافلة ومستعجل ، بعد نهاية التشهد ((أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد

أن محمد عبده ورسوله اللهم صلي على محمد السلام عليكم ورحمة الله)) هنا قضى الصلاة ، فالقدر الواجب من الصلاة على النبي ﷺ هو قول القائل : اللهم صلي على محمد وذلك لقوله جل وعلا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ ، فيكون ممتثلا لهذا الأمر بقول : ((اللهم صلي على محمد)) والتسليم سبق في التشهد ؛ لأنه قال : ((السلام عليك أيها النبي)) .

فامتثال الأمر الواجب في الآية يكون بالتشهد وقول : اللهم صلي على محمد . وما بعده هذا من المستحبات لمجيئه في حديث كعب بن عجره وغيره ، حيث سئل ﷺ قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : ((قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد ..)) إلى آخر الحديث .

((كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) وهنا اقتصر على آل إبراهيم وهي أحد الروايات ، والرواية الأخرى ((كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) ، الصيغ في الصلاة على النبي ﷺ أيضا متعددة ، وهذه أحد الصور التي اختارها علماء الحنابلة ، رحمهم الله .

قال : (وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) يكون انتهى بذلك من الصلاة على النبي ﷺ بالقدر الواجب والمستحب ، هنا في قوله : إنك حميد مجيد ، حميد مجيد هذان الاسمان مناسبان غاية المناسبة للدعاء هذا اللهم صلى على محمد ؛ لأن الحمد لله جل وعلا ، وكونه جل وعلا حميدا هذا فيه كثرة ما يستحق جل وعلا من أنواع الحمد والثناء ، ومجيد فيه السعة باستحقاقه أنواع : تعظيم والمجد والفضل والإحسان ، فهذان الاسمان فيهما سعة الفضل والإحسان بما لله جل وعلا من الأسماء الحسنى والصفات العلا ، ولهذا جاءت مجيد في مقام التعليل ، قال : صلى على محمد ، إلى أن قال : إنك حميد مجيد ، توسل ،

ثم قال : وبارك على محمد ، إلى أن قال : إنك حميد مجيد ، فهذا توسل أيضا ؛ لأن مجيء إن هنا للتعليل ، وإذا علل بعد الدعاء يكون في مقام التوسل بالله جل وعلا بذكر هذين الاسمين ، فهو توسل إلى الله جل وعلا بأسماء الله جل وعلا ، وصفاته .

قال : (ويستعيذ من عذاب جهنم) يستعيذ يعني يطلب العوذة ، وهو طلب التأمين مما يكره ، وهذه الاستعاذة مندوبة مستحبة عندهم ؛ لأن الأمر الذي جاء فيها ، أمر استحباب عندهم ، ((إذا صلى أحدكم فليستعذ بالله من أربع : ..)) الأمر هنا عندهم للاستحباب وذلك لأنه ما ارشد إليه المسيء صلاته ، ولمجيئه في بعض الروايات ، قال : ((فإذا فعلت ذلك)) يعني ما سبق من الصفة ((فقد قضيت صلاتك)) ففهم أن ما بعدها زائد على الصلاة فيكون الأمر فيه ، أمر ندب واستحباب ، وقال بعض أهل العلم : إن الاستعاذة واجبة . وهو قول علماء الظاهر وبعض التابعين أو ظاهر قول بعض التابعين ، وهو طاووس فيما جاء في (صحيح مسلم) ، واختيار الشيخ محمد بن عثيمين من العلماء المعاصرين يرون أن هذه الاستعاذة واجبة لمجيئها بصيغة الأمر . فينبغي الخروج من هذا الخلاف وأن يحافظ عليها المرء فهي دعاء عظيم ، وأظهر القولين ، الأول لما ذكرت لك من الدليل .

(من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال . قال : ويدعو بما ورد) بما ورد ، يعني بما جاء الحث عليه من الأدعية في هذا المقام من مثل ما علم النبي ﷺ أبا بكر حيث قال له : ((قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي)) ونحو ذلك مما ورد .

وتقيده الدعاء بما ورد فيه أن غير ما ورد لا يشرع ، يعني لو دعا بأمر من أمور الدنيا في هذا المقام فإنه لا يشرع ، يعني دعا بشيء يحصله

من أمر الدنيا ، دعا قبل السلام بمال خاص يأتيه ، بعمل يأتيه ، برزق يأتيه ، بجاه يأتيه ، بزوجة تأتيه ، أو المرأة بزوج يأتيها ، ونحو ذلك ، فهذه من أمور الدنيا عندهم بهذا التخصيص لا تشرع ، لكن تباح له أن يدعو ، ولهذا قوله : (ويدعو بما ورد) هذا من جهة الاستحباب ، لكن لو دعا بشيء من أمر الدنيا فليس بمشروع ، ولكن له ذلك

لقوله ﷺ في بعض الروايات : ((ثم ليتخير من الدعاء أحبه إليه)) ، أو كما قال عليه الصلاة والسلام .

العلماء في مسألة الدعاء بأمر الدنيا في الصلاة ، فرق كثير منهم ، ومنهم الحنابلة ، فرقوا ما بين الدعاء بأمر الدنيا في السجود ، وما قبل السلام ، فقالوا : إذا دعا بأمر دنيوي في السجود لم يجوز له ذلك ، يحرم ، وإذا دعا بأمر دنيوي قبل السلام فهو مباح ، له ذلك . وذلك لقوله ﷺ في الدعاء . كما ذكرت لك فيما قبل السلام . : ((ثم ليتخير من الدعاء أحبه إليه . أو أعجبه إليه)) ، والسجود لتعظيم الله جل وعلا والتقرب إليه بالثناء عليه ولا يشرع فيه عندهم أن يدعو بأمر دنيوي ؛ لأنه خارج عن مراد الصلاة .

قال : (ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك) وهاتان التسليمتان ركنان ، التسليمة الأولى والثانية هذه كل واحدة منهما ركن ((السلام عليكم ورحمة الله)) هذه هي التحليل ويحصل السلام كما هو ظاهر هذا الكلام بالقول ، يعني لو قال : السلام عليكم ورحمة الله . ولم يلتفت ، حصل ، فالالتفات سنة فيه ، لقوله ﷺ : ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) فإنه يسلم ولو من غير التفات لكن الالتفات سنة ، التفاته عن يمينه في الأولى ما قدره ؟ هو بقدر الالتفات المعتاد وعن اليسار أكثر من ذلك ؛ لأنهم ذكروا أن النبي ﷺكان يسلم عن يمينه وعن شماله وكانوا

يرون صفحة خده إذا سلم عن شماله ، يعني إذا كان عن الشمال يزيد في الالتفات ، وهذا يأتينا فيما نستقبل إن شاء الله تعالى .

قال : (وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبرا بعد التشهد الأول) يعني لا يقول إلا التشهد ولا يشرع له أن يزيد الصلاة على النبي ﷺ بعده .

(وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط) يعني بسورة الفاتحة فقط ، وهذا ظاهر والأدلة عليه كثيرة .

(ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا) التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية والرباعية كما هو ظاهر كلامه هنا . وقوله (متوركا) نفهم منه أن التورك لا يشرع إلا في صلاة ذات تشهدين ، فإن الصلاة إذا كانت ثنائية لا يشرع فيها التورك ، وهذا هو ظاهر الأدلة في صفة التورك فإن فيها أنه تورك في الركعة الأخيرة .

وبعض الأئمة فهم من الركعة الأخيرة أنها يمكن أن تكون الثانية وهو الإمام الشافعي وغيره يرون أن التورك يكون في الأخيرة سواء كانت الثانية أو كانت الثالثة أو كانت الرابعة ، لكن هذا خلاف ظاهر أحاديث عدة في الباب .

والتورك معروفة صفته بأن يفضي بوركه إلى الأرض ويخرج قدمه اليسرى عن يمينه وينصب رجله اليمنى . هذا هو صفة التورك ، ويأتي أيضا فيها أن الرجل اليمنى أعني القدم اليمنى يمكن أن تكون منصوبة ويمكن أن تكون مبسوطة ، فيكون إذًا هنا في التورك في الرجل اليسرى فيه صفة واحدة وفي الرجل اليمنى فيه صفتان .

بعض الناس غلط وظن . أعني من الشباب . بعض الأئمة ظن أن الرجل اليسرى لها صفتان : الصفة التي ذكرنا ، والصفة الثانية أن يجعلها بين

الفخذ والساق ، كما جاء في بعض الروايات (فجعل اليسرى بين فخذه وساقه) ففهم من البينية أنها تكون بينها ، يعني يدخل اليسرى هكذا ، تسير القدم اليسرى مرتفعة ويكون بين الفخذ والساق ، وهذا لو طبقها أحدكم لوجد فيها مشقة كبيرة ، وهذه الصورة غلط في الفهم ، وذلك أن قوله في بعض الروايات (بين فخذه وساقه) البينية هنا بينية انقسام ، يعني أن بعض القدم تحت الفخذ وبعض القدم تحت الساق ، ليست بينية أن يدخلها بين الفخذ والساق فتكون الساق أسفل والفخذ أعلى لا ، البينية هنا أن تكون القدم منقسمة بعضها تحت الفخذ وبعضها تحت الساق ، لو جمعت الروايات في ذلك لاتضح هذا الفهم كما هو قول عامة أهل العلم .

قال : (والمرأة مثله) يعني مثل الرجل (لكن تضم نفسها) هذا هو المذهب أن المرأة مثل الرجل في الأحكام السابقة إلا فيما فيه انفراج ، فإن المرأة مأمورة بالتستر ولو عن محارمها فالانفراج قد يكون غير التستر ، فلذلك أمرت بضم نفسها ، هذا هو الذي ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تضم نفسها وتسدل رجليها من جانب يمينها ، يعني لا يشرع للمرأة أن تجافي ولا أن تمتد يعني أن تبعد بطنها عن فخذيها تمتد ، ولا أن تجافي يديها ، ولا يشرع لها أن تنصب رجلها اليمنى وتفترش رجلها اليسرى ، بل هي في ذلك تسدل الرجلين جميعا على اليمنى ، على جهة اليمين ، وتضم نفسها ، تكون منضمة غير متفرجة أو غير منفرجة ، هذا هو الذي ذكر عن عائشة رضي الله عنها .

والقول الآخر أن المرأة في كل ذلك كالرجل ، هو قول طائفة من فقيهات التابعين كأم الدرداء وغيرها .

سؤال :

هذا يسأل عن ثبوت الوجه بين التسليمتين .

الجواب :

لا هذا غير مشروع أن يقول السلام عليكم ورحمة الله ثم يقف قليلا ثم يقول ... ، ما بين التسليمتين ليس ثم شيء مشروع ، بل هو يسلم عن يمينه ثم يسلم عن يساره مباشرة .

نقف عند الفصل وننبه الأخوان الذين حضروا متأخرين إلى أنه لضيق الوقت سيتأخر الدرس من الأسبوع القادم إلى بعد صلاة العشاء إن شاء الله تعالى .

سؤال :

متى تكون جلسة الاستراحة ؟ قبل التكبير أم بعده ؟

الجواب :

هذا في التخيير ، جلسة الاستراحة متى يكبر ؟ هل هو أول ما يرفع من السجود أو بعد ما يقوم ؟ سماحة الشيخ يرى أن المسألة فيها واسعة ، إن كبر بعدها مباشرة يعني بعد أن يرفع ، أو كبر بعد جلسة الاستراحة في النهوض للقيام ، الأمر فيها واسع ، لكن الأصول وإعمال ما سبق ذكره أنه يكبر حين يرفع ، فإذا رفع من السجود كبر ، وهذا هو ظاهر مل جاء في غير ما حديث من أن التكبير يكون بعد الرفع ، فإذا رفع من السجود كبر ، فيشمل ذلك جلسة الاستراحة ، يكبر يقول الله أكبر ثم يجلس ثم يقوم ، لكن هذا لو يفعله الإمام ، لو إمام يفعل ذلك ويكبر ويجلس للاستراحة إيش يصير ؟ الناس بيروحون يصيرون قياما وهو لا يزال في جلسة الاستراحة فينتبه لهذا الفرق ، يعني فيها سعة والفرق بين الإمام والمنفرد ظاهر فيها .

فصل

ويكره في الصلاة التفاته ورفع بصره إلى السماء وتغميض عينيه وإقعاؤه وبسط ذراعيه ساجدا وعبثه وتخصره وتروحه وفرقعة أصابعه وتشبيكها وأن يكون حاقن أو بحضرة طعام يشتهيه وتكرار الفاتحة لا جمع سور في فرض كنفل ، وله رد المار بين يديه وعد الآي والفتح على إمامه ولبس الثوب ولف العمامة وقتل حية وعقرب وقمل ، فإن أطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهوا ، ويباح قراءة أواخر السور وأوساطها ، وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى ، ويبصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

أما بعد : فهذا الفصل فيه ذكر طائفة من مكروهات الصلاة ، والذي قبله ذكر فيه صفة الصلاة ، وبعد ذلك تذكر المكروهات ، ثم بعض ما له فعله في الصلاة ، مما قد يكون عند بعض من المكروهات ، ثم ذكر أركان الصلاة وواجبات الصلاة

قال : (فصل ، ويكره في الصلاة التفاته) الكراهة في ألفاظ الفقهاء يراد بها كراهة التنزيه ، فإذا أطلقوا الكراهة ، فلا يريدون إلا التنزيه وهذا

اصطلاح عام عند كل المصنفين في الفقه ، بخلاف ما كان في اصطلاح الأئمة المتبوعين فإنهم يطلقون المكروه ، أو يقولون : أكره هذا الشيء ، أو أكرهه ، أو أكرهه شديدا ، ونحو ذلك ، ويريدون به المحرمة تارة ، وقد يريدون به المكروه كراهة التنزيه تارة ، والمعروف في النصوص أن المكروه يشمل ، من جهة الاستعمال : المحرم وما هو خلاف الأولى ، فيطلق المكروه في النصوص على المحرم ، كقوله جل وعلا بعد ذكر المحرمات في سورة (الإسراء) : ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴾ ، فهي مكروهات عند الله جل وعلا ، والكراهة هنا بمعنى التحريم .

وجاء في الحديث الصحيح : ((إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)) وقيل وقال قد تكون خلاف الأولى ، وقد تكون محرمة ، بحسب الحال ، وكثرة السؤال قد تكون خلاف الأولى ، و قد تكون محرمة ، وإضاعة المال قد تكون من جهة الإسراف والتبذير ، وذلك محرم .

المقصود من ذلك أن المكروه يطلق في النصوص على المحرم ، وعلى المكروه كراهة تنزيهية ، يعني ما كان خلاف الأولى . في اصطلاح الفقهاء المكروه أحد أقسام الحكم التكليفي ، وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله ، هذا من جهة الحكم ، يعني فالمكروه من تركه أثيب ، ومن فعله لم يؤاخذ ، فتركه ، ترك المكروهات يؤجر عليه العبد .

في مكروهات الصلاة ، تجد أن كثيرا منها قد جاء النهي عنه بدون قرينة متصلة ، أو منفصلة لفظية تصرفه عن التحريم من الكراهة ، وعدوا كثيرا مما جاء النهي عنه مكروها ، ولم يجعلوه محراما لضابط عام في هذا الباب ، وهو أن القاعدة المقررة أن النهي يقتضي الفساد ، فإذا كان النهي للتحريم فإنه يفيد فساد العبادة التي اقترنت بالمنهي عنه ، وإذا لم يبطل الشارع العبادة بفعل تلك الأشياء التي نهى عنها ، فدل على أن النهي ليس للتحريم ،

بل هو للكراهة ، فهذا من الصوارف العامة التي يمكن أن تضاف إلى الصوارف التي تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة ، وهذا الصارف ، كما ذكرته لك ، أن النهي يقتضي الفساد ، فإذا حمل النهي على التحريم ، فإنه إذا فعله المصلي فإن صلاته باطلة ، وكثير من هذه المسائل إنعقد الإجماع على صحة الصلاة ، ولم يبطل النبي ﷺ صلاة من فعلها فلهذا فيما سنذكر من أدلة ستجد أن النهي ظاهر ، ولا نستفيد منه تحريم ؛ لأنه لم يحمل على التحريم عند أهل العلم ؛ لأنه لو كان كذلك لبطلت الصلاة به ؛ لأن النهي يقتضي الفساد ، فساد العبادة المشتملة عليه .

قال : (ويكره في الصلاة التفاته) يكره في الصلاة التفاته ، يعني يكره له في أثناء الصلاة أن يلتفت ، والالتفات كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ، ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ قال في الالتفات : ((أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)) ، ونهى عليه الصلاة والسلام عن الالتفات ، وقال : ((اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)) فدل على أن الالتفات منقص للصلاة ، مذهب لبعض خشوعها ، وهذا شأن المكروهات .

قال : (ويكره في الصلاة التفاته) الإلتفات الذي يكره هو أن ينظر بعينيه ، بحركة عينيه ، أو بحركة وجهه ، أن يكون يلتفت يمينا ، يدير عينيه أو وجهه يمنا وشمالا ، فهذا المذهبة للخشوع ، وهي الاختلاس الذي يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، وكونه بالتفات الوجه هذا أظهر .

الالتفات يكون مبطلا للصلاة إذا تحول به المصلي إلى غير جهة القبلة ، يعني التفت بوجهه وصدره إلى غير جهة القبلة ، مثلا هذه جهة القبلة التفت حتى صار الجهة الثانية ، أو نظر نظر حتى صار إليها . أما الالتفات

الذي لا يكون معه تحويل الوجه والجذع إلى غير جهة القبلة ، فليس مبطلا للصلاة ، فصار عندنا الالتفات قسمان ، صار عندنا أن الالتفات قسمان :

القسم الأول : مكروه .

والثاني : محرم ، والمحرم مبطل للصلاة .

والمقصود بكراهته هنا به إذا لم يكن ثمَّ حاجة ، والقاعدة المقررة أنه لا مكروه مع الحاجة ، إذا احتاج إلى الإلتفات إلتفت بلا كراهة مثل ما فعل أبو بكر رضي الله عنه ، حينما أم الناس في الصلاة ، والنبي ﷺ في مرضه ، فلما سمع حركتهم التفت ، فإذا رسول الله ﷺ فتأخر ، يعني التفت التفات لا يخرجه عن جهة القبلة ؛ ولأنه لم تكن ثمَّ محاريب يومئذ ، والنبي ﷺ يخطو أمام الصف الأول ،فنظر فالتفت فإذا النبي ﷺ قريب منه فتأخر ، والنبي ﷺ أيضا كان يلتفت في بعض السرايا ، في بعض الغزوات ، إذا صلى التفت إما طلبا لمرسل أو نحو ذلك ، كما جاء في عدد من الأحاديث منها أنه ﷺ صلى مرة بالناس صلاة الفجر ، وكان قد بعث رسولا فجعل يلتفت إلى الشعب عليه الصلاة والسلام ، كذلك إذا كان ثمَّ حاجة من حاجات المرء التي لا يستغني عنها ، فالتفت فإنه لا كراهة .

قالوا : لا كراهة في الالتفات في حال خوف ونحوه ، يقصدون بذلك حال الحاجة ، فإذا احتاج إلى الالتفات فلا بأس .

يكثر الكراهة ، ما تبطل الصلاة إذا أكثر منه بحيث أنه خرج عن وصف المصلي بيإتينا بكثرة الحركات ، لكن إذا كان الإلتفات هكذا ، أو يلتفت هكذا بحيث أنه لا يخرج عن هيئة المصلي فإن صلاته لا تبطل ، أما إذا أكثر منه بحيث أن تخرج صفة صلاته عن هيئة المصلي ، كأنه واقف في أي مكان في الشارع أو غيره يتلفت هكذا ، فإنها تبطل صلاته ، هذا بيأتي فيه كثرة الحركات .

قال : (ورفع بصره إلى السماء) رفع البصر إلى السماء ، يعني أن يرفع عينيه إلى السماء ، كما ثبت في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال : ((لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم)) وهذا فيه وعيد ، وهذا الوعيد حمل على الكراهة ؛ لأنه لم يبطل صلاة أولئك . النبي ﷺ في أحاديث يأمر بإعادة الصلاة مثل حديث المسيء صلاته ، قال : ((ارجع فصلي فإنك لم تصل)) ، وقال في حديث من صلى خلف الصف قال : ((أعد صلاتك)) ونحو ذلك ، فدل على أن هذا الوعيد إنما هو لشدة الكراهة ، والكراهة درجات ، فرفع البصر إلى السماء مكروه وسبب الكراهة أو العلة أنه يذهب الخشوع ولأن الله جل وعلا قِبَل وجه المصلي إذا صلى ، فلا يزال الله جل وعلا مقبلا على العبد ما لم يلتفت ، فإذا التفت العبد انصرف عنه جل وعلا ، يعني عن الإقبال عليه ، وهذا أشد منه رفع البصر إلى السماء فهو من أسباب عدم الخشوع ، وهذا في كل حال سواء حال الدعاء ، إذا دعا رفع بصره إلى السماء أو إذا أراد أن يتأمل أو أراد أن يكبر أو أراد أن يزين بعض الملابس ونحو ذلك يرفع بصره إلى السماء ، هذا كله مكروه .

استثنى الإمام أحمد بنصه حالة من ذلك وهي حالة التجشؤ فقد سُئل أحمد عن ذلك فقال : يرفع ولا يرفع رأسه ولا يؤذي الناس بريحه ، والإمام أحمد استثنى حالة التجشؤ ؛ لأن إيذاء المصلي منهي عنه ، والتجشؤ غالبا ما يكون معه رائحة فإذا رفع تفرقت الرائحة أعلى ، أما إذا تجشأ في حالته المعتادة فإن الرائحة تنتشر ، فنص أحمد استثناء حالة التجشي من هذه الكراهة ، فإذا أراد أن يتجشأ رفع بصره أو رفع رأسه إلى السماء حتى تكون جهة التجشي لا تؤذي المصلين .

قال : (ورفع بصره إلى السماء وتغميض عينيه) أيضا تغميض العينين من المكروهات وذلك لأنه خلاف السنة ، وجاء فيه بعض الأحاديث الضعيفة ، والنبي ﷺ كان إذا صلى لا يغمض عينيه عليه الصلاة والسلام ، وقد جاء أنه صلى مرة في خميصة لها أعلام فقال : ((اذهبوا بهذه فقد أشغلتني عن صلاتي آنفا اذهبوا إلى أبي جهم وآتوني بأنبجانيته)) فدل على أنه ﷺ لا يغمض عينيه في الصلاة ، هذه هي السنة وخلافها مكروه ، واليهود يصلون دائما كما ذُكر بإغماض العينين ، ومخالفتهم مطلوبة ، فتغميض العينين في الصلاة مكروه .

ابن القيم رحمه الله وجماعة توسطوا فقالوا : لا يستحب إغماض العينين بل يكره إلا إذا كان إغماضهما في بعض الحالات أبلغ في خشوعه . إذا كان إذا أغمض في بعض الحالات أبلغ في خشوعه فيغمض ، هذا قد يحتاج إليه في مثل الحرم ونحو ذلك لكثرة مرور الناس أو كثرة مرور النساء ، أو ما شابه ذلك ، فيحتاج إلى الإغماض في بعض الأحيان .

فالخشوع في الصلاة مطلوب ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : ((إن الرجل لينصرف من الصلاة وما كتب له عشرها تسعها)) ، أو قال : ((وما كتب له إلا نصفها ثلثها)) إلى أن قال : ((تسعها عشرها)) . فالخشوع مطلوب والإتيان بأسباب الخشوع مطلوبة ، ولكن لا يخالف السنة فيجتهد أن يطبق السنة ويحرص على الخشوع ، فتغميض العينين على جهة الإطلاق مكروه . وعندهم مكروه دائما أن يغمض عينيه . هل هذا في حق الجميع أم في حق المبصر ؟ الظاهر أنه في حق المبصر ؛ لأن الأعمى ليس إغماضه لعينيه من أجل البصر لأنه لا يرى ، فإذا احتاج الأعمى إلى إغماض العينين لراحتهما أو نحو ذلك فإنه لا حرج في ذلك ليس بمكروه .

قال : (وإقعاؤه) إقعاؤه : يعني أن يقعي في الصلاة ، صورة الإقعاء أن يفترش قدميه ويجعل إليتيه على عقبيه ، هذه هي الصورة المشهورة في ذلك وهي التي كانت تستعمل ، فهذا هو الذي كره ، أن يفترش القدمين ويجلس على العقبين ، وأولى منها أن ينصب القدمين ويجلس بإليته على عقبيه ، وأعظم منها وهي صورة إقعاء الكلب وهي المعروفة عند العرب بالإقعاء أن يجلس أن يفضي بإليته على الأرض ويلصق الكعبين بهما وتكون القدمان على الأرض وينصب الفخذين مثل إقعاء الكلب ، يعني تكون الفخذان قائمتين ، وتكون الإليتان ملا صقة للعقبين لكن ليست مستقرة عليهما ، وإنما الإليتان على الأرض والقدمان مبسوطتان وهناك التصاق بالعقبين . فصار عندنا الإقعاء له ثلاث صور :

الصورة الأخيرة هذه هي بالإجماع متفق على تحريمها في الصلاة .

والصورة الثانية والأولى مختلف فيهما ، وهناك صورة ذكرها بعض الفقهاء وهي أن ينصب القدمين ويفضي بالإليتين على الأرض يعني تكون الإليتان بين القدمين ، قدم يمين ويسار منصوبة والإليتان بينهما . وذكرنا الصورة الثانية أن ينصب القدمين وأن يفضي أو يجلس على العقبين .

فالمقصود من ذلك أن هناك ثلاث صور منها مكروهه عندهم : الصورة التي يفسرون بها الإقعاء مشهورة ومعروفة وهي الافتراش ، يفترش القدمين ويجلس على العقبين . والثانية أيضا تدخل فيها أن ينصب القدمين ويجلس على العقبين . والثالثة . التي ذكرتها لك قبل قليل . بأن يجلس بين القدمين المنصوبتين . وهذا الإقعاء مكروه عندهم في الصلاة بهذه الصور ، سواء كان في التشهد أو كان بين السجدتين ، إقعاؤه في الصلاة مطلقا في أي حال مكروه ، وذلك لأن النبي ﷺ كان ينهى عن عقبة الشيطان ، كما ثبت في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفسرت عقبة الشيطان بأنها

الإقعاء . كذلك كان ينهى عن إقعاء كإقعاء الكلب ، هذا هو المشهور عندهم .

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد أن الإقعاء سنة ، ورواية ثالثة بأنه جائز ، وهو أعني القول بسنيته ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه ، فقد كان يقعي بين السجدتين ، وسُئل عن ذلك فقال : سنة نبيكم عليه الصلاة والسلام .

صفة هذا الإقعاء أن يفترش القدمين وأن يفضي بإليتيه على العقبين ، لا ينصب القدمين يفترش القدمين ويجلس على العقبين ، هذه الصورة قال الإمام أحمد أنها سنة في رواية عنه ، وهي المروية عن ابن عباس . وعلى العموم في كلام ابن عباس عن الإقعاء أنه سنة ، هذا اختلف فيه الشراح ما صفته ، والأصح فيما يظهر ما ذكرته لك من الصورة هذه أن يفترش وأن يجلس على العقبين . طبعا هذا يكره من غير حاجة ، أما إذا احتاج إلى الإقعاء لسبب من الأسباب احتاج إليه فإنه لا يكره ؛ لأنه لا كراهة مع الحاجة .

قال : (وافتراش ذراعيه ساجدا) يعني ويكره في الصلاة افتراش ذراعيه ساجدا ، يعني أن يفترش المصلي ذراعيه وهو ساجد ، وصفته يعني صورة هذه أن تكون الذراعان مبسوطتين حال السجود ، يعني من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، وهي مباشرة للأرض ، هذه مكروهه وذلك لنهي النبي ﷺ عن ذلك فيما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه ، أنه قال ﷺ : ((اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)) . فهذه الصفة مكروهة ، وأخذ العلماء من هذا قاعدة وهي أن مشابهة الحيوان في الصلاة من حيث الهيئة مكروهه ، لأنه جاء نهي عن إقعاء كإقعاء الكلب ، وجاء نهي عن افتراش الذراعين كافتراش الكلب ، ونقرة كنقرة الغراب ،

وبروك كبروك الجمل ، إلى آخره ، فمشابهة الحيوانات في الهيئة في الصلاة مكروه ، قد يكون في بعضها محرم عند طائفة من أهل العلم . وهذه منها : أن يفترش ذراعيه فالهيئة ، ليست هيئة إنسان لأن الإنسان له هيئته في حركاته وفي سكناته مخالفة لهيئة الحيوان ، فتشبهه بالحيوان أو مشابهته له مكروهة .

قوله : (افتراش ذراعيه) هل له مفهوم بأنه إذا افترش ذراعا واحدة فلا حرج أو فلا كراهة ؟ الظاهر أنه ليس له مفهوم ، فلو افترش ذراعا واحدة أو افترش الذراعين فقد شابه ، حصلت المشابهة ، والمنهي عنه في هذا الفصل في مسألة الحيوانات المشابهة ، ومعلوم أن التشبه غير مقصود فما في أحد يتشبه بالحيوان قصدا ، والكراهة تكون للمشابهة، وفرق بين المشابهة والتشبه . المشابهة : حصول الاشتراك في الصورة من غير قصد لذلك ، والتشبه : حصول الاشتراك في الصورة عن قصد في المشابهة ، عن قصد في هذه الصورة . فوضع نفسه في هذه الهيئة قصدا حتى يكون مثل ذاك ، يعني قلد تشبه .

ولهذا في الحديث ((ومن تشبه بقوم فهو منهم)) هذا التشبه ، أما المشابهة فبحثها آخر ، فرق بين التشبه والمشابهة في هذا الفصل في مسالة الحيوانات ، يعني المقصود في ذلك المشابهة لأنه معلوم أنه ليس ثم عاقل يختار التشبه بالحيوانات .

(وافتراش ذراعيه ساجدا) ساجدا هنا تخرج غير الساجد ، وهي ما سبق ذكره أنه لو اتكأ على ذراعيه من المرفقين إلى اليدين وهي على فخذيه فيما بين السجدتين أو في التشهد فلا بأس ؛ فالذي ينهى عنه الافتراش حال السجود لأنها هي حالة الكلب في انبساطه ((لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)) وهيئة انبساط الكلب هي أنه يفضي بذراعيه إلى الأرض .

قال : (وعبثه) يعني يكره في الصلاة عبثه ، العبث : المقصود به الحركة التي لا حاجة لها ، تحرك ، يعبث في شيء ، يتحرك ، يحرك شيء أمامه ، هذا عبث ، وذلك لقول النبي ﷺ: ((إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه)) ، وكما ذكرت لك من الحديث : ((إن الرجل لينصرف من الصلاة وما كتب له إلا نصفها إلا ثلثها ...)) إلى آخر ذلك ، لأجل ذهاب الخشوع ، والخشوع يذهب بالحركة ، وقد جاء في بعض الآثار عن عمر ، ويروى مرفوعا عن النبي ﷺ : ((لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)) .

فالعبث وهو الحركة بيده ، أو الحركة بملابسه ، أو تحريك السجاد ، أو رفع شيء وإنزاله ، أو إصلاح شيء ، ونحو ذلك ، هذا العبث مكروه ، مكروه بشرط ألا يخرج المصلي عن هيئة الصلاة ، فإذا كثر وطال عرفا ، فإنه يكون محرما فتبطل به الصلاة .

قال : (وتخصره) تخصره يعني أن يضع يده أو أن يضع يديه كلتيهما على خاصرتيه ، التخصر معروف ، هذا مكروه أيضا ، وقد جاء النهي عن ذلك ، وهو من فعل اليهود في صلاتهم ، وكذلك يلحق به أن يعتمد بيديه وهو في الصلاة يعني يفضي بيديه على الأرض ويتكئ عليهما ، يلقي بيديه في الخلف ويتكئ عليهما ، وهذا أيضا منهي عنه لأنه من مكروهات الصلاة ، وهو فعل اليهود في صلاتهم .

هذا في حال الصلاة أما في الحال المعتادة فلا يكره ، يعني في خارج الصلاة ما يكره أن يعتمد بيده اليسرى أو اليمنى أو باليدين كلتيهما ، وإنما يكره في حال الصلاة فقط ؛ لأن بعض الأحاديث أطلقت القول وفي بعضها قيدت بالصلاة ، وما قيد فيه بالصلاة أصح من ذلك الذي لم يقيد ، فيحمل

على العموم ، يحمل المطلق على المقيد ، فيقيد ذلك بأن يتكئ على يده أو على يديه في الصلاة ، هذا مكروه .

قال : (وتروحه) أيضا من مكروهات الصلاة التروح ، والتروح فسروها باستعمال المروحة ، يعني عنده مروحة خوص مثل من أول ما في مكيفات ولا شيء وأصابه غم أو أصابه تعب من شدة الحر فيأخذ المروحة وهو في الصلاة ويتروح بها ، وهذا من المكروهات أيضا ، إلا إذا كان لغم شديد حر شديد معه ، فيباح للحاجة ، يباح بمقدار حاجته . وليس المقصود بالتروح هنا أن يراوح بين الرجلين ، مثل ما ترى فعل بعض العامة أن يتكئ على رجل والأخرى يريحها ، ثم بعد ذلك يغير يتكئ على الثانية ويريح التي كان متكئا عليها ، هذا يسمى أيضا التروح ، هذا ليس المقصود لأن هذا جائز بل عده جماعة من المستحبات ، فعله جمع من السلف أن يراوح بين القدمين ، إلا إذا كثر بحيث مرة هذه ومرة هذه ومرة هذه ، كثر بحيث أخرج الهيئة ، فهذا ذكر بعضهم أنه من صفة صلاة المغضوب عليهم ، يعني اليهود .

ويمكن أن يفهم التروح أيضا بفهم آخر ، لكن هم ما ذكروا هذا ، لكنهم قالوا في هذه : إلا من غم شديد . وهذا يمكن أن يصور بأنه بالتنهد ، الذي نسميه التنهد ، يتنهد في صلاته ، والذي يصيبه الغم الشديد يحتاج إلى ذلك ؛ لأن فيه ترويحا لنفسه وإزالة بعض الغم ، ما ذكروا هذا في الصورة لكن التعليل يدخلها ، فإنه هذا النوع يكره أيضا كثرة هذا أو تروحه بالتنهد هذا مكروه إلا إذا كان ثم حاجة له في ذلك .

قال : (وفرقعة أصابعه) فرقعة أصابعه أيضا مكروهة في الصلاة ، فرقعة الأصابع في الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن فرقعة الأصابع في الصلاة ، والأحاديث فيها ربما تكون حسنة بمجموعها ، فيكره في الصلاة أن يفرقع أصابعه ، وأن يشبكها ؛ لأن التشبيك أيضا منهي عنه ، كما ثبت أو

كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : ((إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه لا يزال في صلاة ما دام ينتظر الصلاة)) أو قال : ((ما دام في المسجد)) .

نفهم من ذلك أن فرقعة الأصابع والتشبيك من المكروهات إذا ذهب إلى الصلاة حتى يقضي الصلاة ، أما بعد فراغه من الصلاة فلا يكره له أن يفرقع الأصابع وكذلك لا يكره له أن يشبك بين الأصابع ، وهذا هو مقصودهم يكره عندهم ما دام في المسجد ينتظر الصلاة أو وهو في طريقه أيضا ينتظر الصلاة ، أو وهو في الصلاة نفسها ، وهي أشد ذلك ، أما إذا انتهى من الصلاة فلا كراهة ولو كان في المسجد . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما قضى صلاته اتكأ وشبك بين أصابعه ، في حديث ذي اليدين ، وأيضا قال عليه الصلاة والسلام في المسجد : ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)) وشبك بين أصابعه . فتشبيك الأصابع مكروه وهو في طريقه إلى الصلاة ، وهو ينتظر الصلاة ، وهو في الصلاة ، هذه ثلاث أحوال ، وأما ما بعد ذلك ولو كان في المسجد فلا يكره .

قال : (وأن يكون حاقنا) هذه الصور كلها لأجل أنها من العبث أو أنها تذهب الخشوع ، هي فيها عبث فرقعة تشبيك تروح تخصر ، من العبث ، فكأنها تفسير لقوله (وعبثه) هذه من صور العبث .

(وأن يكون حاقنا) لأن المرء إذا أتى للصلاة وهو غير مشغول البال فإنه يكون أخشع له في صلاته ، وإذا كان أخشع له في صلاته فإن أجره لصلاته أعظم .

(وأن يكون حاقنا) الحاقن : هو الذي يحبسه البول ، الحاقن هو الذي يكون حابسا للبول ، فيستحب للمصلي أن يأتي للصلاة وهو خالي البال لا شيء يدافعه ، قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا صلاة

بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)) الأخبثان : البول والغائط ، فحمل ذلك على الكراهة ؛ لأنه لو صلى بحضرة طعام لصحت صلاته ، فقوله ((لا صلاة بحضرة طعام)) لا يعنى به أن صلاته تبطل ، يعني لا صلاة منعقدة ، وإنما المقصود لا صلاة كاملة ، فحمل النفي هنا على الكمال ؛ لأنه لو صلى بحضرة طعام صحت صلاته ، وسبب ذلك انتفاء الخشوع أو نقصان الخشوع ، يعني انتفاء أكثر الخشوع أو نقصان الخشوع .

والحاقن هو الذي يدفع البول ، فالمستحب له أن يأتي للصلاة وقد استفرغ من جوفه ما يؤذيه يأتي للصلاة وهو مطمئن ، مثل الحاقن : الحاقب وهو الذي يدافع الغائط ، ومثله أيضا بعموم المناط عموم المعنى ما يُذهب الرأي ، ما يغلبه بحيث يذهب رأيه وخشوعه ، يكون منشغل ، ومثلوا لذلك بحالة رغبته في الجماع ، جماع أهله ، الشديدة ، رغب ، ولو ذهب للصلاة سيكون منشغلا ، ربما في حال بعضهم أكثر من انشغاله بمدافعة الأخبثين ، فهذه أيضا يكره له أن يأتي إلى الصلاة وهو على هذه الحال ، وهذا كما رأيت مطلق ، يعني سواء خشي فوات الجماعة أو لم يخش ، وقد كان ابن عمر رضي الله عنه ، يأكل وهو يسمع الإمام يقرأ .

فإذا كان حاقنا أو حاقبا ، إذا كان يدافع الأخبثين ، فإنه يكره له أن يأتي إلى الصلاة ولو كانت جماعة ، وكذلك إذا كان له ما يشتهيه جدا ويغلب على عقله مثل الجماع بحيث يشوش عليه لو أتى إلى الصلاة ، فإنه أيضا يكره له أن يصلي على هذه الحال . وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء)) كما سيأتي عند قوله : (أو بحضرة طعام يشتهيه) .

ومن أمثلة العرب المعروفة ، يقولون : لا رأي لحاقن ولا حاقب ولا حازق . أو من الأمثلة السائرة : لا رأي لحاقن معروف ولا حاقب وعروف .

وهو الذي يُدافع الغائط يؤذيه . ولا حازق . من هو الحازق : هو الذي يدافع الريح ؟ لا هو صاحب الحذاء الضيق ، الذي عليه خف ضيق أو عليه حذاء ضيق ما يصلي به ؛ لأنه يكون عليه شدة منه ، لا نقصد ما يصلي به استغفر الله ، يقول : لا رأي له ، يعني إذا صار الواحد في هذه الأحوال ، يعني لا رأي له ، يكون مشغول ذهنه برجله ، مؤذيته رجله وهو تبي منه رأي ما يصلح ، وهذه عامة تجد الواحد إذا أراد أن يجمع قلبه وذهنه على شيء فيكون خاليا من الشواغل عند ذلك هذا أفضل ، حتى يعطي الرأي ، والصلاة أعظم من ذلك ، والصلاة أعظم ما ينبغي في الخشوع والإقبال ، فيتخلص من كل ما يدافعه ، من كل ما يشغل باله حتى يقبل على صلاته وهو خاشع فيها حتى يعظم أجره .

قال : (أو بحضرة طعام يشتهيه) قلت لكم ((لا صلاة بحضرة طعام)) هنا قيده بكونه يشتهيه وذلك لأنه هو المقصود ، أما وجود الطعام في المنزل وجود الطعام أمامه ، هذا يكون كثيرا ، دائما يكون للواحد في بيته طعام ويشوفه ويكون أمامه ، فإذا قيل : لا صلاة بحضرة طعام . ولم تقيد بكونه يشتهيه لكان هذا عسير التطبيق ، يعني يكره له أن يصلي لأن دائما في البيوت خاصة بيوت الأولين ضيقة ، وأينما تحرك في أمامه إما تمر أو شيء أمامه ، فالمقصود بذلك أن يكون بحضرته طعام يشتهيه ، هذا هو المقصود بالحديث بقوله : ((لا صلاة بحضرة طعام)) . ولهذا ذكروا فقهه بقولهم : أو بحضرة طعام يشتهيه ، أما إذا لم يكن يشتهيه فإنه لا يكره له أن يصلي بحضرة طعام ، ولا يترك الجماعة لأجل أن يكون بحضرته طعام ونفسه لا تتوق إليه ؛ لأن المقصود من ذلك أن يذهب وهو خاشع غير متعلق الذهن بأشياء تضعف إقباله على ربه جل وعلا .

قال : (وتكرار الفاتحة) تكرار الفاتحة يعني مرة مرتين ثلاث ، فلا يستحب له ذلك بل يكره ؛ لأنها شرعت مرة واحدة ، والنبي ﷺ ما كان يكررها ، فلا يتعبد بتكرارها وهو فتح لباب الوسوسة .

سؤال : ما المقصود بقولهم : أو بحضرة طعام يشتهيه ؟

الجواب : وهو يشتهي ؟ ليست معلقة بالوقت أو معلقة بالصلاة ، هو إذا كان في هذه الحال بحيث أنه يشتهي ، فالنبي ﷺ قال : ((لا صلاة بحضرة طعام)) إذا كان هو يشتهي ، منشغل باله معه جائع ، فلا حرج والحمد لله الأمر فيه سعة هو التعويد ما له عبرة بالشرع ، يعني يقول أنا بجي مثل هذه الأيام ، يجئ من الدوام ما دري كم ؟ ثنتين ونصف ، مع بقي على الأذان أذان العصر إلا عشر دقائق ، فهو إذا وضع الأكل ما هو بمنتهي إلا الصلاة فائتة هكذا ؟ ، فهو غير معذور إلا إذا كان يشتهي ، إذا كان نفسه متعلقة به ، هذا ممكن يحصل مرة مرتين ، لكن دائما عل جهة التعود ، هذا ليس مقصودهم بذلك ؛ لأنه قال : (أو بحضرة طعام يشتهيه) .

وقول النبي ﷺ : ((إذا قُدم العشاء)) أو ((إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء)) ونحو ذلك ، يعني صلاة المغرب أو صلاة العشاء ، فإن هذا في الزمن الأول كان فيه شدة ، يعني عندهم وجبتان ، وجبة الصبح يعني الغداة ثم العشاء ، ما عندهم كل شوية يأكلون ونحو ذلك ، أو أجسامهم مليئة بالصحة والأطعمة ما يجوعون ، الآن الله المستعان الناس يأكلون عادة لا يأكلون عن جوع دائما وإنما يأكلون عادة ، هذا وقت الفطور هذا وقت الغداء هذا وقت العشاء ، ولو لم يكن جائعا . في الزمن الأول لم يكن أكلهم عادة ، في زمن النبي ﷺ لقلة الحال ، وإنما كانوا يأكلون إذا جاعوا .

وفي كلام عمر رضي الله عنه قال : نحن قوم لا نأكل إلا إذا جعنا وإذا أكلنا لا نشبع . من كلام عمر رضي الله عنه . ومن كلام طبيب العرب المعروف الحارث بن كلده أنه كان يقول : البطنة رأس الداء والحمية رأس الدواء . فهذه كانت الحالة المعتادة أما الآن الله المستعان فالأكل عادة إلا في بعض الأحوال .

قال هنا : (وتكرار الفاتحة) يعني أنه لا يتعبد بتكرار الفاتحة فيكره تكريرها لأن النبي ﷺ ما كان يكررها ، ولو كان يتقرب إلى الله بتكرارها لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولعلمه أصحابه مع أنها أفضل سورة في القرآن ومع ذلك لا يشرع تكرارها للتعبد بذلك .

قال : (لا جمع سور في فرض كنفل) يعني لا جمع سور : لا يكره جمع سور في فرض كنفل ، فيجوز أن يجمع السور في الفرض كالنفل عندهم ، وجمع السور في النفل ثبت عن النبي ﷺ في حديث لابن مسعود وغيره أنه صلى عليه الصلاة والسلام فجمع في صلاته في الليل عدة سور ، قرأ البقرة والنساء وآل عمران ، وكان لا يمر بآية فيها تسبيح إلا سبح ولا فيها وعيد إلا استعاذ أو فيها رحمة إلا سأل الله من فضله ، عليه الصلاة والسلام .

فجمع السور في النفل ثبت بالدليل . أما في الفرض فما جاء إلا في قول . في الفرض يعني من فعله ﷺ . إلا في عموم ما يروى أظنه عن ابن مسعود أنه قال : كنت أعلم السور التي كان يجمعها عليه الصلاة والسلام في الصلاة . ففهم منه أنه كان يجمع في الصلاة بعض السور .

ومن إقراره عليه الصلاة والسلام قصة الرجل الذي كان يقرأ وكان إماما سورة الإخلاص يفتتح بها ثم يقرأ بسورة أخرى ، والرجل الآخر الذي كان يقرأ سورة ثم يختم بسورة الإخلاص ، وهما قصتان مختلفتان ، فهذا فيه دليل على أنه لو جمع فلا بأس بذلك . لكن من فعله عليه الصلاة والسلام ورد في النفل

. وعند كثير من أهل العلم قاعدة أنه ما ثبت في النفل أو ما جاز في النفل فإنه يجوز في الفرض ، ما ثبت في النفل فإن الفرض مثله لعدم التفريق بينهما ، وهذا فيه نظر في بعض المسائل .

قال : (وله رد المار بين يديه) يعني للمصلي رد المار بين يديه بلا كراهة ؛ لأنها حركة ، رد المار بين يديه حركة ، ونهى هو عن العبث ، وما سبق ينهى أيضا فيه عن الحركة ، لكن هذا خرج من ذلك بالنص ، ولهذا نقول : لا يكره بل يستحب ، وعند كثير من أهل العلم يجب أن يرد المار بين يديه ، وقوله : (وله رد المار بين يديه) صيغتها صيغة إباحة ، لكن المقصود الاستحباب ، لكن عبر بقوله : (وله) بدون ويسن ؛ لأنه ذكر المكروهات قبل ذلك ولما سيعطفه على قوله : (رد المار بين يديه) من عد الآي والفتح ، ونحو ذلك .

(وله) يعني للمصلي (رد المار بين يديه) رده يعني عدم تمكينه من المرور ، إذا أراد أن يمر رده ، وضع يده أمامه حتى لا يمر بين يديه ، وقوله : (بين يديه) هذا تعبير بقوله : (بين يديه) في حال ما إذا لم يكن ، بل نقول دليله هذا قبل (وله رد المار بين يديه) ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في السنن أنه قال ، بل في الصحيح أيضا : ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ثم أراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه . وفي رواية فليقاتله . فإن معه القرين)) فهذا يدل على أن مرور أحد بين يدي المصلي لا يجوز ، وأن المصلي له الرد في ذلك ، عندهم . عند الفقهاء رحمهم الله وعامة أهل العلم . أنه يستحب ولا يجب .

قال في الحديث : ((فإن أبى فليقاتله)) يعني أبى الرد ، أبى إلا يمر ، قال : (فليقاتله) ، هنا فليقاتله يعني شديدا بحيث يدفعه وتذهب هيئة الصلاة ، الإمام أحمد رحمه الله نص على أن هذا غير مراد بأنه يقاتله فعلا

يعني يحصل معه مطاقة مثل ما يقولون . يبغى يمر لا .. يدفع يدفع بحيث تخرج الصلاة عن هيئتها ، وقال في تعليله : إن رد المار بين يدي المصلي لأن مروره ينقص الصلاة ، يذهب بالخشوع ويقطع عليه اجتماعه ، اجتماع قلبه فينقص صلاته ، فإذا قاتله فهذا يجعله في ذهاب للخشوع أكثر ، قالوا : وإنما قال النبي ﷺ : ((فاليقاتله)) أو كلام هذا معناه مبالغة في رده ، فإذا كان لا يندفع إلا بالمقاتلة فيتركه عند الإمام أحمد .

قال طائفة من أهل العلم ومنهم جماعة من السلف والخلف : لا .. يقاتله ويدفعه . محل ذلك فيما إذا كان المصلي يمر بين يديه ، يعني فيما بينه وبين سترته إذا كانت قريبة منه ، هذه صورة ، الصورة الثانية أن يمر فيما بينه وما بين ثلاثة أذرع من قيامه إذا لم يكن له سترة ، ويأتينا الكلام على السترة ولكن المرور بين يدي المصلي يحرم لأنه جاء فيه الوعيد ، وعند طائفة كثيرة من أهل العلم يكره .

والمصلي له أحوال في هذه المسألة : إما أن يصلي إلى سترة وإما أن يصلي إلى غير سترة ، إن صلى إلى غير سترة فله مسافة ثلاثة أذرع من قيامه عند كثير بل الأكثر من متأخري العلماء . وقال طائفة من أهل العلم : له ما بينه وبين موضع سجوده لأن ثلاثة الأذرع تختلف بين مصلي ومصلي ، يختلف التقييد ، فقد يأخذ منها فوق حاجته ، وهو إذا لم يتخذ سترة له من المكان الذي يتصرف به وأعطاه الشرع الأحقية فيه ما بينه وبين موضع سجوده ، هذا هو الذي يشغله ، فله الحق ، وهذا القول ، هو تحديد ما بين اليدين فيما بينه وبين موضع السجود هو الأظهر ؛ لأن تقيدها بالأذرع ، وهو قول ، كما ذكرت الأكثر من المتأخرين تقيدها بثلاثة أذرع أولا : لا دليل عليه ظاهر ، الثاني : أنه قد يكون هذه الأذرع أبعد من موضع السجود فيكون أعطى المصلي ولم يتخذ سترة فوق حاجته من الأرض فيعطي من المسجد ما

يحتاجه ، فيعطى من المكان الذي يصلي فيه ما يحتاجه ، وهو إلى موضع سجوده . فإلى موضع السجود لا تمر بين يديه ، ولكن ما بعد موضع السجود فإذا مررت بين يديه ، إذا مررت وراء ذلك لا تكون مارا بين يديه . وقول النبي ﷺ : ((وأراد أحدا أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله)) أو نحو ذلك في ألفاظ مختلفة ، بين يديه المقصود ما يكون فيما بينه وبين موضع سجوده ؛ لأن هو الذي تشغله يداه ، هذا هو الأظهر .

مثلا في المسجد ، واحد بيصلي إلى غير ستره ، له إلى موضع سجوده ، وما بعد ذلك فليس له الحق فيه ، وليس له الحرمة في أن لا يمر أمامه ، وليس بين يديه بعيدا عن موضع سجوده .

والعلماء كما ذكرت لك أكثرهم من المتأخرين يقيدونه بثلاثة أذرع ، هذا كله إذا لم يتخذ سترة ، أما إذا اتخذ سترة فليس لأحد أن يمر بين يديه ، وما بينه وبين ستره وإن بعدت ، يعني واحد يصلي إلى ذاك العمود أعرف أنه اتخذه سترة فلا يجوز أن أمر ما بينه وبين سترته وإن بعدت ، حتى ولو كانت ثلاثة أذرع أو خمسة أو ستة ، أو أكثر من ذلك ، مادام أني أعرف أنه يصلي إليها اتخذها سترة ، هذا من باب الفرض ، لكن ربما يقول لك : أنا بأصلي لهذا انتبه لا أحد يمر منه ؛ لأن بعض الناس قد يصلي وهي بعيدة ، ما يستطيع يأتي بها ، يصلي ويتخذها سترة ، لكن من لفظ الحديث الذي ذكرت لكم ، يدل على انه إذا اتخذ سترة بعيدة ما له حق ؛ لأنه قال : ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحدا أن يجتاز بين يديه فليدفعه)) ، فالغالب أنه إذا أراد أحدا أن يجتاز بين يديه ، يعني قريبا منه ؛ لأن السترة تكون قريبة منه ، وهذا هي السنة ، من السنة أن السترة تكون قريبة من المصلي ، طيب إذا أبى ، أراد أحد أن يمر وأبى إلا أن يمر ، أو كان في الموضع حاجة يعني في مكان المرور حاجة ، فماذا يفعل ؟ يتقدم ويجعله

يمر من خلفه ، كما فعل النبي ﷺ مع البهمة التي أرادت أن تمر بين يديه ، فتقدم حتى التصق بالجدار فمرت من خلفه ﷺ ، وهذا عندهم يشمل مكة وغيرها ، وله رد المار بين يديه ، ظاهر العبارة أنه يشمل مكة والحرم وغير مكة ، ولكن القول الثاني ، وهو الصحيح استثناء ، مكة والحرم من ذلك لبعض ما جاء من الأحاديث ؛ ولأن المشقة تجلب التيسير .

قال الشيخ حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذا الفصل فيه ذكر ، بعض ما يكره في الصلاة ، بدأه بقوله : (فصل ويكره في الصلاة التفاته ..) إلى آخر ما ذكره . ثم قال : (وله رد المار بين يديه وعد الآي والفتح على إمامه) يعني أن هذه الصور ، تخرج من المكروهات ، ورد المار بين يدي المصلي حركة ، وكذلك عد الآي حركة ، والحركة في الصلاة بلا حاجة مكروبه ، ولهذا جعلوا ما يباح من هذه الأفعال مع الفصل الذي يكون فيه ذكر المكروهات لأجل أن هذه حركات ، والحركة في الصلاة الأصل فيها أنها مكروه ، إلا فيما استثني ، ولهذا قال هنا : وله راد المار بين يديه وعد الآي ، وسبق الكلام عن هاتين المسألتين .

قال : (والفتح على إمامه) والفتح على الإمام بمعنى أن يتكلم بكلام يفتح به على الإمام ما التبس عليه من القراءة ، وهذا الكلام الذي له أن يتكلم به هو قراءة القرآن ، يعني أن يفتح على الإمام فيما التبس عليه ، كما جاء في السنن أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه ، فيها بعض القراءة فلما انصرف قال لأبي : ((هل صليت معنا ؟)) ، قال : نعم ، قال : ((فما منعك ؟)) يعني أن تفتح علي ، فالفتح على الإمام مشروع وسنة ،

ويجب في الفاتحة ، وكذلك يجب الفتح على الإمام فيما الخطأ فيه مبطل للصلاة ، مثل أن يغلط الإمام في آية فيبدل لفظا بلفظ يكون معه عكس المعنى ، بأن يبدل مثلا لفظ الجلالة باللفظ النبي ، أو أن يبدل كلمة شيطان بلفظ الجلالة ، أو ما شابه ذلك مما فيه إخلاف المعنى وعكس المعنى ، فهنا يجب الرد حتى لا يكون بالبرهان باطل ، وكذلك إذا كان الغلط أو التوقف في الفاتحة ، فإنه يجب أن يفتح على الإمام فيها إما تصحيحا لغلط أو أن يكون وقف و التبس عليه موقفه ، ولم يدري الأمر فيفتح عليه على جهة الوجوب ؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بفاتحة الكتاب .

فإذا نخلص من هذا إلى أن الفتح على الإمام بقراءة القرآن ، لا شيء فيه ، ويلحق بذلك أن يقرأ القرآن في الصلاة بفتح على الإمام دون غلط من الإمام في القراءة ، في أحوال نسيان الإمام بعض الواجبات ، أو بعض الأركان ، من مثل أن يترك الإمام سجدة من الركعة ولم ينتبه أنه ترك سجدة ، فلو قالوا له : سبحان الله . لم ينتبه ما الذي تركه ، فلهذا هنا يفتح على الإمام ولو بقراءة القرآن ، فيقال له : هنا يفتح على الإمام بالتسبيح ، ينبه ، هذا تنبيه بالتسبيح ، والمرأة بالتصفيح ، كما سيأتي ، ويكون ذلك أيضا بقراءة القرآن ، مثلا إذا ترك هذه السجدة ، فيقول : ﴿ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩ ﴿١٩﴾ ﴾ ، وهو بين سجدتين ، إذا كان قام الإمام يقول : ﴿ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩ ﴿١٩﴾ ﴾ ، أو التبس على الإمام يقول : ﴿ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ ، فيقرأ بعض الآية في الصلاة ، ينبه الإمام إلى ما ترك ، هذا أيضا لا بأس به ، قد عمله بعض . يعني تلاوة بعض آية في الصلاة في غير موضعها . عمله بعض السلف ، وهو ما المعتمد عند الإمام أحمد ، وعند أصحابه .

كذلك إذا كان في الصلاة كبر أو هلل أو سبح ، كل هذه إذا كانت على جهة الفتح أيضا وتنبيه الإمام فهي أيضا مشروعة ، يعني نسي الإمام التكبير فيأتي من يقول : الله أكبر ، أو نحو ذلك .

سُئل الإمام أحمد عن قول بعض الناس في الصلاة إذا سمعوا الإمام يقرأ في مثلا في سورة (فصلت) ، في سورة (الصافات) ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ فيقول المأموم : لا إله إلا الله . كما يفعل بعض العوام أو نحو ذلك ، فيتشهد المأموم في أثناء القراءة هل يمنع من ذلك ؟ قال الإمام أحمد : لا يمنع من ذلك . قالوا : ننكر عليه ؟ ، قال : لا تنكر عليه . وهذا لأجل أن كلمة لا إله إلا الله مشروع جنسها في الصلاة ، وقد جاء عن بعض السلف ما يدل على ذلك .

فالمقصود من هذا أن من قال كلمة في الصلاة ، من جنس ما يقال في الصلاة من الأذكار أو من القرآن ، في غير موضعها فإنه لا ينكر عليه ؛ لأن هذا فيه سعة ، ومعلوم أن الأفضل بل السنة أن لا يقال ذلك ، ومن عطس في الصلاة فلا يشمت ، لكن هو يقول : الحمد لله ، هل يقولها في نفسه أو يتلفظ بها ؟ ، هو بالاختيار ، والأفضل أن يقولها في نفسه ، وإن تلفظ بها فقد جاء في (الصحيح) أن رجلا عطس في الصلاة ، فقال : الحمد لله حمدا كبيرا طيبا مباركا فيه . ولم يخرج بذلك عما يشرع في الصلاة بل أثنى عليه النبي ﷺ لثنائه لا لحمده بعد الإعطاس ، ولكن لثنائه على الله بذلك الثناء ، وهذه لها تفاصيل كثيرة في مواضعها .

قوله : (والفتح على إمامه) هنا إمامه بالإضافة ، مفهومها أنه لا يفتح على إمام آخر ، ولا يفتح المصلي على مصلي آخر ، وهذا هل هو متفق ، يعني هذا المفهوم ظاهر العبارة أنه لا يفتح على غير إمامه ، لكن الأظهر أن هذا ليس بمتجه وأن الفتح يكون من المصلي على إمامه من

المأموم على إمامه ، ويكون من المفرد على قارئ القرآن غير المصلي ، وعلى من يصلي نافلة ، فيحمل هذا الكلام الفتح على إمامه يعني في حالة كونه مأموما لإمامه ، لا يفتح على إمام آخر مثلا في بعض المساجد يكون هناك تداخل في القراءة ، يعني يسمع هو في صلاة ويسمع مسجد آخر ، يصلي ويكون ذاك واضح ، فقد يتابع غير الإمام ، يتابع إمام آخر ، فهل إذا غلط ذلك الإمام وسمعه هل يرد عليه ؟ ، الجواب : أنه لا يرد عليه ، وكذلك لو كان مع إمام وهناك إمام آخر فلا يفتح عليه ، وإنما قوله هنا : (والفتح على إمامه) يعني من كان مأموما وله إمام فإنه يفتح على إمامه فقط ، وقولهم : على إمامه دون غيره ، له فائدة ؛ لأنه كان سبقا في مثل الحرم المكي والمدني في بعض المساجد الكبار التي يتناولها المذاهب الأربعة ، كان هناك عدة صلوات ، هناك من يصلي إمام الحنابلة ، وإمام الشافعية ، وإمام المالكية ، وإمام الحنفية ، في المساجد الكبار ، في الحرمين ، وفي الأزهر وفي غير ذلك ، وفهنا لا يفتح على غير إمامه وإنما يفتح إمامه

المقصود من ذلك أن هذه العبارة نحملها على حال المأموم المأتم بإمام ، فلا يفتح على غير ذلك الإمام ، أما في حال المنفرد فإنه يفتح على المصلي ، ويفتح على قارئ القرآن لا بأس بذلك .

قال : (ولبس الثوب ولف العمامة) له لبس الثوب ، وله لف العمامة ، أما لبس الثوب ولف العمامة وأشباهها فهي من الحركات ، أفعال في الصلاة ، وحركة ، وهذه الحركة الأصل في الصلاة أنه يخشع أنه يخشى ويكره في الصلاة أنه يتحرك ، لكن هذه الأشياء فعلها النبي ﷺ ، يعني فعل جنسها ، النبي ﷺ التحف بردائه ، وتحرك في الصلاة لفتح الباب ، وغمز عائشة وهي في قبلته ، ونحو ذلك من الحركات ، فدل على أن الحركة ، إذا كانت في مصلحة الصلاة أو كان المصلي له حاجة إليها فإنها لا تكره ، فإذا

احتاج المصلي لبس الثوب فإنه لا يكره له ذلك ، يباح له ، كذلك إذا أنطلقت عمامته ، يعني أكوارها دوائرها حلت ، فله أن يلفها أيضا بدون كراهة .

قال : (وقتل حية وعقرب وقمل) كذلك هذه حركات ، بل قد يحتاج في قتل الحية والعقرب إلى حركات كثيرة ؛ لأنها تحتاج نوع متابعة ، وقتل الحية والعقرب أمر به النبي ﷺ في قوله : ((اقتلوا الأسودين ولو في الصلاة)) ، وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ، فإذا عرضت الحية والعقرب في الصلاة ، فإن له أن يقتلها ، وله أن يذهب ويأخذ نعل وهو في الصلاة ويقتل العقرب أو يأخذ عصا ويقتل الحية ونحو ذلك .

فهذه أفعال وإن طالت لكنها جائزة لأمر النبي ﷺ بذلك إلا كما سيأتي إن طال الفعل عرفا من غير ضرورة يأتي تفصيل الكلام عليه .

والقمل المؤذي في الصلاة ، وهو الذي يكون في الشعر وفي غيره ، يؤذي وقد يذهب الخشوع عند المصلي ، صارت حركة المصلي ورفع اليد وتناول قملة وقتل القملة هذا حركة ، ولكنها مباحة ؛ لأن فيها ، يعني في أثر هذه الحركة ، وهو قتل القملة إبقاء خشوعه حتى لا يتأذى بذلك .

هذا بحث آخر ، في إيذاء الحيات التي في البيوت ، يعني الحيات التي توجد في البيوت ، هذا بحث آخر ليس هو المقصود هنا ، وهذا العنوان بحث معروف ، والصحيح فيه أن هذا يختص بحيات المدينة فقط دون غيرها ؛ لأنه جاء في الحديث الصحيح في مسلم وفي غيره ، ((إن بالمدينة جنا أسلموا ، فإذا رأيتم شيئا من هذه الحيات فلا تقتلوها حتى تؤذينوها ثلاثا)) تؤذن ثلاثا ، هذا خاص بالمدينة ، وبعض أهل العلم عمم ذلك ، ولكن هذا غير ظاهر من جهة الدليل .

قال : (فإن أطال الفعل عرفا) إن أطال المصلي الفعل ، يعني العمل الذي عمله ، الحركة التي تحركها في الصلاة عرفا .

(عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت) ما ضابط العرف هنا ؟ ، ما ضابط طول الفعل ؟ ، احتاج الحقيقة إلى ضبط ؛ لأن بعض الناس يتحرك كثيرا ويجعلها من الحركة الجائزة ، ولعل الضابط في ذلك يكون بشيئين :

الأول : أن يكون من جنس الأفعال التي فعلها النبي ﷺ ، يعني إذا كان الفعل والعمل من جنس الأفعال التي فعلها النبي ﷺ ، فهو يسير ، فهو قليل وليس بطويل .

الثاني : أن يضبط اليسير بما لم تتغير معه هيئة المصلي ، والطويل بما ، أو الفعل الكثير والفعل القليل ، إطالة العمل وعدم إطالته ، بأن العمل هذا يخرج المصلي عن هيئة الصلاة ، بمعنى إنك إذا رأيته وهو يتحرك ولم تعلم أنه يصلي لأجل كثرة حركته بأن تكون هيئته ليست هيئة مصلي ، فنقول : هذه الأفعال التي أطالها حركات كثيرة مبطلة للصلاة ، خرج عن هيئة المصلي .

فإذًا يكون ضابط القليل ، ما ذكرنا ، الأول : فعل النبي ﷺ له لجنسه ، الثاني : أن يكون مما لا يخرج المصلي عن هيئته المعروفة ، هيئة الصلاة .

قال : (فإن أطال الفعل عرفا) هذا إحالة للعرف ، ومن القواعد المقررة عند الفقهاء أن الإحالة للعرف تكون مع عدم القيد في الشرع ، إذا كان الشيء يحتاج إلى ضابط ، ولم يضبط في الشرع ، لم يجعل له حد فإن ضابطه يكون العرف مثل قليل النجاسة وكثير النجاسة ، ما يفحش ، وما لا يفحش مثل كثرة الحركات إطالة الأعمال في الصلاة ، بما ذكر مما له وبغيره ، فمتى يكون مبطلا ؟ نقول : إذا أطاله عرفا . إذا قيل في العرف هذه

حركات كثيرة ، ذهب يقتل حية فأخذ يركض خلفها ليقتلها ، نقول هذه حركات كثيرة ، وأطال العمل ، يكون ذلك العمل مبطل للصلاة .

لهذا قال : (فإذا أطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت) فإذًا تبطل إذا أطال الفعل عرفا إلا إذا أطاله في ضرورة ، أو أطاله وفرقه ، فهاتان صورتان :

الصورة الأولى : الضرورة .

الصورة الثانية : التفريق ، بمعنى أنه لو تحرك في أول ركعة حركات ، وفي الثانية ، وفي الرابعة مثلا في الرباعية وتحرك بحركات مختلفة ، لو جمعت هذه الحركات لكانت حركة كثيرة ، لو جمعت لكان أطال الحركة وأطال العمل ، فنقول هنا : لا نعتبر بجمعها ، فإن التفريق ، تفريق هذه الحركات أو تفريق الفعل ، يذهب إطالته ، فإذًا المقصود الحركة المتوالية ، لا المجموع ، هذا خلاف بعض المذاهب ؛ لأنهم يجعلون للمصلي ثلاث حركات فقط ، يقولون : تحرك ثلاثة حركات وأكثر منها لا تعد مصليا ، وهذا غلط خلاف السنة ؛ لأن النبي ﷺ تقدم في الصلاة وتأخر وصلى على المنبر ونزل منه درجات حتى سجد في أصله ، ثم صعد مرة أخرى ليرى الناس صلاته ، وفتح الباب لعائشة وتقد م خطوات ، وهكذا فالحركة والعمل في الصلاة جاءت فيه أدلة ، والبخاري له في ذلك تبويبات معروفة في العمل في الصلاة ، فهذا من السنة البينة الكثيرة .

فإذًا نقول هنا : إذا فرق العمل ، فرق الفعل ، هنا يذهب الطول إلا أن يكون ، إطالة الفعل متوالي حيث يخرجه عن هيئة المصلي أو ما يرجع به إلى العرف ، أو يكون لضرورة ضرورة إنقاذ غريق ، إنقاذ طفل من النار ، أو تنبيه أحد ، تنبيه لابد له منه ، أو فتح باب ، فيما أنه يعلم أنه لو لم يفتح

فإنه سيذهب ذاك ، فيكون عليه خطر ونحو ذلك ، يعني في مسائل الضرورة ، فإنه ولو كثر العمل وأطاله ، فإنه لا بأس ؛ لأنه في حال ضرورة .

فإذًا هنا نقول : إذا كانت الحالة حالة ضرورة ، ولو كان العمل متواليا كثيرا فلا يبطل الصلاة .

ثانيا : إذا فرقه فأيضا لا يبطل الصلاة .

كثرة الحركة في الصلاة تذهب الخشوع ؛ لأن الخشوع في الصلاة يكون في الجوارح ، ويكون في القلب ، وقد جاء في الأثر لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ، وأجر المصلي في صلاته يكون على قدر خشوعه ، والخشوع هو السكون سكون القلب ، وسكون الأطراف ، فالحركة من غير حاجة منقصة وإن لم تبطل الصلاة ، فهي منقصة للثواب ، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : ((إن الرجل لينصرف من الصلاة وما كتب له إلا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ، إلا خمسها ، إلا سدسها ، إلا سبعها ، إلا ثمنها ، إلا تسعها ، إلا عشرها)) فيكون واحد من المصلين كتب له نصف صلاته أو أكثر ، وآخر ما يكتب له إلا عشر صلاته ، ذلك لمنافاة الخشوع ؛ لأنه ترك الخشوع ، ومن معالم ترك الخشوع كثرة الحركة في الصلاة .

قال : (بطلت ولو سهوا) لأنه خرج بهيئته عن هيئة المصلي ، فلا يعفى فيه هنا عن السهو ، فلو سهى فإنه تبطل صلاته ، بكثرة الحركة ؛ لأنه سهى بمعنى سهى أنه بصلاة ، فتحرك حركات كثيرة أخرجته عن هيئة المصلي ، وسبق أن ذكرت لكم أن كلمة لو عند الفقهاء تشير إلى الخلاف ، إذا قالوا : ولو . فمعنى ذلك أن بالمسالة خلافا ، والخلاف المقصود به خلاف عند الأصحاب لا مع المذاهب الأخرى ، وغالبا خلاف الأصحاب يكون مع خلاف، أو يكون بسبب الخلاف في المذاهب الأخرى ، انتهت

مسألة الأفعال والحركة في الصلاة ، وانتقل هنا بعد ذلك إلى ما يقرأه المصلي في صلاته .

قال : (ويباح قراءة أواخر السور وأوساطها) القراءة في الصلاة ، المستحب أن يقرأ في كل ركعة سورة كاملة ، هذه هي السنة الكثيرة عن النبي ﷺ ، فتفريق السورة في ركعتين جائز وفعلها النبي ﷺ في بعض المرات ، ولكنه خلاف السنة المشتهرة الكثيرة ، كان عليه ﷺ يقرأ (سبح) و(الغاشية) ، وكان يقرأ بـ (الشمس وضحاها) ، (والليل إذا يغشى) كل واحدة في ركعة ، ويقرأ بـ (ق) و (اقتربت الساعة وانشق القمر) ، كل واحدة في ركعة ، ويقرأ (الم) السجدة ، و(هل أتى على الإنسان) كل واحدة في ركعة ، وهكذا ، فهديه ﷺ الكثير أنه كان يجعل في كل ركعة سورة وربما فصل السورة الواحدة في ركعتين ، كما قرأ الأعراف مرة ، أو قرأ الأعراف مرات في المغرب ، وفرقها بين الركعتين .

أما قراءة أواخر السور وأوساط السور فإنه لم تأتي به سنة الفرض ، وإنما جاء قراءة بعض السورة في النافلة ، والعلماء من قواعدهم في هذا الباب أن الأصل أنه ما جاز في النافلة ، جاز في الفريضة ، إلا إذا أتى دليل ؛ لأنها صلاة ، وهذا التقعيد ظاهر في جل المسائل ، وفي غيرها ، يعني وفي بعض المسائل ربما جاء به دليل آخر أو قاعدة أو نحو ذلك .

نخلص من هذا أن قوله : (ويباح قراءة أواخر السور) أن هذا من جهة الإباحة لا من جهة الأفضلية ولا السنية ، هذا مباح له أن يقرأ أواخر السور ، له أن يقرأ بعض سورة ، له أن يقرأ من أواسط السور له ذلك ، لكن هذا على جهة الإباحة وأما السنة فهو أن يقرأ سورة كاملة في كل ركعة ، فإن لم يتيسر قسم السورة الكاملة بين ركعتين ، هذا هو الذي ثبت عن النبي ﷺ ، في الفرض وأما في النفل فالأمر فيه سعة فلو قرأ بعض الآيات ، فإنه يكون

من السنة ، يعني ليس مباحا فقط ، وإنما ذلك مما نقل عن النبي ﷺ ، كما جاء انه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر من قوله تعالى في سورة (البقرة) : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ وفي الثانية من (آل عمران) : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾ الآية .

قال بعدها : (وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة) إذا نابه شيء يعني في صلاته ، مما ينوب الإنسان عادة يحتاج معه إلى أن ينبه غيره ، ما تنبيه إمام أو تنبيه من هو حاضر ، أو يحتاج إلى أن ينبه ، فلا يتكلم بأي كلام يريده وإنما يكون التنبيه بالتسبيح للرجال ، والتصفيق أو التصفيح للنساء ، وذلك ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : ((إذا ناب أحدكم شيئا في الصلاة فليسبح الرجال ، ولتصفح النساء)) في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ، وفي بعضها ((ولتصفق النساء)) ، وجاء أيضا ((التصفيق للنساء والتسبيح للرجال)) ، فإذا ناب المصلي شيء ، أو ناب المرأة شيء فإنه يشرع لهم التنبيه ، الرجال بالتسبيح دون غيره ، والنساء بالتصفيق دون غيره

وصف هنا التصفيق الذي يشرع للمرأة (ببطن كفها على ظهر الأخرى) يعني لا تصفق البطن على البطن ، كما هو التصفيق المشتهر يعني تفعل هكذا ، وإنما تجعل بطن الكف اليمنى أو اليسرى على ظهر الأخرى يعني هكذا بهذا الشكل ، وذلك لأنه جاء في بعض الروايات كما ذكرت ((ولتصفح النساء)) والتصفيح هو ضرب بطن إحدى الكفين بظهر الأخرى ، الرواية التي فيها التصفيق ، التصفيق يشمل البطن ويشمل الظهر ، يعني يشمل ضرب البطن بالبطن ، ويشمل أيضا بطن إحدى الكفين بظهر الأخرى ، فجاءت رواية التصفيح ففهمنا أن المراد ما ذكره هنا أن المستحب للمرأة أن تصفق ، تصفح ببطن كفها على ظهر الأخرى . لو سبحت المرأة وصفق

الرجل كان مكروها ، ولم يكن مبطلا للصلاة إذا كان لغرض التنبيه ، ونفهم من قوله : (وإذ نابه شيء) ، أنه إذا سبح الرجل أو صفقت المرأة لحال ليس فيها أنه نابه شيء ، فإنه لا يشرع له ذلك ، وتسبيح الرجل ذكرت لكم أنه لا يبطل الصلاة إذا سبح في أثناء الصلاة ؛لأنه ذكر مشروع في أثناء الصلاة ، أما التصفيق فإذا لم يكن على جهة تنبيه فإنه تبطل به الصلاة إذا كان على جهة اللعب أو إذا لم يكن له حاجة .

فإذًا قوله هنا : (سبح رجل) الرجل عندهم ، خلاف الذكر ، يعني أو الذكر عندهم من الولادة ، لكن الرجل من البلوغ ، يقال له رجل من البلوغ ، والمرأة أيضا من البلوغ .

قال بعدها : (ويبصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه) البصاق حالة قد تعتري المصلي في الصلاة ، فماذا يفعل ؟ إذا كان في المسجد فإنه لا يباح له أن يجعل بصاقه في المسجد ، بل البصاق في المسجد خطيئة ، وهذا كما جاء في (الصحيح) ((البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)) ومعنى كونه خطيئة أنه لا يحل ، يأثم عليه ، حرام عليه أن يفعل ذلك ، فماذا يفعل المصلي ؟ إذا كان في المسجد فإنه يجعل بصاقه في غترته ، في ثوبه ، في شيء من ملابسه ، حتى لا يلوث المسجد ، وأما إذا كان في خارج المسجد فإنه يبصق عن يساره ، لا يبصق عن يمينه ، ولا يبصق أمامه .

فإذًا صار حالة المصلي إذا اعتراه بصاق إما أن يكون في المسجد هذه الحالة الأولى ، وإما أن يكون خارج المسجد ، في البيت أو في البر أو في الشارع ، في مكان يصلي فيه أو نحو ذلك ، .....المكان الذي يترك ، فماذا يفعل ؟ هاتان حالتان : في المسجد يجعلها في ملابسه ، يجعل البصاق في ملابسه ولا يحل له أن يبصق في المسجد . وفي خارج المسجد لا يبصق

أمامه ، ولا عن يمينه ، وإنما يبصق عن يساره كما ذكر هنا تحت قدميه في بعض الروايات . خارج المسجد البصاق أمام في قبلة المصلي أو عن يمينه مكروه ، وفي داخل المسجد لا يحل البثاق فيه ، لا عن اليسار ، ولا أمام ، ولا عن اليمين .

المقصود بالمسجد هنا المسجد الذي يصلى فيه ، فيدخل فيه في هذه المسالة المصليات مثل مصلى العيد ونحوهما .

قال : (وتسن صلاته إلى سترة قائمة) تسن صلاته إلى سترة ، السترة شيء يوضع أمام المصلي يكون حاجزا بينه وبين من يمر ، فيكون أمامه ، والسترة معروفة ، والسنية فيها هي مذهب الجمهور ، يعني أنها لا تجب ، وذلك لقول النبي ﷺ: ((إذا صلى أحدكم فليصلِ إلى سترة وليدنو منها)) ، والنبي ﷺ كان هديه الغالب أنه يصلي إلى سترة ، وكانت العنزة تحمل بين يديه ﷺ ، وتبسط أمامه إذا أراد أن يصلي ﷺ ، فالسنة المحافظة على السترة ، لكنها لا تجب لأنه ﷺ صلى إلى غير سترة في منى ، كما جاء في حديث ابن عباس : أتيت النبي ﷺ بمنى ، وهو يصلي بالناس إلى غير جدار يستره . كما في (الصحيح) فدل على أن السترة غير واجبة ، والسنية ظاهرة من الأمر ((إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدنو منها))

وهذه السترة لم شرعت ؟ قال العلماء : لأشياء :

منها أن المصلي إذا لم يكن له شيئا يستره فربما حرج المار أمامه ، فإذا كان له سترة فإن المار يمر من خلفها ولا يكون متحرجا من المرور .

والثاني : أن السترة تجمع قلب المصلي ، إذا صلى المرء إلى سترة فإنه يكون أجمع للقلب خاصة إذا كانت السترة قائمة ، يعني طويلة مرتفعة فإنها تجمع المصلي ، وكذلك إذا كانت منخفضة فإنها تجمع أيضا لأنها لا تجعل أمام المصلي فضاء ينشغل به وإنما ينشغل بما بينه وبين سترته ، يعني

من جهة النظر . أيضا السترة تمنع الشيطان من المرور ؛ لأن الشيطان لا يُمكن من المرور بينه ، بين المصلي وبين سترته ، كما جاء في هذا الحديث الذي ذكرت لكم طرفه ، قال عليه الصلاة والسلام في آخره : ((وليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته)) ومعنى لا يقطع الشيطان عليه صلاته يعني يأتي الشيطان ويمر أمام المصلي ويرجع ويذهب ويجئ فيشغل المصلي من جهة الوسوسة والخواطر عن الإقبال على صلاته .هذه أسباب ذُكرت في مشروعية السترة .

قال هنا : (إلى سترة قائمة) قائمة هذا ليس له مفهوم بمعنى أنها لو لم تكن قائمة ، لو كانت غير قائمة فإنها لا تسن ؟ المقصود شيء يستره ، شيء يكون أمامه يستره ، يعني ليس المقصود بقيامه قيام السترة ألا تكون بعرضها ، بل إذا كان شيء جسم بينه وبين القبلة يستره فإنه يكفي .

قال : (كآخرة الرحل) الرحل الذي يوضع فوق الراحلة ، يعني عمود من الخلف ، يعني طوله تقريبا نصف متر أو نحو ذلك ، فهذا يجري ؛ لأن النبي ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي ، يعني عما يجزئه منها ، فقال : ((كمؤخرة الرحل)) .

قال : (فإن لم يجد شاخصا فإلى خط) بين هذا وهذا أشياء ، يعني السنة أنه يصلي إلى شيء مرتفع أمامه ، هذا الشيء المرتفع الدليل ما استثنى منه بشيء قد جاء كما ذكرت ، أنه ﷺ أمر بالصلاة إلى السترة ، فقال : ((إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة)) ، سترة متنوعة قد تكون جدار كبير ، وقد تكون مؤخرة ، مؤخرة الرحل ، دولاب أمامك ، وقد يكون سرير ، وقد يكون حيوانا ، وقد يكون آدميا ، وغير ذلك ، فكل هذه تجوز الصلاة إليها ، بل يعني يسن أن يتخذ سترة ولو كانت من هذه الأشياء ، ولو كانت وليمة أو كانت إنسانا ، فيصلي إلى ظهر إنسان ينوي أن هذا سترة له ، استثنى من

ذلك وجه الإنسان ، لا يجعل وجه الإنسان ، يعني واجهة الإنسان سترة له ، فإذا كان المصلي أمامه إنسان تلقاه بوجهه ، إنسان وجهه تلقاء المصلي ، فلا يستحب هنا أن يتخذ ذلك سترة ، بل يكره له ، وذلك لأن عمر كان يؤدب على ذلك ، وعائشة رضي الله عنها كما في (الصحيح) قالت : كنت إذا صلى النبي ﷺ في الليل أو كما قالت : أكون على السرير بينه وبين القبلة ، فإذا أردت القيام انسللت . فهم العلماء من ذلك أن استقبال عائشة للنبي ﷺ بوجهها وهي حالة من ينزل من على السرير أن هذا مكروه ؛ لأن عائشة تركته ، فكانت تنسل حتى يكون هذا الجسم المعترض بين المصلي والقبلة ، يكون لم يواجه المصلي بوجهه .

فإذًا تكره الصلاة إلى إنسان يواجه المصلي ، وجهك بوجهه هذا مكروه ،من أسباب الكراهة أيضا أنه سبب للانشغال ، يذكر العلماء أن حركاتها كثيرة ، وقد ينشغل المصلي بهذا .

قال : (فإن لم يجد شاخصا فإلى خط) إن لم يجد شاخصا ، يعني شيء مرتفع ، يخط خطا .

وهذا قد جاء في السنن أن النبي ﷺ ، قال : ((إذا لم يجد أحدكم عصا فليخط خطا)) . وهذا الحديث ضعفه جماعة من أهل العلم ، ولكن الصواب أنه حسن ، ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، كما قال الحافظ وغيره ، والحافظ بن حجر في كتب علوم الحديث في الصلاة أطال القول في تقوية هذا الحديث ، وهو حديث خط الخط للسترة ، إذا تقرر ذلك فالسنة أنه إذا لم يجد عصا ، لم يكن عنده شيء قريب ، فيخط خط ويكفى .

شكل الخط ، هل يكون طولا ، أو عرضا ، أو يكون على شكل الهلال ؟ اختلف العلماء ، والدليل ليس فيه تحديد قال : ((فليخط خطا)) فدل ذلك على أنه كيف خط خطا أجزأه طولا أو عرضا أو جعله على شكل الهلال ،

لكن استحب الإمام أحمد وطائفة من العلماء أن يكون منحي ، يعني على شكل الهلال ، يجعله على شكل المحراب حتى يعلم أنه قبلة .

(وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط) لما تكلم عن مرور الآدمي وأن للمصلي رد المار بين يديه ، ذكرنا أن مرور المار بين يدي المصلي حرام ، بينه وبين سترته ، فهل يبطل مرور الآدمي الذي ذكرنا قبل ؟ هل هناك أشياء تبطل الصلاة بالمرور بين المصلي وبين سترته ، أو بين يديه ؟ لذا قال هنا : (وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط) يعني أن المتأخرين من الحنابلة ، رحمهم الله ، عندهم أن الصلاة لا تبطل بمرور شيء بين المصلي وبين سترته أو بين يديه إذا لم يكن له سترة إلا الكلب الأسود البهيم ، ومعنى بهيم يعني خالص السواد ليس فيه اختلاط لونين ، وخالص السواد أو غالب السواد ، بمعنى أن يكون فيه نقط بيضاء قليلة في رأسه فإن هذه لا تؤثر يعد كلبا أسودا بهيما ، وذاك لأمر النبي ﷺ بقتل الكلاب ، ثم نُسخ ذلك فقال : ((اقتلوا الكلب الأسود البهيم فإنه شيطان)) .

فإذا مر كلب أسود خالص السواد أو فيه نقط قليلة في رأسه أو نحو ذلك لا تؤثر ، يعني على كونه بهيمة فإنه يبطل صلاة المصلي بذلك . عندهم أنه يقتصر في ذلك على الكلب الأسود البهيم ، وذلك لقول عائشة : جعلتمونا كالكلاب والحمير . وذلك رد منها لما أفتى به بعض الصحابة من أن الثلاث تقطع الصلاة وهي المرأة والحمار والكلب الأسود البهيم .

والقول الثاني في هذه المسألة : أن الأشياء التي تقطع صلاة المصلي إذا مرت بين يديه ولم يكن له سترة أو مرت فيما بينه وبين سترة ثلاثة أشياء ، وهي التي جاءت في حديث أبي ذر عند مسلم ، أنه عليه الصلاة والسلام قال : ((يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود)) وسُئل عن الكلب الأسود

: ما بال الكلب الأسود من الأحمر ؟ فقال ﷺ : الكلب الأسود شيطان)) وهذا من حيث الدليل ظاهر في أن هذه الثلاثة أشياء تقطع صلاة المصلي .

قال بعض أهل العلم : هذا ناسخ لغيره ، هذا هو المتأخر . وأجاب القائلون بأن الذي يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم فقط . كما في المتن . بأن هذا الحديث ، حديث أبي ذر فيه ثلاثة أشياء : قطع الصلاة بالمرأة قطع الصلاة بالحمار قطع الصلاة بالكلب الأسود البهيم . وقطع الصلاة بالمرأة هذا يُشكل عليه حديث عائشة كانت تصلي والنبي ﷺ وهي معترضة بين يديه ثابتة والنبي يصلي إليها ، فإذا أراد أن يسجد غمز عائشة حتى تفسح له في مكان السجود . قالوا : ومرور المرأة أمام المصلي أبلغ من أن تكون ثابتة ، يعني ثبات المرأة أبلغ من مجرد المرور ، ولهذا يعد فعل النبي ﷺ في إقراره عائشة أن تكون بين يديه هذا فيه أن الصلاة لا تقطع بوجود المرأة بين الرجل وبين القبلة ، وكذلك بالمرور لأن الثبات ثبات المرأة في مكانها أبلغ من مجرد المرور .

قالوا : وأما القطع الحمار الذي جاء في حديث أبي ذر هذا فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ صلى في منى إلى غير جدار يستره من الناس فأقبل ابن عباس وهو راكب عتابا . الأتان : حمار . فنزل منه ودخل في الصف ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : وتركت الأتان ترتع في الصف ، أو كما في رواية أخرى : وتركت الأكان ترتع . بدون بين الصفوف أو في الصف . فهم منه أنها تتحرك تذهب وتجئ ، معنى ذلك أنه لا يقطع الحمار الصلاة .

وعلى كل هما قولان مشهوران في أهل العلم ، وهناك أدلة في هذه المسألة غير ما ذكرنا ، والأظهر من القولين ما جاء منصصا في حديث أبي ذر الذي ذكرنا من أن هذه الثلاثة أشياء تقطع الصلاة : المرأة والكلب الأسود

والحمار . وسبب القطع في المرأة أنها تشغل المصلي، والمصلي رجل ينشغل بالمرأة سواء كانت المرأة حائضا أم غير حائض .

قال بعدها : (وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض) التعوذ يعني أن يقول : أعوذ بالله . (له) يعني للمصلي أن يتكلم بهذا الكلام ، يقول : أعوذ بالله . وهو يصلي ، ويسأل الله جل وعلا الرحمة عند آية رحمة ، أسأل الله من فضله ، أسأل الله الجنة ، أسأل الله الرحمة ، اللهم ارحمني ، ونحو ذلك ، فيتعوذ عند آيات الوعيد ويسأل عند آيات الرحمة ، هذه صورة المسألة ، وحكمها أن هذا مباح له ذلك إن أراد ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ صلى ذات ليلة . كما جاء في حديث حذيفة . فافتتح بسورة البقرة ، قال حذيفة فقلت يركع عند المائة ، فما ركع ، قال فما مرت آية وعيد إلا استعاذ بالله وما مرت آية رحمة إلا سأل الله جل وعلا ، وهذا في النافلة في صلاة الليل .

لهذا قال هنا في آخر الجملة : (ولو في فرض) لأن هذا الدعاء والسؤال لم يفعله النبي ﷺ في الفرض ، كانت صلاته في الفرض أنه يقرأ متتابعا ، ما يقف يدعو ويسأل ويستعيذ بل كانت سنته ﷺ في الفرض أنه يقرأ متتابعا .

قالوا هنا : (ولو في فرض) لما ذكرنا من أن القاعدة عندهم أنه ما ثبت في النفل فعله يثبت في الفرض ، ما جاز في النفل جاز في الفرض ، ما استحب في النفل استحب في الفرض ، إلا بما يخرجه الدليل . لهذا قالوا : (ولو في فرض) ، و (لو) كما ذكرنا إشارة إلى الخلاف في المسألة .

وهذا هو القول الثاني فيها : أن الفرض لا يشرع في أن يسأل أو يستعين . لما ذكرنا من أن عمل النبي ﷺ والصحابة لم يكن في الفرض بسؤال الله جل وعلا الرحمة عند المرور بآيات الرحمة أو النعيم ، ولا

بالاستعاذة من النار أو الاستعاذة من الشيطان أو نحو ذلك عند المرور بآيات وعيد .

والأظهر لي أن الاستعاذة والسؤال لا يكون إلا في النفل لأن الحاجة في الفرض داعية إليه ، والناس يصلون مع النبي ﷺ الفرض ويسمعون قراءته وما كانوا يفعلون ذلك وإنما كانوا ينصتون ، وقد قال الله جل وعلا : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ والدليل الذي جاء فيه أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك هو فيكون ذلك مقتصرا على المصلي بنفسه لا على السامع له ، فإذا قيل بذلك كان هذا أقرب من إطلاقه للمصلي عامة ، يعني سواء كان إماما أو مأموما .

هذا بالغ فيه بعض الأئمة وبعض الناس سمعت بعض القراءات إذا كرر الإمام آية فيها وعيد أو فيها تخويف بالنار أو غير ذلك من مصير الكافرين سكت قليلا قال : أعوذ بالله ، جاء المسجد صوتا واحدا : أعوذ بالله . لعلكم لاحظتموه في بعض المساجد ، هذا لا شك أنه أقل درجاتها الكراهة إذا ما كان أنه صرف للصلاة عن هيئتها ، يعني الجماعة عن هيئتها المشروعة .

نقف عند هذا ونسأل الله جل وعلا لنا ولكم الانتفاع بالعلم .

سؤال : إذا راى كلب أسود هل يقطع الصلاة ويخرج ليقتله ؟

الجواب : .... يعني يقطع ويذهب ليقتله ، لا بأس إذا كانت نافلة طبعا في الفرض لا ، في الفرض لا يترك الفرض لكن النفل له أن يخرج منه .

سؤال : الدعاء والسؤال في الصلاة عقب الآيات يكون في الفرض والنفل ؟

الجواب : لكنه ما شرع للناس بعامة ، وإنما جاء في فعل النبي ﷺ بنفسه في صلاة الليل ، صلاة الليل أوسع من غيرها ، أوسع من بقية النوافل في أحكام كثيرة .

سؤال : ما المقصود بالمرأة التي تقطع الصلاة ؟

الجواب : صلاة . بالمناسبة . الصغير هذا اللي يكثر أيضا أن يكون الصغير يمر بين يدي المصلي ، المرأة هنا المقصود بها البالغ المرأة الحائض التي بلغت سن المحيض ، أما المميزة التي بلغت سن عشر سنين ولم تحض سبع سنين وكذلك الصغيرة ، فإنه لا تقطع المرأة الصغيرة دون البلوغ ، وكذلك لا يجب عليه أن يرد المار إذا كان دون البلوغ ذكر أو أنثى ، يستحب له أن يرده ، أن يرد المار ، يعني إذا مر ولدك من أمامك وأنت تصلي أو مر أخوك وأنت تصلي وهو الصغير فإنه لا يجب رده ، وإنما يستحب ، بعض العلماء قال : يباح لو تركه لا بأس لأن هذا صغير ، خاصة إذا كان دون التمييز .

فصل

أركانها القيام والتحريمة والفاتحة والركوع والاعتدال عنه والسجود على الأعضاء السبعة والاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الكل والتشهد الأخير وجلسته والصلاة على النبي ﷺ فيه والترتيب والتسليم .

—

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا أرحم الراحمين .

أما بعد : فهذا فصل معقود لبيان أركان الصلاة وواجبات الصلاة والسنن القولية والفعلية وما يتصل بذلك من مسائل . والقاعدة التي ينبني عليها فهم هذا الفصل في الفرقان ما بين الأركان والواجبات والسنن ، تبني القاعدة على شيئين :

الأول : الجهة النظرية في تسمية الركن ، أعني الجهة الاصطلاحية في تسمية الركن والواجب .

والجهة الثانية : جهة الدليل .

فتسمية أفعال في الصلاة وقراءة الفاتحة ، تسمية ذلك أركانا هذا اصطلاحي ، يعني العلماء عبروا به ، وإلا فإنه في النصوص ليس فيه ما يدل على تسمية هذه الأفعال أركانا ولا تسمية غيرها واجبات ، ولكن العلماء فرقوا ما بين الأركان والواجبات للجهتين التين ذكرتهما لك وهي جهة النظر وجهة الدليل ، وفي النصوص لم يذكر لفظ الركن ولا لفظ الواجب ، وإنما فيه الأمر بأشياء في الصلاة ، وهذه المأمورات واجبات ؛ لأن الأمر للوجوب ، فنظروا فإذا حقيقة الشيء التي يقوم عليها ويتم بها تلك الحقيقة إذا انبنت على أشياء فالأشياء هذه أركان . ولهذا يعرفون الركن بأنه ما تقوم حقيقة الشيء عليه ، أو ما تقوم عليه ماهية الشيء ، وإذا قلنا ماهية فيعنى به جواب السؤال المطروح بما هو ، فجواب ما هو ، ما هي الصلاة ما هو البيع ، الجواب هي الماهية ، ما هو الإنسان ، الجواب هي الماهية .

فإذًا فالركن ما تقوم عليه ماهية الشيء ، فمعنى ذلك أن الركن لا يتصور وجود الشيء باسمه إلا مع وجود تلك الأركان ، ولهذا لو فات المرء شيئا من هذه الأركان لم يصر مصليا أصلا ، فلو فاتته الطمأنينة وأتى بالبقية لم يصر مصليا ، ولو فاته السجود مع الإتيان بالبقية لم يصر مصليا ، كما

جاء في الحديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال له : ((ارجع فصلي فإنك لم تصلِ)) وكان الذي فاته هو الطمأنينة .

المقصود من هذا أن جهة النظر في قاعدة هذا الباب والأبواب التي فيها التفريق بين الأركان والواجبات كالحج ، فيها جهة النظر أن الركن ما تقوم عليه ماهية الشيء ، فلا يتصور وجود الشيء باسمه الشرعي إلا مع وجود هذه الأشياء ، هذا من جهة النظر .

فإذًا نظروا في الصلاة من حيث هي فوجدوا أنها هذه الحركات المعروفة ، وبعض الأقوال مثل الفاتحة والتشهد والصلاة على النبي ﷺ ، فسموا هذه أركانا ؛ لأن حقيقة الصلاة تقوم عليها .فإذًا تسمية هذه الأشياء أركانا ، وليست بواجبات راجعة إلى هذه الحيثية ، إذ بهذه الأشياء تقوم ماهية الشيء

والجهة الثانية : جهة الدليل ، وهي أوضح ، ومن الأشياء التي اختلف فيها العلماء ، وتنازع فيها المجتهدون عد بعض الأشياء من الأركان وآخرون يعدون ذلك الشيء من الواجبات ، فبما يصير هذا الشيء ، هذا الفعل أو هذا القول ركنا ؟ وبما يصير واجبا ؟ ؛ لأنه من حيث النص قلنا لم يأت تفريق بين الركن والواجب ، من حيث لفظ الركن والواجب ، وإنما أتى الأمر بهذا وهذا . فنظر العلماء فوجدوا أن النصوص في هذا الباب قسمت هذه الأشياء التي في الصلاة إلى شيئين : إلى أشياء يبطل بتركها التعبد ، تبطل بها الصلاة لو تركها ، سواء تركها ناسيا أو جاهلا أو متعمدا ، فإنه يستوي في ترك هذه الأشياء النسيان والعلم والجهل إلى آخره ، فما كان يستوي في تركه إذا تركه نسيانا أو جهلا أو عمدا وبطلت الصلاة ، أو بطلت الركعة به إذا تركه سموا هذا ركنا ، يعني ما لا يجبر تركه بسجود سهوا ، فإذا أتى في الدليل إبطال الصلاة بشيء من المسائل هذه ، شيء من الأفعال أو الأقوال

دون تفصيل ، هل تركه جهلا أو نسيانا أو عمدا ، فإنه بذلك يكون ركنا . وإذا أتى الأمر به ، وجبر بسجود سهو إذا نقص فإنه يكون واجبا ، إذا كان الوجوب هذا ، غير مصروف إلى السنية هذا من جهة .

الجهة الثانية : وهي عمدة الباب ، كما ذكر ذلك ابن دقيق العيد في كتابه (شرح عمدة الأحكام) أن حديث المسيء صلاته أصلا في هذا الباب ، قال : فضابط هذا الباب أن ما جاء في حديث المسيء صلاته فهو من الأركان ؛ لأن النبي ﷺ قال له : ((ارجع فصلي فإنك لم تصلِ)) ، فتنظر إلى ما علم به النبي ﷺ من أساء صلاته فلم يحسن الصلاة ، فما أمره به فإنه يكون ركنا ، وما لم يأمره به ننظر فيه قد يكون واجبا ، وقد يصرف إلى كونه سنة .

فإذًا حديث المسيء صلاته أصل في الفرقان من حيث الدليل بين ما تبطل الصلاة بتركه دون تفصيل ، وما بين ما لا تبطل الصلاة بتركه نسيانا أو سهوا ويجبر بسجود سهوا . فإذًا حديث المسيء صلاته فيه بيان الأركان ، ولهذا قال ابن دقيق العيد وجماعة : إن حديث المسيء صلاته ، إذا جمعت رواياته الصحيحة ، والزيادات التي فيه بتحقيق فإنه يمكن استخراج جميع أركان الصلاة منه ؛ لأنه هو العمدة في هذا الباب .

وحديث المسيء صلاته مشهور معروف ، وهو أن رجلا أتى إلى النبي ﷺ في المسجد فركع ركعتين ، ثم أقبل على النبي ﷺ ، ركع ركعتين لم يطمئن فيهما، ثم لما سلم على النبي ﷺ رد عليه السلام وقال له ((ارجع فصلي فإنك لم تصلِ)) ، فرجع وعمل مثل ما عمل سابقا ، يعني نفس الصلاة ، فقال له : ((ارجع فصلي فإنك لم تصلِ)) إلى الثلاثة ، ثم قال : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا ، ثم بدأ النبي ﷺ يعلمه كيف يصلي ، فقال : ((إذا أتيت الصلاة فكبر)) وفي بعض

الروايات : ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر ..)) ثم إلى آخره ، وسيأتينا بيانه في مواضعه إن شاء الله .

إذًا التفريق بين الركن والواجب مسألة مشكلة في الواقع من حيث الدليل ، وهل هذا الفعل تركه يبطل الركعة ؟ ، يبطل الصلاة ؟ أو يجبر بسهو ؟ ، ولماذا عد بعض العلماء ركنا ، وعدها بعضهم واجبا ؟ هذا يحتاج إلى فقه دقيق في الصلاة وفي الحج أيضا ، وكما ذكرنا أن القاعدة في هذا مبنية على هاتين الجهتين : وذلك أن الجهة الأولى : جهة النظر في تعريف الركن من حيث هو .

والجهة الثانية : جهة الدليل ، الذي ذكرنا .

إذًا فنقول : بالنسبة إلى النظر الأول ، الركن : هو ما تقوم عليه ماهية الشيء ، والأقوال في الواقع لا يمكن أن تصف الشيء بأن الماهية تقوم عليها ؛ لأنك ترى مصلي بالأفعال يسمى مصليا ، وأما بالأقوال فإنك لا تدري هل قال أم لم يقل .

فإذًا ظاهر من جهة التعريف ، تعريف الركن أن الأفعال هذه داخلة في ماهيته ، يعني في صفته ، فإذا نظرته يتحرك هذه الحركات المعلومة علمت أنه يصلي ، ولهذا دخلت الأفعال جميعا ، فالأفعال أفعال الصلاة أفعال الركعة التي تكرر هذه الظاهرة ، هذه كلها أركان ، فعندك أولا : القيام هذا ركن ، الركوع ركن ، الاعتدال ركن ، السجود ركن . لاحظ كلها حركات . الجلوس بين السجدتين ركن ، السجود الثاني ركن ، والجلوس للتشهد الأخير ركن ، ثم تأتي إلى أن الصلاة لابد لها من تكبير وتسليم ، فصارت هذه ماهيتها .

يبقى البحث في بعض الأقوال هل هي ركن أو واجب ؟ وهي مدار الاختلاف .

الفاتحة هل هي ركن أو واجب هذه مدار اختلاف ، لما ؟ لأنها من حيث حقيقة الركنية ليست ظاهرة فيها ، يعني قيام ماهية الشيء عليه ، وفي حديث المسيء صلاته ، أتت في بعض الروايات ، ولم تأت في بعض ، وأتى الأمر بها في أحاديث معلومة يأتي بيانها إن شاء الله .

فإذًا من جهة الأفعال هذه أركان فلو فاته في ركعة فعل من هذه الأفعال بطلت الركعة ، فلو استمر حتى انتهى ، وفاته من الصلاة هذا الفعل ، فإنه تكون الصلاة باطلة نأتي إلى ما يتم به حصول هذه الأفعال ، هو الطمأنينة ، يعني عندك الركوع هذا فعل ، متى تتم حقيقة الركوع ؟ لابد لها ضابط ، الاعتدال متى يتم حقيقة الاعتدال عن الركوع ؟ ، لابد لها ضابط ، السجود ، الجلوس بين السجدتين ، وهذا الضابط هو الطمأنينة ، والطمأنينة أيضا لها ضابط في نفسها ، وهي رجوع كل عظم محله ، بحيث يرجع إلى وضعه الذي كان عليه ، يأتي هذا إن شاء الله .

فإذًا ذكر الطمأنينة ؛ لأجل أولا : أن قيام الركنية واضح فيه ؛ لأن ماهية الأفعال هذه لابد فيها من طمأنينة حتى يحصل للتفريق ما بين الركوع وبين السجود مثلا ، وما بين الركوع وما بين الحركة المجردة ، مثلا واحد بيتناول شيء بيتحرك الحركة هذه كأنه راكع ويتناول شيء ، ولكنه إذا أطمئن ظهرت صورة الركنية فيه ، إذا أطمئن في السجود ظهرت صورة الركنية ، إذا أطمئن في الجلسة بين السجدتين ، ظهرت صورة الركنية ... إلى آخره .

فإذًا دخلت إذًا الطمأنينة في حقيقة الركنية ، وهي ما تقوم عليه ماهية الشيء ، وهي داخلة أيضا من حيث الدليل ، هذه قاعدة هذا الباب ، وهي تيسر عليك فهم الفرق بين الأركان والواجبات والسنن القولية والعملية ، وهذا في الصلاة وفي غير الصلاة ، وذكرت لكم أمثلة سابقا في البيع والنكاح في جهة النظر ، في جهة النظر في الركنية ، وهو أن مثلا البيع ، البيع إذا قال

لك أحد : حصل بيع مباشرة بيتبادر إلى ذهنك ماهية البيع ، حقيقة البيع ، أن هناك بائع ومشتري ، وهما المتعاقدان ، صحيح ، وهناك سلعة تنتقل من بائع إلى مشتري ، وهناك أيضا صيغة حصل بها الانتقال ، إما قولية أو عملية ، هذه أركان ، كذلك النكاح أركان النكاح قائمة ، ما أريد أن تحفظ كل شيء هذا أيضا راجع إلى الاستيعاب إلى فهمه لابد من زوجين ، صحيح ، زوج يطلب زوجة ، ولابد من صيغة ، ولي لا ..ممكن تقوم حقيقة النكاح بدونه ؛ لأن الولي مختلف فيه ، صحيح ، ولكن من حيث حقيقة النكاح ، زوج وزوجة وصيغة فقط ، هذه الأركان ، غيرها هناك شروط ما عدا هذه التي تقوم عليها حقيقة الشيء شروط ، والشروط في أي باب من أبواب الفقه راجعة لتصحيح الأركان ؛ لأن ركن له شرط .

مثلا عندك الآن في البيع ، يقول : المتعاقدان بائع ومشتري ، المتعاقدان من شروط البيع السبعة ما يرجع إلى المتعاقدين ، شروط للمتعاقدين ، يعني لصحة تصرف المتعاقدين ، واضح ؟ السلعة أن تكون مالا مثلا ، مال شرعي ، فهذه لها شروط خاصة بها ، الصيغة لها شروط ، تقدم الإيجاب على القبول وإلى آخر ما في ذلك .

بالنسبة للنكاح هناك شروط : الشهود والولي إلى آخره .

فهذه شروط خارجة عن الماهية ، فمن المهم لطالب الفقه أن يفرق ما بين هذه الاصطلاحات الحادثة ؛ لأنه في النصوص ليس ثم ركن وليس ثم واجب ، ما أتى في النصوص هذا ركن أو هذا واجب بهذا النص ، وليس ثم شرط ، وإنما هناك صيغ دلت على هذه الأشياء ، والعلماء سموا ركنا وسموا واجبا وسموا شرطا لتيسير العلم .

ولهذا يأتينا في هذا التعبير إشكال وهو أنه بالنسبة لأركان الإسلام ، لأنهم عبروا في الخمسة بأنها أركان الإسلام : الشهادتان والصلاة والزكاة

والصيام والحج . الركن تعبيرهم عن هذه الأشياء الخمسة بالأركان في حقيقته على اصطلاح مشكل ؛ لأن الركن ما تقوم عليه ماهية الشيء ، فلهذا يُتصور أنه بفقد أحد هذه الأركان أنها لا تقوم حقيقة الإسلام ، وهذا غلط . ولهذا نقول : يسوغ التعبير لهم في هذه الخمسة بالأركان ، مع إنها جاءت في النصوص ((بني الإسلام على خمس ، الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ...)) إلى آخره ، في حديث جبريل وفي حديث وفد عبد القيس ، وغيرها . ففيها بناء الإسلام على هذه وفيها أن الإسلام كذا وكذا ، لكن التعبير بالركنية إنما أتى به العلماء ليبينوا ذلك ، لكن هو مضبوط بأن حقيقة الإسلام هل تقوم بكل الأركان أم ببعضها ؟ هنا تقوم ببعضها . بخلاف الصلاة وبخلاف الحج وبخلاف البيع ، وبخلاف أي مسألة فيها أركان .

لهذا ينبغي لطالب العلم في مثل هذه المسائل وهي ما يعبر فيه العلماء بألفاظ لم تأتي في النصوص خارجه عن ما جاء في النصوص أن يفهمها على مصطلح العلماء أولا ، ثانيا أن تكون راجعة للنص وإلا وقع التباس في الأحكام وفي الفتوى وفي عمل المرء وفي تصور ه للشريعة من جهة الإتيان بألفاظ ومصطلحات لم تأت في النصوص . ووقع هذا الالتباس كما تعلمون حينما عبر بعض التابعين في مسألة لبس المخيط في الحج ، التجرد من المخيط ، قال ، عبر عن التجرد عن الملابس المعتادة بأنه يتجرد عن المخيط ، فأتى بهذا اللفظ (المخيط) وأحدث هذا اللفظ إشكالا في أنه تصور كثيرون أن المخيط ما فيه خياطة . وكثير الآن ، أكثر المسلمون يسألون : أنا لبست نعال فيها خياطة ، أنا لبست شيء فيه خياطة ، الثوب نفسه تستطيع أن تجعله وهو مخيط فيه خياطة ومخيط على قدر البدن لو جعلته رداءً ليس في

ذلك إشكال . فإذًا تعبير الفقهاء في ذلك الباب بأن يتجرد عن المخيط أحدث إشكالا في الحكم

وكذلك التعبير في أركان الإسلام بالأركان أحدث إشكالا ، لكن إذا ضبط بما جاءت به النصوص اتضح ، إذاً هنا في هذه المسائل كمقدمة لهذا الباب وهو من أهم أبواب الصلاة ؛ لأن به معرفة هل تصح الصلاة أم لا تصح ؟ هل يجبر بسجود سهو أم لا يجبر بسجود سهو ؟ أن تضبط هذا الباب وتفهم معنى الركن والواجب وصلة كلام الفقهاء في هذه المسائل بما جاءت به النصوص . هذه مقدمة كضوابط وكقواعد لهذا الفصل .

قال : (فصل) يعني يذكر فيه الأركان والواجبات والسنن القولية والعملية ، وما يتصل بذلك من مسائل .

قال : (أركانها) الضمير هنا يرجع إلى الصلاة لأن هذا فصل ، والفصل يمكن أن تُرجع ضمائره إلى أصل الباب ؛ لأنه كتاب الصلاة والضمائر ترجع إليه ، فأركانها يعني أركان الصلاة .

الفرق بين الشرط والركن أن الشرط يكون سابقا للعبادة والركن يكون في داخل العبادة ، ولهذا النية ليست ركنا لأنها تسبق الصلاة بقليل فهي شرط ، والطهارة شرط واستقبال القبلة شرط ، إلى آخره . وأما هذه الأفعال فهي تبدأ من الصلاة ، يعني إذا بدأ في الفعل نفسه ودخل في الصلاة بدأت هنا الأركان .

فإذًا الأركان أولا ، أول ركن : القيام ، والتحريمة ، التحريمة يعني قول : الله أكبر . هنا قدم القيام على التحريمة مع أن التحريمة في الوجود للمصلي سابقة على القيام ؛ لأنه هو سيكبر وبعد التكبير يكون قائما ، قدم القيام ؛ لأنه لو كبر وهو جالس ثم قام لكان هناك جزء ولو كان قليلا لم يكن قائما فيه ، فلا بد أن يكون القيام سابقا للتحريمة حتى يكون وهو مكبر تكبيرة الإحرام

قائما ، إذا كان مستطيعا للقيام ، والقيام ظاهر أنه من أركان الصلاة لأن النبي ﷺ لم يأذن بتركه فقال لعمران : ((صلي قائما فإن لم تستطع فقاعدا)) ، وقال جل وعلا : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ وهذا ظاهر في أن القيام ركن لأنه أمر به عليه الصلاة والسلام ولم يأذن بتركه إلا في حالة عدم الاستطاعة ، قال : ((فإن لم تستطع فقاعدا)) ، وقوله : ((فإن لم تستطع)) هذا توحيد للعذر ، فمعنى ذلك أنه لا يعذر بترك القيام ناسيا ، ولا يعذر بترك القيام جاهلا ، وهذا هو حقيقة الركن ، وإنما يعذر بترك القيام في حالة عدم الاستطاعة ، عدم القدرة ؛ لأنه لا وجوب مع عدم الاستطاعة .

وفي حديث المسيء صلاته أيضا دليل على ركنية القيام ؛ لأنه فعله المسيء صلاته ولأن النبي ﷺ أمره به .

القيام ركن وله ألا يقوم في حالين :

الحالة الأولى: عدم الاستطاعة ((صلي قائما فإن لم تستطع فقاعدا))

والحالة الثانية : إذا افتتح الإمام الصلاة قاعدا ، فإن المأمومين يصلون خلفه قعودا ؛ لأن النبي ﷺ لما جحشت ساقه من أثر سقوط عن الدابة صلى بهم قاعدا في غرفته أو عليته ﷺ ولما عادوه صلى بهم قاعدا فقاموا خلفه ، فقال لما فرغ من الصلاة عليه الصلاة والسلام : ((كدتم أن تفعلوا آنفا فعل فارس والروم بعظمائها)) ثم قال ﷺ : ((فإذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا أجمعون)) .

قال العلماء : معنى هذا أن المأموم ولو كان قادرا على القيام إذا افتتح الإمام الصلاة قاعدا فإنه يصلي قاعدا متابعة للإمام بخلاف ما إذا عرض له شيء في أثناء الصلاة ثم قعد ، صلى قائما ثم قعد ، فإنهم يكملون الصلاة عن قيام .

الثاني : التحريمة ، والتحريمة المراد بها : قول الله أكبر . ولا يجزئ غيرها ، لا يجزئ أن يقول : الله كبير أو الله الأكبر ، أو نحو ذلك حتى يأتي بها على هذا اللفظ : الله أكبر . فإن الركنية حاصلة بهذا اللفظ بعينه . وسميت تحريمة تكبيرة الإحرام لأن بها يحرم على المصلي أشياء كانت مباحة له قبل الصلاة ، فكان المصلي قبل الصلاة ، يباح له الكلام ، ويباح له الأكل ، ويباح له الشرب ، وتباح له الحركة ، إلى آخر ذلك ، فبقوله : الله أكبر حرم عليه ما كان مباحا ، أو أشياء كانت مباحة له . فسميت تكبيرة الإحرام لذلك .

وكذلك الإحرام في الحج ، الإحرام وهو الدخول في النسك ، نية الدخول في النسك ، هذا إذا نوى الدخول في النسك ولبى فإنه يكون محرما ، يعني دخل في الإحرام ، وهو أنه حرم عليه أشياء كانت مباحة له قبل الدخول في ذلك .

ودليلها ظاهر من حيث قول النبي ﷺ : ((وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) وفي بعض طرق حديث المسيء صلاته : ((إذا قمت إلى الصلاة فقل : الله أكبر)) وهذا قول عامة أهل العلم في ركنية تكبيرة الإحرام .

قال : (والفاتحة) الفاتحة مما جاء فيه اختلاف كثير بين أهل العلم والعمدة في كونها من الأركان قول النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) وروى مسلم أيضا أن النبي ﷺ قال : ((كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج خداج خداج)) .

وأهل العلم في هذا منهم من رأى الوجوب دون الركنية ، ومنهم من رأى الركنية ؛ لأن قوله ﷺ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) يحتمل أن يكون نفيا للكمال ، ويحتمل أن يكون نفيا للصحة . فإذا كان نفيا للكمال فإن الفاتحة تكون سنة ، وإذا كان نفيا للصحة فإنه ينظر هل تجبر بسجود

سهو إذا تركت أم لا . ما جاء في النصوص ما يدل على أن من ترك الفاتحة سهوا أو على أية حال جبرها بسجود سهو ، وإنما في هذا النص العام ، فدل هذا على أنها لا تسقط في حال النسيان والسهو والجهل ، إلى غير ذلك ، فدل على أنها من أركان الصلاة .

ومن قال بوجوبها دون ركنيتها استدل بحديث أبي بكرة المعروف ، أن رجلا أتى والنبي ﷺ راكع فكبر ثم ركع دون الصف ثم دخل في الصف ، فقال النبي ﷺ : ((من الذي فعل)) قال : أنا ، قال : ((زادك الله حرصا ولا تعيد))في بعض ألفاظه أو في بعض الضبط له ((ولا تعيد)) يعني لا تعيد تلك الركعة وزادك الله حرصا على أن فعلت ، والرواية الأخرى : ((ولا تعد)) يعني إلى ذلك الفعل وهو أن تستعجل ، فتركع دون الصف ثم تدخل في الصف .

المقصود : دل على أن تركه للفاتحة لم يكن مسقطا لصلاته للركعة ، مبطلا للركعة فدل على أنها هنا غير ركن ، وإنما هي واجب ؛ لأن الواجب هنا يسقط مع عدم الإمكان .

ما من مسألة في هذا الباب الذي هو تحديد الركن والواجب إلا وثم فيها خلاف . مثل ما ذكرت لكم . بين أهل العلم في دليل الركنية والوجوب ، يعني أن الخلاف قائم في كل مسألة من هذه هل هي ركن أم واجب ؟ لأن التفريق الدقيق بين الركنية والوجوب لم يأت به نص وإنما هو اجتهاد لأهل العلم بالنظر الذي ذكرنا . ولهذا حتى القيام قال جماعة من أهل العلم أنه واجب وليس بركن ؛ لأنه يترك لعدم الاستطاعة ، وإذا كان يترك لعدم الاستطاعة فهو واجب وليس بركن ، أما الركن ما يترك أبدا ؛ لأن النبي ﷺ ما عذر المسيء صلاته ، قال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا . فقالوا : إن هذه واجبات وليست بأركان .

ولكن الصحيح أنه ركن لأن عدم الاستطاعة راجع إلى ، يعني مسقط للوجوب ، والوجوب المقصود به ما أمر به سواء كان ركنا أو واجبا . فعندنا من جهة حكم الشارع أوجب ، وقد يكون ما أوجبه شرطا وقد يكون ما أوجبه ركنا ، وقد يكون ما أوجبه واجبا . ومن حيث تفريق العلماء جعلوها أصناف : ما قبل الصلاة شروط ، وما نطبق عليها التعريف الأصولي للشرط ، وفي داخل الصلاة أركان وواجبات .

قال : (والفاتحة) والمقصود بركنية الفاتحة عندهم في حال الإمام والمنفرد ، أما المأموم فلا تجب عليه الفاتحة ، وليست واجبة وليست ركنا من باب أولى ، وإنما هي مستحبة له عندهم مطلقا ، قراءة الفاتحة للمأموم عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله مستحبة ، وهو قول المحققين من أهل العلم في الصلاة الجهرية ، وعندهم الإمام يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم سواء كانت في السرية أو في الجهرية ، ويستحب له أن يقرأ .

والقول الثاني ، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم : أنها مستحبة فيما يجهر فيه الإمام ، وذلك لأنه يؤمِّن على القراءة فإذا أمَّن كان شريكا للإمام ، وأما ما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة فإنها تجب على المأموم ، كما أنها تجب على الإمام والمنفرد ، وهو القول الثاني في المسالة .

والقول الثالث ، وبه يفتي بعض علمائنا : أن الفاتحة ركن مطلقا ، لأن الأدلة ما فرقت فتجب على الإمام والمنفرد والمأموم ، أو هي واجبة مطلقا على اختلاف بينهم في هذا ، والأولى من هذه الأقوال الموافق لقول الصحابة والتابعين ، هو القول الثاني وهو في أنها تسقط عن المأموم في حال جهر إمامه ، وأما إذا أسر الإمام فإن المأموم مخاطب بها ، وذلك لأن النبي ﷺ قال لمن قرأ خلفه : ((من قرأ خلفي)) فقال رجل أنا يا رسول الله ، كان بسورة : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ﴾ فقال : ((قد علمت أن بعضكم

خالجنيها لا تفعلوا إلا بأم القرآن)) فدل على أن المأموم يقرأ أم القرآن فقط ، وقوله في (سبح اسم ربك الأعلى) ((قد علمت أن بعضكم خالجنيها)) بهذا يستفيد منه أنها في سر وليست في جهر ، ولهذا قال : ((لا تفعلوا إلا بأم القرآن)) فتكون هنا قراءة الفاتحة فيما يسر الإمام فيه بالقراءة ، صلاة الظهر والعصر والأخيرة من المغرب والأخيرتين من العشاء ، فإنها تكون واجبة .

قال : (والركوع) السورة بعد الفاتحة سنة ، ليست ركنا وليست واجبا ، قراءة سورة بعد الفاتحة هذه سنة . وإذا لم يحسن الفاتحة كمسلم جديد دخل في الإسلام فإنه يكتفي بالتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ، فإذا أتى رجل يريد الإسلام وحان وقت الصلاة وليس عنده وقت يتعلم الفاتحة فيكتفى عنها بقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

سؤال : هل إذا جهر الإمام بالفاتحة وأمن المصلي يعد مشاركاً للإمام في الفاتحة ؟

الجواب : إذا جهر وأمَّن المصلي كفى ، إذا جهر وأمن المصلي شاركه في الفاتحة لأنه قال آمين ، وآمين دعاء ، من أمن فقد دعا بمثل ما دعا به الداعي ، والفاتحة التأمين فيها للمشاركة ، مشاركة المؤمن للمصلي ، ولهذا في قول الله جل وعلا في سورة يونس ، حيث دعا موسى وهارون ، قال : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ﴾ إلى أن قال جل وعلا ، قال : ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾ مع أن الذي دعا موسى ، ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ ﴾ ، قال العلماء : قال الله جل وعلا : ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾ لأن هارون أمن على دعاء موسى ، والمؤمن أحد الداعيين ، الذي يؤمن على دعاء فهو أحد الداعيين .

فالداعي داعي والذي أمن داعي ، ولهذا من قال آمين في الصلاة كفاه ، لكن يستحب له أن يقرأ في سكتات إمامه ، هذا هو المذهب . المقصود التنبيه على أن قوله : (والفاتحة) هذا في حال الإمام وحال المنفرد فعندهم أما المأموم يستحب مطلقا .

سؤال : إذا كان مسبوق وأدرك الإمام وهو راكع هل تسقط عنه الفاتحة ؟

الجواب : جاء والإمام راكع ، يكبر للإحرام ويدخل معه في الركوع وتسقط عنه الفاتحة ، مثل ما ذكرت لك في حديث أبي بكرة ، قال : ((زادك الله حرصا ولا تعيد)) أو ((ولا تعود) فما أمره بإعادة الصلاة ، وهذه عمدة جمهور أهل العلم على سقوط الفاتحة لمن أدرك الإمام وهو راكع . ثم قول آخر في المسألة .

سؤال : ..... هو ما قرأ الفاتحة ولا أمن ؟

الجواب : هذا من جهة التعليل ، والتعليل : تعليل العلماء للأحكام على قسمين : تعليل مؤسس ، وهو ما يدور الحكم عليه وجودا وعدما ، وتعليل كاشف للحكم ، وهذا ما لا تكون فيه العلة كاملة وإنما هو لأغلب الحالات مثل ما ذكرت لك عندهم أنه في حال الجهر وفي حال السر ما دام أن الإمام يقرأ فإنه يكفي هذا ويستحب للمأموم القراءة ، لكن على القول الثاني الذي رجحناه أنه يفصل ما بين الصلاة الجهرية والسرية .

قال : والركوع ، الركوع أمر الله جل وعلا به في آيات في قوله : ﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ وفي قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ ، وغير هذا ، والنبي ﷺ أمر به في حديث المسيء صلاته ، قال : ((ثم اركع حتى تطمئن راكعا)) ، فلما أمر به في حديث المسيء صلاته علمنا أنه من الأركان ، لأنه ضابط فيما بين الركن والواجب .

الركوع ركن وحده يعني ضابطه أن يخرج عن صفة القيام ، فعندك حالة القيام وحالة الركوع ، ما كان يسمى قياما ولو مع انحناء قليل فهذا قيام ، وما كان خارج عن حد القيام في العرف فإنه ركوع .

إذا وصلت الكفان للركبتين فإنه يكون تحقق ضابط الركوع ، وهذا الثاني ظاهر وأظبط . وفلهذا نقول : ضابط الركوع ما به يكون وصول الكفين من الإنسان المعتدل لركبتيه ، أما طويل اليدين أو قصير اليدين فهذا له حال استثنائية ، هذا من جهة الركنية الفعل ، الذي هو فعل الركوع ، له آدابه تأتي إن شاء الله في موضعه يعني سنته .

قال : (والاعتدال عنه) الاعتدال عن الركوع عُبر بالاعتدال لأنه جاء في حديث المسيء صلاته بلفظ اعتدل ، ((حتى تعتدل قائما)) ، ((ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما)) وهذا فيه أن الاعتدال ركن ، لكن ما ليس فيه ((ثم ارفع حتى تطمئن رافعا)) وإنما فيه ((ثم ارفع حتى تعتدل قائما)) ولهذا ذهب الحنفية إلى أن الاعتدال من الركوع لا يشترط له الطمأنينة . وهذا يمكن تشوفونها في صلاة الباكستانيين والهنود والحنفية ، أنه إذا رفع من الركوع بسرعة ينزل لأن عندهم الطمأنينة هنا ليست ركن ولا واجبة ، وإنما الواجب الاعتدال فقط ، وهذا غير صحيح لأن الاعتدال هنا ((ثم ارفع حتى تعتدل)) الاعتدال لا يمكن أن تكون حقيقته إلا بطمأنينة لأن ضابط الطمأنينة أن يرجع كل عظم إلى مكانه ويستقر عليه ، وهو إذا اعتدل قائما ، اعتدل على ما كان عليه فقد حصلت الطمأنينة . فإذًا النبي ﷺ عبر بالاعتدال هنا دون الطمأنينة لأنها رجوع إلى حالة القيام والرجوع إلى حالة القيام طمأنينة ، أنه سيرجع إلى حالة كان عليها وهي القيام .

فإذًا (الاعتدال عنه) يعني عن الركوع بأن يكون قائما بعد أن يرتفع من الركوع كحاله قبل الركوع ، وهذا يتحقق منه ركن الاعتدال .

قال : (والسجود على الأعضاء السبعة) السجود ركن وسجوده على الأعضاء السبعة هو ضابط تحقيق هذا الركن ، فلو سجد على بعضها لم يحصل له السجود أصلا ، بمعنى لو سجد على وجهه يعني سجد ويداه مرفوعتان، أو مثل ما يحصل من كثير من المصلين يرفع رجليه وهو ساجد ، ما يشعر ويرفع رجليه ، هذا سجوده باطل ، بل لابد أن يسجد على الأعضاء السبعة ، يمكن جبهته مع الأنف من الأرض ويمكن يديه ويمكن ركبتيه ويمكن أيضا قدميه ، يمكن أصابعه أو طرف القدم ، المهم القدم تكون على الأرض ، فإذا سجد على الأعضاء السبعة جميعا صح سجوده وإلا لم يتحقق هذا الركن ، وهذه مسألة يحتاج الناس إلى التنبيه عليها لأنهم يسهون في حال السجود فيرفعون القدمين من دون شعور .

متى تبطل الصلاة بعدم سجوده على الأعضاء السبعة ؟ له ضابط ، ضابطه أن يستغرق عدم سجوده على الأعضاء السبعة مدة السجود ، فلو سجد على الأعضاء السبعة وقتا من السجود تحصل به الطمأنينة ثم رفع بعد ذلك صح سجوده ، يعني أنه إذا سجد على الأعضاء السبعة بقدر ما يقول سبحان ربي الأعلى مرة واحدة ثم بعد ذلك رفع رجليه هنا صح السجود ، لكن إذا كان من أولها وكانت يديه على فخذيه مثلا أو رافعها يحك شيء على رأسه ثم قام أيضا بدون شيء أو رفع رجليه جميع فترة السجود فإن هذا سجوده باطل .

فإذًا ضابط هنا السجود على الأعضاء السبعة أن يستغرق سجوده على الأعضاء السبعة القدر المجزئ من الطمأنينة فإذا رفع بعد ذلك فلا بطلان للصلاة يكون قد فعل مكروها .

قال : (والسجود على الأعضاء السبعة) ودليلها واضح فإن النبي ﷺ قال : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة)) وأشار بيده إلى أنفه

واليدين والركبتين والقدمين . وفي لفظ آخر : ((أمرت أن أسجد على سبعة آراك)) يعني أعضاء ، فكل واحد من هذه يجب السجود عليه ، هل السجود هنا ، الجبهة والأنف ، هل تقوم الجبهة مقام الأنف أم لا ؟ خلاف بين أهل العلم ، والأحوط في هذا أن يسجد عليهما جميعا ، وأن يعيد لو لم يسجد عليهما جميعا ؛ لأنه جاء في حديث الأمر بالسجود على الجبهة والأنف جميعا ، ((ولا صلاة لمن لم يسجد على أنفه)) ، في رواية أظنها عند ابن خزيمة ، وعند غيره .

المقصود من ذلك أن الجبهة والأنف عضو واحد ، فلو سجد على بعضه دون الآخر أجزأ لكن لأجل الخروج من الخلاف في المسألة ، والاحتياط للعبادة ، فإنه يأمر بالسجود على الجبهة والأنف جميعا ، ومن ترك فإنه يؤمر بالإعادة احتياطا لها ، ورعاية لفرض الصلاة ، حتى ولو كان مفرد ، الأركان ما يتحملها الإمام ، الإمام يتحمل عن المأموم ما يجبر بسجود السهو ، طيب إذا كان فعل تركه المأموم وهو يجبر بسجود سهو هي الواجبات ، مثل مثلا ما سبح سبحان ربي العظيم وهو راكع ، ما قال : ربنا ولك الحمد ، ما كبر تكبيرات الانتقال ، فهذه تجبر بسجود ؛ لأنها واجبات إذا سها عنها ، فهذه إذا تركها فالإمام يتحملها عنه ، أما الأركان فإن الإمام لا يتحملها عنه ؛ ولأن حقيقة المتابعة هي متابعة في الأركان ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد ...)) إلى آخر ما جاء في الحديث .

قال : (والاعتدال عنه) يعني الجزء الاعتدال عن السجود ، يعني الجلوس بين السجدتين .

قال : (والجلوس بين السجدتين) الجلوس من حيث هو بحيث يطمئن جالسا بين السجدتين ، يرجع كل عظم إلى مكانه هذا قدر الركن ، قول : رب اغفر لي ، مرة واحدة هذا واجب من الواجبات ، كما سيأتي وليس بركن ، واجب لابد من إتيانه ، لو تركه سهوا جبره بسجود سهو ، لو تركه عمدا بطلت صلاته كما سيأتي إن شاء الله .

قال : (والطمأنينة في الكل) يعني في كل ما سبق ، من الركوع والاعتدال والسجود على الأعضاء السبعة والاعتدال من السجود والجلوس بين السجدتين ، طمأنينة ؛ لأن النبي ﷺ أبطل صلاة المسيء صلاته ؛ لأجل أنه لم يطمئن ، قال : صلى رجلا صلاة لم يطمئن فيها ، ثم أتى النبي ﷺ فسلم ، في بعض ألفاظ حديث المسيء صلاته ، فالنبي ﷺ قال له : ((ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) ، وضابط الطمأنينة ما ذكرته لك من أنه يمكث في الركن بحيث تستقر العظام في موضعها ، بحيث يكون استقر ما يكون عظم ما أخذ مكانه ، يكون صار في وضع ارتياح ، سجد في وضع الارتياح حصلت الطمأنينة ، أما لو كان بسرعة ما حصلت الطمأنينة ، نقرة الغراب لا يحصل بها الطمأنينة ؛ لأن العظم لم يأخذ محله بعد ، لكن قدر الطمأنينة أن يستقر في الركن يعني في الفعل هذا في السجود في الركوع ، بحيث يأخذ كل عظم محله مكانه وهذا جاء في بعض الروايات ، قال : ((ثم اسجد)) ليس في حديث المسيء في غيره فيما اذكر ، قال : ((ثم اسجد حتى يأخذ كل عظم مكانه ، ثم ارفع حتى يرجع كل عظم إلى مكانه ، ونحو ذلك

فإذًا ضابط الطمأنينة راجع إلى شيئين :

الشيء الأول : الاستقرار .

والشيء الثاني : رجوع كل عظم إلى مكانه ، وهذا للإيضاح .

(والتشهد الأخير) قوله : التشهد ، المقصود به قول : التحيات لله والصلوات والطيبات ....إلى آخره ، هذا يسمى التشهد ، ويسمى السلام على النبي ﷺ ، فله اسمان اسم السلام على النبي ﷺ ؛ لأن فيه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وله اسم التشهد ؛ لأن آخره أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

قوله : (التشهد الأخير) يخرج التشهد الأول ، فنفهم منه أن التشهد الأول ليس بركن ، وهذا ظاهر ؛ لأن التشهد الأول يأتي في الواجبات .

(وجلسته) هذا من باب الإيضاح ؛ لأن لا يمكن التشهد الأخير إلا بجلسة ، هل يتشهد بدون جلسة ؟ لابد أن يجلس له ، والتشهد الأخير فيه خلاف كبير بين العلماء في وجوبه وركنيته ، وأكثر منه الخلاف في الصلاة على النبي ﷺ ، وتفرد الحنابلة بقولهم : أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ركن ، من أركان الصلاة .

وقوله هنا : (والصلاة على النبي ﷺ فيه) فيه ، يعني في التشهد الأخير فمعنى ذلك أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ليست بركن ، هل هي واجب ؟ كذلك ليست هي بواجب عندهم ، لا في الأول ولا في الأخير ، لا في التشهد الأول ، ولا في الأخير ، بل هي ركنا في الأخير وأما في الأول فإنها ليست بواجب ، وإنما يقتصر فيها على التشهد فقط . النبي ﷺ سُئل فقيل له : يا رسول الله . في حديث أبي حميد وغيره . يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلى عليك في صلاتنا ؟ ، فقال : ((قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل

إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما بارك على لإبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) وله عدة صيغ ، حوالي سبع صيغ مختلفة للصلاة على النبي ﷺ ، هذه الصيغة التي جاءت في هذه الأحاديث بالأمر بها ، هذه للاستحباب ، والقدر الواجب منها الذي هو ركن هو قول المصلى : اللهم صلِ على محمد . فإذا تشهد وقال بعدها : اللهم صلِ على محمد فقد أتى بالركن ، ولو سلم بعدها تكون صلاته صحيحة .

فإذًا الصلاة على النبي ﷺ لها صفة إجزاء ، وصفة كمال . صفة الإجزاء قول : اللهم صلِ على محمد فقط ، وصفة الكمال أن يقول : اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمد إلى آخره .

ولهذا اقتصر على قوله : والصلاة على النبي ﷺ فيه ، ولم يذكر الصلاة على الآل والتبريك ؛ لأنه ليس بداخل في حد الركن .

قال : (والترتيب) يعني أن لا يقدم شيئا من هذه الأركان على غيرها ، فلا يقدم السجود على الركوع ، ولا يقدم الجلوس بين السجدتين على السجدتين ، وإنما يرتب ما ذكر ؛ لأن النبي ﷺ هكذا صلى مرتبا ، وهكذا أمر بالصلاة على هذا النحو .

قال : (والتسليم) التسليم من الأركان ، وقوله التسليم يشمل التسليمة الأولى والثانية ، فالتسليمة الأولى ركن ، والثانية ركن عندهم ، فالتسليمتان ركنان ، ولهذا أطلق هنا قال : والتسليم .

نكتفي بهذا القدر .

التسليم قول : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، ويلاحظ أنه لا يصح أن يقول : سلام عليكم ورحمة الله ، مثل ما يفعل بعض الأئمة هداهم الله ، يقول : سلام عليكم ورحمة الله ، سلام عليكم ورحمة الله . بدون الألف واللام ، هذا لا يصح ، لابد من المجيء بالألف واللام ؛ لأن

السلام فيها معرف ، هكذا جاء الأمر به ، وهو السلام المعروف في الصلاة ، وأما السلام منكرا فلا يصح أن يقول : سلام عليكم ، سلام عليكم . ونحو ذلك ، وليست هذه بالتسليمة في آخر الصلاة ، فينبغي التنبه لهذا . والتسليمتان أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . وفيه خلاف بين أهل العلم ، هل القدر المجزئ السلام عليكم أو جميعه السلام عليكم ورحمة الله ؟ . والصحيح أنه السلام عليكم ورحمة الله . دون الاقتصار على السلام عليكم ؛ لأنه هكذا جاء الأمر به ، وهكذا كان يفعل ﷺ ، زيادة التبريك قال بها بعض أهل العلم . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . في التسليمة الأولى أو في التسليمتان ، وهذا عند كثير من أهل العلم شاذ ؛ لأن الحديث فيه مخالف لأحاديث الأخرين من الصحابة الذين نقلوا صلاة النبي ﷺ . وقال بعضهم : هو جائز يفعل ، يفعله المصلي أحيانا ، وهذا لا بأس به إن أخذ به طالب علم ، لكن لا يكون أمام الناس ؛ لأن ما يفعله الإمام أمام الناس يأخذ بالمشهور الذي عليه عامة أهل العلم ، والمعروف عليه الفتوى والعمل في بلده ، أما ما يكون من باب الصيغ الجائزة ، فله أن يفعل لأجل أن لا يترك بعض ما يجوز ، أو بعض ما نقل عن النبي ﷺ أنه فعله ، له أن يفعله في صلاته المنفردة ، في صلاته بمن يعرف هذا ونحو ذلك ، أما الصلاة في المسجد فلا يفعل إلا ما عليه فتوى ، وما عليه عامة أهل العلم ، فلا ينبغي أن يزيد في السلام الإمام ، بقوله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ لأن هذا مخالف لما عليه الفتوى أولا ، ثم لما عليه العمل في هذه البلاد ، فلو عمل بها إن رأى أن هذا ثابت ، طالب علم يعني يفهم مثل هذه المسائل في نفسه ، في بيته ، في صلاة ليله ، في صلاة نافلة ، هذا لا حرج فيه ، وما يعمل في المساجد إنما هو العمل المشهور ، حتى لا يضطرب الناس في أمور العبادات .

نكتفي بهذا القدر ، وبعدها ذكر الواجبات ، تتمه إن شاء الله في الدرس القادم إن شاء الله .

السؤال : يقول الشارح : إن قول الماتن : الاعتدال عنه ، يغني عنه قوله : والجلوس بين السجدتين ؛ لأنه لا يتصور جلوس بين السجدتين إلا بالاعتدال عن السجود ، وعلى هذا فنقول : أنه يغني عنه كما قال الشارح . لكن قد يقول قائل : إن الاعتدال ركن بنفسه ، والجلوس ركن ....؛ لأنه قد يعتدل بسماع صوت مزعج أي يقوم بغير نية ثم يجلس ، فهنا حصل الاعتدال بدون نية ، ثم بعده الجلوس ، ومثله ما لو سقط إنسان على الأرض بدون نية فلا نجعله سجودا ؛ لأن هذه الحركة بين القيام والسجود لم تكن بنية .

الجواب : هو قصده مثل ما ذكر أولا الاعتدال هذا رعاية للفظ الاعتدال في الركوع ، لأن الجلوس بين السجدتين هو يتصور في حال يمكن أن يكون اعتدال بلا جلوس في حال بعض المرضى ، فإذا سقط واحد بعذر ما يسقط الثاني ، ممكن يعتدل هكذا لحظة ، مثلا بدون أن يجلس ، مثل ما ذكرت لكم أن لفظ الاعتدال عند بعض أهل العلم لا يشترط فيه الطمأنينة ؛ لأن النبي ﷺ عبر بالاعتدال في الركوع ، في القيام من الركوع ، ((ثم ارفع حتى تعتدل قائما)) هذا من جهة .

الجهة الثانية : أنه ينبغي أن يفسر مثل الألفاظ المشكلة هذه بما دلت عليه النصوص ، وفي حديث المسيء صلاته ليس فيه (ثم ارفع حتى تعتدل ثم اجلس) ، وإنما فيه الجلوس بين السجدتين دون الاعتدال ، ولهذا نفسر الاعتدال عن السجود ، بالجلوس بين السجدتين ؛ لأن حقيقتهما في الصلاة المعتادة واحدة ، في بعض المرضى قد يتصور واحد دون الآخر ، مثلا ممكن أنه يعتدل دون أن يجلس بين السجدتين ، يعتدل ، ولكن بلا طمأنينة

في الاعتدال هذا، أما اعتدال بطمأنينة هو الجلوس ، أنه إذا اعتدل وأطمئن معناه أنه جلس ، فلا يكون هناك قد مجزئ عن الاعتدال عن الجلوس مع طمأنينة فيه ثم قدر آخر مجزئ للجلوس بين السجدتين لأن هذه العبارة تشكل على هذا ؛ لأن إذا قلنا الطمأنينة في الكل ترجع إلى الاعتدال عنه ، وترجع أيضا إلى الجلوس بين السجدتين ، صار هذا مشكلا ، صحيح لأنه يحتاج إلى قدر مجزئ في الاعتدال ثم بعده قدر مجزئ في الجلوس بين السجدتين ، وهذا لم يقل به أحد ، ولهذا نقول : هي عبارة واحدة الاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين . فالواو هذه للإيضاح فيكون المراد اعتدال وجلوس وطمأنينة فيه ، يعني في هذا الجلوس .

السؤال : كيف فرقنا يا شيخ بين من إذا كان ابتدأ الإمام صلاته جالسا ، وبين من عرض عليه عارض أن يكون الإمام جالس في الأولى وواقف في الثانية .

الجواب : هكذا جاء الدليل ، النبي ﷺ لما ابتدأ الصلاة جالسا ، قال لهم : ((صلوا جلوسا وإذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا أجمعون)) وفي صلاته في مرضه ﷺ ، لما أم أبو بكر بالناس قائما ، ودخل النبي ﷺ ، كان افتتح الإمام الصلاة بماذا ؟ قائما ، الذي هو أبو بكر رضي الله عنه ، فجاء النبي ﷺ ورآه أبو بكر فتأخر فأشار إليه النبي ﷺ أن يتم الصلاة ، فتأخر فصلى النبي ﷺ قاعدا ، ولم يأمرهم أن يصلوا قعودا خلفه ، فدل على أحد شيئين :

أما التفريق الذي ذكرنا بين الافتتاح ، افتتاح الصلاة قاعدا وأن يقعد في أثناءها وأما أن تكون الثانية ناسخة للأولى ؛ لأن هاديك قبل موته ولما جحشت ساقه كانت في نحو سنة ستة ونحوها من الهجرة . فهي مسلكان

لأهل العلم ، منهم من قال : أن الأخير ناسخ فتصح ، سواء افتتحها قاعدا ، أو افتتحها قائما ؛ لأن الفعل الأخير ناسخ للأول ، للجزم بتاخره عنه .

والثاني : وهو مذهب الحنابلة وقول كثيرين من محققي أهل العلم إن العمل الثاني يمكن أن يجمع مع العمل الأول ، والنسخ لا يلجأ إليه إلا مع عدم إمكان الجمع ، فلما أمكن الجمع ، فنقول : الصلاة الأخيرة التي صلاها ﷺ صلى قاعدا ، ولم يأمر الناس بالقعود ؛ لأنه افتتح الصلاة أبو بكر يعني افتتح الصلاة قائما ، وهذا ظاهر ، بارك الله فيكم .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله : وواجباتها التكبير غير التحريمة والتسميع والتحميد وتسبيحتا الركوع والسجود وسؤال المغفرة مرة مرة ويسن ثلاثا والتشهد الأول ، وجلسته وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة ، فمن ترك شرطا لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته بخلاف الباقي .

وما عدا ذلك سنن أقوال ، وأفعال ولا يشرع السجود لتركه وإن سجد فلا بأس .

الشرح :

(تسبيحتا الركوع) هنا فيه إلتقاء ساكنين ، وتسبيحتا الركوع والسجود ؛ لأن هنا هي أصلها معطوفة على المرفوع ، فما يلتبس بهذا بها ، يعني ما يلتبس أنها منصوبة ، هي تسبيحتا ، ولكنها تنطق ؛ لأجل التقاء الساكنين وتسبيحة الركوع والسجود ، واضح ، هي تسبيحتا مثنى تسبيحة ، هي تسبيحتان ، لكن لأجل الإضافة حذفت النون ، والركوع فيه عندك ساكن ؛ لأن الحرف المشدد عبارة عن حرف ساكن ثم حرف متحرك ، فالتقى الساكنان

فتحذف الألف صارت وتسبيحتا الركوع والسجود ، ولا تشتبه بأنها مفرد ؛ لأنها لو كانت مفرد لكانت تسبيحة ؛ لأنها معطوفة على الواجبات .

قال الشيخ حفظه الله : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبة من اهتدى بهداه ، أما بعد :

فقد تقدم الكلام على وجه التفريق ما بين الأركان والواجبات في هذا الفصل ، وأن الركن والواجب كلٌ منهما واجب ، والركن أشد في الوجوب ، وكما ذكرنا أنه في النصوص ليس ثمَّ من حيث اللفظ تفريق ما بين الركن والواجب ، إذا الركن مأمور به ، والواجب مأمور به .

والأركان التي مرت معنا ، كانت أربعة عشر ركنا متفق بين العلماء على سبعة منها ، والباقي سبعة أخرى مختلف فيها ، وهذا لأجل أنه ثمَّ ضابط متفق عليه في تحديد الركن والواجب ، وإن كان المحققون من أهل العلم ضبطوا الفرق بين الركن والواجب بأشياء ، وأجملها مرة أخرى في :

أولا : أن الركن ما تقوم عليه ماهية الشيء ، والواجب ما تكمل به الأركان ، أو هو وصف في الركن أو عمل في الركن أو قول في الركن .

الثاني : أن حديث المسيء صلاته ، أصل في التفريق ما بين الركن والواجب ، فما جاء في حديث المسيء صلاته فهو ركن ، وما لم يأت فيه فإنه ينظر في ذلك فإن كان له دليل آخر على الركنية كان ركنا ، وإن لم يكن ثمَّ دليل آخر وإنما فيه الأمر به فقط ، صار واجبا مثل التشهد الأول .

والوجه الثالث ، أو الثالث من ما يفرق به بين الركن والواجب أن ما جبره النبي ﷺ بسجود سهوا ؛ لأنه تركه نسيانا فإنه واجب ، وما أعاده ﷺ أو أكمله فإنه ركن .

ولهذا العلماء ضبطوا الواجب بأن الواجب ما تبطل الصلاة بتركه عمدا ، ويجبر بسجود سهوا إذا ترك لنسيان ، وثم خلاف بينهم في الجهل ، هل هو

مثل النسيان في هذا الباب ، أم لا ؟ فقالت طائفة : الجهل والنسيان مقرونان في نفي الحرج والإثم ، ولهذا من ترك جهلا فإنه يجبره بسجود سهوا ، وأما من ترك عمدا فإنه لا يجبر ، بل تبطل صلاته ، فيكون الجهل والنسيان من أنواع السهو ، والسهو في الحقيقة نسيان ، والشارع عبر بالسهو ، فقال ﷺ : ((إذا سها أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين)) ، وقال أيضا في حديث آخر : ((لكل سهو سجدتان)) ، وتعبير النبي ﷺ بالسهو عند من قال أن الجهل مثل النسيان ، إنما هو ؛ لأنه الغالب ، أنه يترك لا لأجل الجهل وإنما لأجل النسيان ، والغفلة عنه ، ومن المتقرر في الأصول أ ن اللفظ إذا خرج مخرج الغالب فإنه لا يكون له مفهوم مخالفة .

والقول الثاني هنا : أن ذلك مقصور على النسيان . يعني يضبط الواجب بأنه ما يجبر بسجود سهو إذا ترك سهوا ترك نسيانا ، ترك غفلة ، أما إذا كان عن جهل فإنه يعيد الصلاة ، وقوي هذا بأن ثمة أشياء جاءت في بعض طرق حديث المسيء صلاته ، وقد اعتبرها أكثر أهل العلم من الواجبات ، مع أن النبي ﷺ أرشده إليها ، وحاله من جهة الإرشاد ﷺ أن ذاك الرجل لم يفعل بعض تلك الواجبات .

المقصود من هذا أن يضبط الفرق بين الركن والواجب ، ماعدا هذين مما هو في داخل الصلاة فإنه سنن ، كما سيأتي .

قال هنا : (وواجباتها التكبير غير التحريمة) التحريمة يعني تكبيرة الإحرام ، مر معنا أنها ركن ، وذلك ؛ لأنها علامة الدخول في الصلاة كما سبق أن بينا وجاء الأمر بها ، أما باقي التكبيرات فإنها واجبة ، يعني تكبيرات الانتقال ، تكبيرة من القيام إلى الركوع ، تكبيرة من الاعتدال من الركوع إلى السجود ، من السجود إلى الجلسة ، من الجلسة إلى السجود ....إلى آخر التكبيرات ، فهذه التكبيرات كلها واجبة ، والمقصود بقوله هنا :

وواجباتها التكبير . في حال الصلاة مع الإمام ، أو صلاة المرء بنفسه الصلاة المعتادة ، يعني في الحال المعتادة ، فلا يدخل في هذا القول حال المسبوق ، ولا يدخل في هذه القول حال المسبوق الذي أدرك الإمام وهو راكع ، ولا يدخل فيه صلاة الجنازة ، ولا يدخل فيه تكبيرات العيدين ، والاستسقاء الزوائد ، فهذه لها أحكام أخر ، وإنما عنى بقوله : وواجباتها التكبير يعني في الحال المعتادة للصلاة

أما بالنسبة إلى التكبيرات الزوائد في العيدين والاستسقاء ، فإنها سنة ، لو تركها لا شيء عليه . وبالنسبة للمسبوق إذا أدرك الإمام وهو راكع فإنه يجزئه أن يكبر تكبيرة الإحرام ، ويدخل معه دون تكبير ، فالتكبير الثاني في حقه سنة . وبالنسبة لتكبيرات صلاة الجنازة ، فهي ركن ، هي أركان ، صلاة الجنازة أربع تكبيرات ..إلى آخره ، إلى آخر الأركان .

المقصود من ذلك ، أن قوله : (وواجباتها التكبير غير التحريم) يعني في الصلاة المعتادة وأما تلك الأحوال فإنها خارجة عن مراده بلفظه ، لمجيئها في مواضعها ، دليل هذا الحكم ، بأن تكبيرات الانتقال واجبة قول النبي ﷺ : ((إذا كبر الإمام فكبروا)) وهذا أمر يدل على الوجوب ، وقوله : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر)) فأمر بالتكبير ، وهذا يدل على أن التكبير واجب ، وهذا ظاهر من حيث الدليل .

بعض أهل العلم قال : التكبير سنة ، التكبير ،تكبيرات الانتقال سنة ، وليست بواجبة ، ولكن هذا مرجوح ؛ لأن الأمر واضح في التكبير وليس ثمَّ ما يدل على أن النبي ﷺ تركه أو أذن لأحد بتركه ، أو ما شابه ذلك .

قال : (والتسميع) التسميع المقصود به قول : سمع الله لمن حمده ، ومعناها أجاب الله من حمده ، هل ثم سؤال ، المقصود هنا بالسماع سمع الله لمن حمده ، المقصود بها الإجابة ، أجاب الله من حمده ، هل ثم سؤال في

الاعتدال في الركوع ؟ ، ليس ثم سؤال ، ولكن المقصود الثناء على الله جل وعلا ، والدعاء بأن يجاب فيما بعد ذلك ، من في دعائه في سجوده ، أو في قوله : رب اغفر لي ، أو فيما يريد ، فهمنا هذا المعنى ، يعني أن معنى سمع المراد بها أجاب ؛ لأن أجاب تتعدى باللام ، بخلاف سمع التي هي المراد منها السماع ، بغير إجابة فإن هذا لا يتعدى باللام ، وإنما يتعدى بنفسه . ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ ، لكن استجاب تكون معداة السماع باللام ، ﴿ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ﴾ والاستجابة تتعدى باللام ، كما قال : ﴿ وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ﴾ قال المفسرون : ويستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات إلى آخره .

التسميع واجب ، وهو قول : سمع الله لمن حمده ، واجب على من ؟ واجب على الإمام ، وعلى المنفرد ، أما المأموم فليس بواجب التسميع عليه ، كما مر في صفة الصلاة ، وذلك لقول النبي ﷺ : ((وإذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد)) فلم يأمرهم بأن يقولوا : سمع الله لمن حمده ، وإنما أمرهم بالتحميد فقط .

فإذًا التسميع واجب في حق الإمام ، وفي حق المنفرد ، أما المأموم فليس بواجب في حقه ، هل يسن له ؟ قال بعض أهل العلم : يسن له أن يجمع بين هذا وهذا ، وذاك ؛ لأن النبي ﷺ أرشدهم إلى الواجب ، وقد قال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ، وقال : ((سمع الله لمن حمده)) فنقول مثل ما قال ، ونزيد عليه .

والقول الأول : الموافق لما في الكتاب أصح ، وذلك ؛ لأن إرشادهم إلى ذلك مرتبا بحرف الفاء يدل على أنهم لا يدخلون بينه وبين ذاك كلاما آخر ؛ لأنه قال ﷺ : ((وإذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد)) وهذا أمر بأن يتبع قولهم : ربنا ولك الحمد ، قول الإمام : سمع

الله لمن حمده ، ولو ثم ذكر مشروع تدخله ، لكان ثم تراخي في قول : ربنا ولك الحمد ، وهو خلاف ظاهر الأمر .

قال : (والتحميد) والتحميد واجب أيضا ، وهو الواجب الثالث فيما ذكر ؛ لأن الواجبات ثمانية ، هذا التكبير جنس ، والتسميع اثنين ، والتحميد ، التحميد قول : ربنا ولك الحمد ، هذا واجب على الإمام والمأموم والمنفرد ، وما بعد ذلك ، ما بعد ربنا ولك الحمد هذا سنة ، يعني أن قال : ربنا ولك الحمد ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى . فما بعده سنة ، ما بعد ربنا ولك الحمد سنة ، وقد ذكرت لكم فيما مضى أن ربنا ولك الحمد أفضل من قول : ربنا لك الحمد . وهذه جائزة وهذه جائزة ، واللهم ربنا لك الحمد أفضل من قول : اللهم ربنا ولك الحمد . فإذا أتيت باللهم في أوله فلا تأتي بالواو قبل اللام ، وإذا قلت : ربنا ، بدون اللهم فتأتي بالواو .

فيكون إذًا أفضل الصيغ ، اللهم ربنا لك الحمد ، كما هي اختيار طائفة من العلماء ، أو ربنا ولك الحمد ، بالواو ، يتلوها : ربنا لك الحمد ، اللهم ربنا ولك الحمد . من جهة المعنى ثم فرق ؛ لأن الواو لها فوائد ، فقول : ربنا لك الحمد . يكون الدعاء يعني يا ربنا لك الحمد ، فيكون هنا النداء أتى لقول : لك الحمد ، لهذا الثناء . وإذا أتيت بالواو فيكون المقصود شيئين :

الأول : الدعاء والتعبد به متلبسا بحمد الله جل وعلا ، مثل سبحان الله وبحمده ، وسبحان الله سبحان الله ، فقول : سبحان الله وبحمده تختلف عن سبحان الله الحمد لله ؛ لأن سبحان الله وبحمده ، أسبح متلبسا بحمد الله جل وعلا ، فكأنك تسبح وتحمد في الآن نفسه ، فحين تسبح تحمد ، تسبح متلبسا بالحمد ، وقد مر معنا فيما ذكرنا لكم إن كنتم تتذكرون أن التسبيح تنزيه ، والتحميد إثبات للكمالات ، فأكمله أن يكون ثم تسبيح تنزيه للرب جل وعلا عن النقائص ، وعما لا يليق بجلاله وعظمته متلبسا حين التنزيه بإثبات

الكمالات له جل وعلا ، بحيث لا يكون ثم فاصل حين التنزيه ، عن إثبات الكمالات ، ولهذا فضل الإمام أحمد وجماعة أن يزيد الواو في الذكر بعد الصلاة ، فلا يقول ، عند الإمام أحمد أفضله أن يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر . بخلاف سبحان الله سبحان الله ، سبحان الله ، ثم الحمد لله الحمد لله .. إلى آخره . يقول : الواو هنا جعلت الذكر أفضل كما جاء في بعض الطرق أو في بعض الروايات ، وهي الحديث المشهور : ((ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم)) .

قال : (وتسبيحتا الركوع والسجود) تسبيحتا هذه مثنى تسبيحة ، وأصلها تسبيحتان ، وتسبيحتان الركوع والسجود ، يعني قول : سبحان ربي العظيم ، وسبحان ربي الأعلى ، وهي مرفوعة ؛ لأنها معطوفة على خبر واجبات ، واجباتها التكبيرُ والتسميعُ والتحميدُ والتسبيحتان لو كانت بدون إضافة والتسبيحتان ، أو وتسبيحتان ، فلما هنا أضاف قال : وتسبيحتا الركوع والسجود . ولكن لابد حين الوصل في القراءة أن تقولوا : وتسبيحا الركوع والسجود كما ذكرت لكم المقصود بذلك قول : سبحان ربي العظيم في الركوع ، وهذا التسبيحة واجبة ، وذلك لأن الله جل وعلا أمر بأن تسبح ربك العظيم فقال في آيتين من كتابه : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ ﴾ ، والنبي ﷺ أمتثل هذا في صلاته ، وامتثال المأمور به في القرآن يدل على الوجوب ، فسبح في الركوع بقوله : ((سبحان ربي العظيم)) فأفادنا ذلك ، الذي هو فعله ﷺ ، أفادنا :

أولا : أن قول : سبحان ربي العظيم ، مكانها الركوع .

والثاني : أنها واجبة ؛ لأن النبي ﷺ امتثل بفعله للأمر في القرآن ، ومن المتقرر في الأصول أن الفعل إذا جاء منه ﷺ امتثالا للأمر في القرآن ، صار الفعل واجبا فالفعل عند المحققين من علماء الأصول ، بل عند

جمهورهم : أن الفعل ، فعل النبي ﷺ إذا لم يكن في الأمور الجبلية والطبيعية يفيد الاستحباب ، يفيد السنية ، إلا في أحوال منها إذا كان امتثالا لأمره ، ومنها إذا كان بيانا لمجمل إلى آخر ما هو معروف في ذلك . فإذًا استفدنا الوجوب من جهة امتثال النبي ﷺ لهذا الأمر في هذا الموضع من الصلاة .

والثاني : أنه لما نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ ﴾ ، قال النبي ﷺ : ((اجعلوها في ركوعكم)) وهذا أمر وهو يقتضي الوجوب في حديث رواه أحمد وبعض أصحاب السنن ، وهو حديث قوي . ولما نزلت : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ﴾ قال : ((اجعلوها في سجودكم)) . فإذًا دليل وجوب التسبيح في الركوع والسجود دليل ذلك دليلان :

الأول : امتثاله ﷺ للفعل .

والثاني : أمره بأن نجعل التسبيح في الركوع أو السجود .

وقوله : (تسبيحتا الركوع والسجود) مفهومه بل منطوقه أن الواجب تسبيحة واحدة ، وهذا صحيح ؛ لأن الواجب واحدة وما زاد فهو سنة ، وأدنى الكمال فيه ثلاث ، والنبي ﷺ أمر بأن نجعل (سبحان ربي العظيم) بأن نجعلها في الركوع و (سبحان ربي الأعلى) في السجود ، ولم يحدد العدد ، فالمتيقن منه أن الذي فيه امتثال لأمره واحدة ، وما بعد ذلك يكون مستحبا ، فإذًا يستحب ثنتين ثلاث أربع خمس ، وكلما زاد العبد فيما جاءت به السنة فهو أفضل .

قال : (وسؤال المغفرة مرة مرة) سؤال المغفرة يعني فيما بين السجدتين . كما مر معنا في صفة الصلاة . فيقول : رب اغفر لي ، مرة واحدة ، هذا هو الواجب فبين السجدتين يجب أن يقول : رب اغفر لي ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وأمر به ، ومر معنا ، ربما يكون مر معنا أن ، يعني في صفة الصلاة الصيغ الواردة في ذلك ، رب اغفر لي رب اغفر لي ، ثلاث

مرات في حديث حذيفة ، رب اغفر لي وارحمني ، إلى آخره في حديث آخر . لكن الواجب عندهم : رب اغفر لي .

لو قال : اللهم اغفر لي ، ما قال : رب اغفر لي ، قال : اللهم اغفر لي ، فهل تجزئ ؟ عندهم لا تجزئ ، عند عامة فقهاء المذهب لا تجزئ بل لابد أن يقول : رب اغفر لي . وأما اللهم اغفر لي ، فلا تجزئ لأنها خلاف الأمر ، الأمر جاء بـ رب اغفر لي ، واللهم اغفر لي ، تصرف فيه ، كما أنه لو قال : الله الأكبر ، أو قال : وسبح العظيم تسبيحا . أو نحو ذلك ، فإن هذا لا يجزئ بالاتفاق .

فقول : رب اغفر لي . هنا نظروا إلى اللفظ فجعلوا غيره لا يجزئ ولو كان في معناه .

والقول الثاني في المذهب : أن ذلك مجزئ ؛ لأن المقصود سؤال المغفرة ، ولهذا ظاهر قوله هنا سؤال المغفرة يشمل هذا وهذا ، أن يكون سؤالا للمغفرة ، لكن هذا غير مراد بل مراده أنه سؤال المغفرة فيما ورد من صفة الصلاة من قوله رب اغفر لي ، هذا مطاق سؤال المغفرة ،هذا يعني على اصطلاحهم أو على ما ذهبوا إليه .

(ويسن ثلاثاً) قال : (مرة مرة) مرة مرة ترجع إلى التسبيح وسؤال المغفرة فيسبح في الركوع والسجود مرة في كل واحدة ويسأل الله المغفرة مرة ، فمرة مرة ترجع إلى المذكورات .

قال : (ويسن ثلاثا) يعني في كل ما سبق في التسبيح في الركوع والسجود ، ..... وهذا ظاهر لأنه فعل النبي ﷺ فإنه كان يكرر رب اغفر لي ، وكذلك من جهة أن هذا الدعاء جنسه في الصلاة من جهة الدليل كماله بثلاث ، الركوع التسبيح في الركوع وفي السجود .

قال : (والتشهد الأول) التشهد الأول هو قول : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . هذا هو التشهد الأول في رواية ابن مسعود ، حيث قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . لكن هذا التشهد الأول اختلف في صيغته ، فالحنابلة يختارون حديث ابن مسعود هذا والشافعية يختارون ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ فيه ، وأوله : ((التحيات لله الصلوات الطيبات المباركات ....)) إلى آخره .

العلماء ، علماء الحنابلة نظروا فقالوا : اتُفِقَ على أن التشهد واجب لكن اختلاف الصيغ يمنع أن نجعل كل صيغة واجبة . حتى يقول الحنابلة هذه الصيغة واجبة ويبطلون صلاة من صلى بتشهد ابن عباس ، وهي الرواية صحيحة ، إلى آخر ذلك ؛ لأنه كما تعلم طريقة الإمام أحمد أنه إذا جاءت روايات مختلفة فإنه يقول بالعمل بأي واحدة منها إذا ثبتت وليس لها معارض ، لهذا فقهاء الحنابلة هنا أخذوا شيئا غريبا وقالوا الواجب ليس هو ما ذكرته لك التشهد على طريقة ابن مسعود ، على رواية ابن مسعود ، بل الواجب أن يقول : التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام على عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . جعلوا هذه الصيغة هي الواجبة ، لما ؟ لأنهم نظروا في الروايات وألغوا الزيادات أو ما فيه اختلاف في الروايات ، وما اتفقت عليه الروايات جعلوها واجبة ، ولكن هذا فيه نظر وقد نظره ، يعني قال فيه نظر عدد من العلماء ومنهم الجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ، وقال : هذا ليس . يعني معنى كلامه . إن هذا ليس بوجيه ؛ لأن الروايات يؤخذ بها .

فلو أتى شخص وخرج عن جميع الروايات وأخذ بهذه الصيغة التي اتفقت عليها مع عدم مجيئها في رواية ، على قولهم تجزئ صلاته ، لكنه لم يوافق أي رواية . وهذا غلطٌ أن يُقال به أصلاً ؛ لأنه ليس موافقا لأي قول من الأقوال . فهم قالوا : هذا القدر الواجب . هل معنى ذلك منهم أن العلماء علماء الحنابلة رحمهم الله يقولون له أن يقول هذا ؟ ليس معناه ذلك ، ولكن يريدون أنه لو اقتصر أو لو أتى بلفظ أو حذف لفظا ولكن فيه هذه الألفاظ فإن صلاته صحيحة ، حتى لا تبطل صلاة الشافعي ، أو صلاة الحنبلي عند الشافعي ، أو الحنفي عند الشافعي ، إلى آخره ، فيريدون بذلك أن هذا هو القدر الواجب ، فلو صليت خلف من يقول غيره وأتى بهذا الواجب فصلاتك صحيحة ، لكن لو قال لهم أحد : اقتصر على هذا قالوا له : لا تتشهد بتشهد ابن مسعود ، وهو الذي ذكر في باب صفة الصلاة ومر معنا سالفا . في بحث في هذه المسألة .

المقصود من هذا أن التشهد الأول هو ما جاء في حديث ابن مسعود والواجب عندهم ما ذكرنا ، ولكن فيه نظر ، فنقول الواجب هو ما جاء في حديث ابن مسعود أو في حديث ابن عباس ؛ لأن الروايات في ذلك صحيحة ثابتة .

قال : (وجلسته) التشهد الأول صار واجبا لأن النبي ﷺ أمر به ، ولأنه لما فاته التشهد الأول جبره بسجود سهو ، كما في حديث المغيرة ، فهذا يدل . يعني من أنه يجبر بسهو . يدل على أنه واجب وليس بركن ، خلاف التشهد الأخير فإنه ركن . فإذًا دليل وجوبه :

الأمر به منه عليه الصلاة والسلام وفعله له مع قوله : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ، وأنه لما فاته جبره بسجود سهو ، والركن لا يجبر فوته بسجود سهو والسنن لا سجود سهو فيها ، منقول عن النبي ﷺ .

قال : (وجلسته) الجلسة يعني أن ثم واجبين ، الواجب الأول هنا التشهد نفسه ، يعني قول التحيات لله .. إلى آخره . والثاني الجلسة له ، هل معنى ذلك أنه ممكن يجلس ولا يتشهد ؟ ممكن يجلس ثم يقوم ولا يتشهد ، فهنا يجبره بسجود سهو . فإذًا هنا في الجلسة للتشهد الجلسة واجبة والتشهد واجب ، فلو جلس ولم يتشهد فإنه لا بد أن يجبر ذلك بسجود سهو ، لكن لو تشهد ولم يجلس فما الحكم ؟ يجبره بسجود سهو لأنه مثل الأولى . كيف يتشهد وهو لا يجلس ؟ مثلا وهو بين الجلوس والقيام ، أو تردد قبل ما يكمل قال القدر المجزئ منه ، أو ما شابه ذلك ، يعني تشهد في غير الجلوس . فإذًا التشهد واجب والجلوس واجب ، إن فاته واحد منهما سهوا جبره بسجود سهو .

سؤال : .....؟

الجواب : يعني من جهة الدليل ؟ لا ليس من هذه الجهة ، هذا يعني وارد لكن النبي ﷺ حافظ عليه ولم يتركه ، ولم يتركه أحد من الصحابة ، ولا أذن بتركه ، بترك هذا الجلوس ، ولما تركه جبره بسجود سهو ، فهل الذي جبره بسجود سهو التشهد أو الجلوس ؟ يحتمل هذا ويحتمل هذا ، ولهذا إذا قلت أنه الأول يعني التشهد دون الجلوس . قيل لك عليك الدليل ، لأنه محتمل . فإذًا يكون ترك واجبان فجبر الواجبين بسجود سهو ، ولهذا نقول إذا تداخلت ، سها أكثر من مرة فيكفيه سجود سهو واحد ، بدليل أن النبي ﷺ سجد لم ترك التشهد سجودا واحدا وقد فاته الجلوس وفاته التشهد .

قال : (وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة) الشرائط جمع شرط ، وقد سبقت فيما مضى ، والأركان مرت معنا وهي أربعة عشر ركنا ، والواجبات المذكورة الثمانية التي مرت معنا ، ما عدا ذلك سنة . والسنن . كما سيأتي . تنقسم إلى سنن أقوال وأفعال .

قال : (فمن ترك شرطا لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال) الشرط لا بد من الإتيان به لأن الشرط : إيش تعريف الشرط ؟ ما يلزم من عدمه العدم ، إذا تُرِك فيلزم منه عدم العبادة ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدمه . خذ الطهارة مثلا ، يعني وجدت الطهارة هل وجدت الصلاة ؟ فإذًا وجود الطهارة لا يعني وجود الصلاة ، إذا انتفت الطهارة وصلى فهل تصح الصلاة ؟ لا تصح . إذًا الشرط إذا عدم عدمت العبادة وإذا وجد قد لا توجد العبادة ، لهذا قال : (من ترك شرطا لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال) إذا لم يكن معذورا في الإخلال بالشرط فإنه لا تسقط عنه العبادة بغير عذر .

(غير النية) النية عمل القلب ، وعمل القلب لا يسقط لا بعذر ولا بغير عذر ، عمل القلب لابد منه ، لكن ثم أشياء :

مثل الطهارة : قد يسقط طهارة الماء فينتقل منها إلى التيمم ، قد يسقط طهارة التيمم فيصلي بحسب حاله كما ذكرنا .

مثل ستر العورة في الصلاة : هنا ستر العورة شرط ، لكن ما عنده سترة فماذا يفعل ؟ يصلي بحسب حاله .

يعني أن الشروط إذا تركت لغير عذر فإنه لا تجزئه الصلاة لكن إذا تركت لعذر صحت الصلاة باستثناء عمل القلب الذي هو النية ؛ لأنه لا يعذر أحد بتركه ولا يتصور تركه يعني لا يتصور العجز عن الإتيان به ، لا يتصور تركه لعجزه .

قال : (أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته) الركن والواجب إذا تعمدها ، تعمد ترك ركن بطلت الصلاة ، تعمد ترك واجب بطلت الصلاة ، الركن إذا سها فتركه بطلت الصلاة ، الواجب إذا سها فتركه جبره بسجود سهو ، إذًا يجتمع الركن والواجب في أنه إذا ترك عمدا بطلت الصلاة ، قال :

(أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته) هل هذا له مفهوم بأنه إذا لم يتعمد ترك الركن فإنه لا تبطل صلاته ؟ الجواب لا هذه ليس لها مفهوم ، لها مفهوم في الواجب ولكن ليس لها مفهوم في الركن .

وهذا يبين لك أن مفهوم المخالفة في كلام الفقهاء بعامة تستخرج منه مسائل كثيرة ، مثل ما يقال مثلا في كتاب فقه مثل الزاد ، فيه حوالي عشرة آلاف أو أكثر مسألة منطوقا ، وفيه نحو ثلاثين ألف مسألة مفهومة ، يعني حكم ثلاثين ألف مسألة بالمفهوم ، وفيه أكثر من عشرة آلاف مسألة منطوقة ، ثلاثون ألفا بالمفهوم ، والمفهوم عندهم تارة يراد وتارة لا يراد ، يعني الكلمة يكون لها مفهوم يكون مقصود المفهوم ، وتارة يكون المفهوم غير مقصود ، ولهذا يفاضلون بين الكتبة المتأخرة في الفقه بأنه كلما كانت المفهومات الواردة مرادة كلما كانت قيمة الكتاب أعلى ؛ لأنه ما يوقع الطالب في لبس يكون يعرف أن حكمه ما يحتاج يراجع المطولات عندهم ، يعرف فقه المذهب الحنبلي بأن هذا منطوقه كذا ومفهومه كذا . فإذًا ليس كل مفهوم مراد بل بعضها يكون له مفهوم وبعضها يكون ليس له مفهوم .

قال : (بخلاف الباقي) يعني بخلاف السنن فإنه إذا تركها لعذر أو لغير عذر فإن صلاته لا تبطل ، وبخلاف أيضا ترك الواجب سهوا فإنه لا تبطل صلاته .

قال : (وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال) ما عدا ذلك يعني المذكور الشرائط والواجبات والأركان سنن أقوال وأفعال ، السنن في الصلاة قسمان ، وبالتفصيل ثلاثة أقسام : القسمان : سنن قولية وسنن فعلية ، والفعل فعل القلب وفعل الجوارح ، صارت الأقسام ثلاثة .

لهذا نقول : السنن في الصلاة إما متعلقة بالأقوال باللسان ، أو متعلقة بالجوارح ، أو متعلقة بالقلب . فكل ما في الصلاة غير ما ذكر ، من الأركان

الأربعة عشر ومن الواجبات الثمانية ، هذه سنة ، وكل ما يروى عن النبي ﷺ في هذا من أفعاله ﷺ عند فقهائنا رحمهم الله .

مثلا سنن الأقوال : الاستفتاح ، إذا قال الله أكبر هذا ركن ، الفاتحة ركن ، ما بين الركن والركن السنن ؛ لأنه ما جاءنا شيء في الواجبات بين التكبير والفاتحة ، فالاستفتاح والبسملة والتعوذ ، والبسملة هذه سنن ، السورة بعد الفاتحة سنة قولية ، قول سبحان ربي العظيم الثانية والثالثة وما زاد سنة ، قول ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد .. إلى آخره سنه ، وهكذا في السنن القولية ، الدعاء قبل السلام إلى آخره . السنن الفعلية هي الهيئات التي تكون حين القول ، مثل الإخفات ، مثل الجهر والإسرار ، الجهر والإخفات ، مثل الجلسة الافتراش ، مثل رفع اليدين في التكبير ، مثل حال الظهر ، مثل الأشياء هذه وأمثالها ، الأخ يشير بإصبعه يعني حركة الإصبع ، ومثل الإشارة بالإصبع في التشهد هذه سنة الإشارة ، أما الحركة فهي غير مشروعة الحركة حين التشهد لأن الحديث الذي جاء في الحركة شاذ والثابت هو رفع الإصبع فقط دون تحريك في أثناء التشهد ، هذه سنن . إذًا هي منقسمة إلى سنن أقوال وأفعال .

وثم عمل القلب ، عمل القلب ما هو في الصلاة ؟ النية صحيح ؟ والخشوع ؟ النية أليست عمل القلب ؟ شرطٌ هي كما ذكرنا سابقا . لكن في أثناء الصلاة نيته الفعل هذه شرط أو سنة ، عندنا هناك شرط نيته الصلاة ، تصح صلاته كلها بالنية الأولى ، لكن هو بيقرأ الفاتحة بنية ، يسبح بنية ، يسجد بنية ، استحضار هذا يعني حين يتحرك هذه سنن ؛ لأنها ليست داخلة في الشرائط ، لأن الشرط هو ما قبل الصلاة ، ولاشك أن من يفعل الفعل بنية هذا أكمل ممن يفعله بغير نية ، مثاله مثلا واحد دخل في قراءة الفاتحة الله أكبر واستحضر ونوى وتوجه قلبه إلى أنه يصلي صلاة الظهر مثلا ، الله

أكبر ثم بعد ذلك دخلت فيه هواجيس قرأ الفاتحة وقرأ سورة وركع وسجد إلى آخره ، قلبه لم يخشع وقد يكون يخشع في أثناء الفاتحة ، لكن قبل ما يبدأ بالفاتحة كان ساهيا ، ثم انتبه في أثنائها فتدبر وخشع . فإذًا يُتصور وجود نية في العبادة غير الخشوع ، ولهذا نقول : نية القلب في أثناء الصلاة لمفردات الصلاة من الأركان والواجبات والسنن ، هذه سنة له ، ويكفيه في تحقيق صحة صلاته النية السابقة لأنها نية للصلاة بما فيها .

هنا لماذا قسم الفقهاء سنن أقوال وأفعال ؟ لماذا قسم العلماء السنن إلى أقوال وأفعال ؟ هل هو لمجرد التفهيم ؟ لأن التقسيم تارة يكون له ترتب وتارة يكون لأجل الإفهام فقط ، حتى تتميز عندك هذه من هذه ، تقسيمهم السنن إلى أقوال وأفعال له غرض ، وذلك أن هناك من يقول سنن الأقوال تختلف عن سنن الأفعال في الحكم فيما لو ترك ، فإذا ترك سنة فعل فله حكم وإذا ترك سنة قول فله حكم من جهة سجود السهو . وهناك من يقول إن سنن الأقوال تختلف في الحكم عن سنن الأفعال إذا ترك سنة قولية أو ترك سنة فعلية في حكم سجود السهو . ويأتينا فيما يلي هذه العبارة .

قال : (ولا يشرع السجود لتركه) يعني أن ترك سنة فعلية أو ترك سنة قولية لا يشرع السجود لتركها ، ذكرنا أن من السنة النية والخشوع ، يعني عمل القلب له نية وخشوعه ، خشوع القلب من السنن وبه يختلف الناس في أجر الصلاة ، فأجر الصلاة يختلف باختلاف تميم الأركان ، الواجبات ، والخشوع ، لأن الأركان لها هيئات أيضا ، هو يأتي بالركن وثم هيئة فعلية فيه يعني سنة ، فيختلف الأجر فيه ، قد يأتي بالركن دون هيئته ، يعني بالركوع دون الهيئة المشروعة للركوع اللي هو امتداد الظهر إلى آخره ، يأتي بالسجود دون الهيئة المشروعة ، يعني المستحبة فيه .

فإذًا الأجر في الصلاة فيه قدر يشترك فيه الناس وهو الأجر المترتب على صحة الصلاة ، إذا صحت الصلاة فيشترك الجميع في هذا الأجر ، ثم يختلفون في تتميم الأركان بهيئاتها متابعة للسنة وفي الخشوع في أداء الركن والواجب .

الخشوع ما معناه ؟ طب بالفعل ؟ الخشوع عمل القلب صحيح ؟ ثم خشوع في القوليات وثم خشوع في الفعليات ، الخشوع مثل ما ذكر تعريفه أنه خضوع وسكون الجوارح وعدم الحركة ، هذا بالنسبة للجوارح ، لكن قلنا : إن الخشوع في القلب وهو عمل القلب ، وخشوع الجوارح ، يعني سكونها ، هذا هو أثر الخشوع فيما يتعلق بالجوارح .

الخشوع معناه : توجه القلب للعلم بما فعل أو قال ، أو تختصرها فتقول : الخشوع : العلم بما تقول أو بما تفعل . فإذا استحضرت ما تقول يعني علمت أنك ستقول هذا القول فهذا خشوع فيه ، وإذا علمت يعني الفعل قصدت فعله تعبدا فهذا خشوع فيه ، ولا نقول : الخشوع . ولكن خشوع في العبادة

ثم يأتي تدبر معنى القول ، ويأتي الخضوع والتطامن والتذلل لله في الفعل ، فإذا ركع استحضر أنه خاضع لله ذليل في ركن الركوع ، فهذا زائد عن العلم بالركنية . فإذًا الخشوع له مراتب وله أحوال وهو عمل القلب .

قال : (ولا يشرع السجود لتركه) لا يشرع السجود لتركه يعني إن ترك سنة قولية أو ترك سنة فعلية لا يشرع السجود لترك شيء من السنن ، وهذا هو المعروف في المذهب ، ومفهومه ، مفهوم قوله لتركه أن ثم شيء يشرع السجود له من السنن .

قال : (ولا يشرع السجود لتركه) وهذا المفهوم صحيح في حالة عندهم ، وهي ما إذا أتى بقول مشروع مسنون في غير موضعه فإنه يسن له

السجود . إذًا لا يشرع السجود عندهم ، سجود السهو ، وهذا يأتينا الدليل عليه والصحيح في المسألة ، لا يشرع السجود لترك سنة قولية أو سنة فعلية للترك ، لكن إن جعل قولا في مكان ، جعل مثلا تسبيح سبحان ربي الأعلى جعله مرة مرتين في الركوع ثم انتبه ، فعندهم يشرع السجود لهذا ، لهذا ترى بعض الأئمة يسجد في صلاة جهرية أو سرية وما تدري لماذا سجد ، صحيح ؟ وفي الغالب يكون سببه أنه أتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه ، قال : سمع الله لمن حمده في الركوع أو قالها في السجود ، أو قال رب اغفر لي مثلا قاصدا هذا الذكر الذي يكون بين السجدتين في الركوع ، أو قرأ القرآن مثلا وهو ساجد أو راكع أو نحو ذلك غلطا نسيانا منه عن غير قصد ، فإنه يشرع عندهم أن يسجد له ، يعني يسن .

القول الثاني : أن هناك فرق بين سنن الأقوال والأفعال ، القول الثاني عند أهل العلم ، وهو أن سنن الأقوال إذا تركها يشرع السجود يعني يسن له أن يسجد للسهو ، ترك قراءة سورة نسيانا سهوا فيجبره بالسجود ، ترك القنوت ، القنوت يعني في الوتر ، يجبره بسجود سهو ، ترك الدعاء مثلا الزائد بين السجدتين سهوا فيجبره بسجود سهو ، يعني أنه عند هؤلاء إذا ترك سنة قولية جبرها بسجود سهو وإذا ترك سنة فعلية فلا يشرع له أن يجبرها بسجود سهو .

وهذا قول آخر وهو قوي ، وذلك من جهة أن النبي ﷺ قال : ((لكل سهو سجدتان)) وهذا عام يدخل فيه السهو عن الركن والسهو عن الواجب والسهو عن السنة ، خرج الركن بأن الرجل المسيء صلاته أبطل النبي ﷺ صلاته وهو جاهل والجهل أعظم من مجرد السهو ، يعني من حيث العذر ، عذر الشريعة به ، هذا واحد .

الواجب ما خرج فإنه إذا سها عن الواجب فإنه يسجد له .

السنة نظرنا فيها فوجدنا أن سنن الأفعال كثيرا ما يتركها الناس ، الصحابة منهم من يسجد على هذه الهيئة ومنهم من لا يسجد ، ووجدنا أنه في بعض الهيئات لم يأمر النبي ﷺ بسجود السهو ، في مثل افتراش اليدين ، وفي نقرة الغراب ، وأمثال ذلك من المكروهات التي مرت معنا ، وتشبيك الأيدي ، مما هو أفعال خرج بها المصلي عن السنة الفعلية في الصلاة ، ولم يؤمر بسجود سهو وإنما وجه للصواب ، فعلمنا أن هذا لا يشرع فيه .

بقيت السنن القولية ، السنن القولية أدخلوها في عموم قوله : ((لكل سهو سجدتان)) لأنه جاء عن عدد من الصحابة والتابعين أنهم لما تركوا الجهر في صلاة جهرية سجدوا للسهو ، لما تركوا الجهر سجدوا ، ولهذا يروى عن الإمام أحمد ، يعني إحدى الروايات عن الإمام أحمد أنه إذا ترك الجهر والإخفات في مواضعه ، جهر في الظهر غلطا يسجد للسهو ، أسر في العشاء غلطا يعني سهوا منه يسجد للسهو .

بقي هنا شيء ، هل عند هؤلاء الجهر والإخفات من سنن الأقوال أو الأفعال يلزمهم أن يكون الجهر والإخفات من سنن الأقوال لا من سنن الأفعال ، واضح ؟ لأن سبق أن قلت لكم أن الجهر والإخفات من سنن الأفعال قبل قليل .

هو هيئةٌ في القول ، وقد ذكرنا لكم أن الأفعال هيئات ، صحيح ؟ فقراءة الفاتحة ركن لها هيئة وهي إما الجهر في موضعه وإما المخافتة ، صحيح ؟ وهكذا التكبير ، التكبير واجب له هيئة ، وهي الجهر بالتكبير في جميع الصلوات للإمام والمنفرد يخير والمأموم يخافت به ، واضح ؟ فإذًا التكبير في الواقع أو الجهر أو الإخفات فيما يناسب كل واحد من هذين هو عبارة عن هيئة في القول ، ولهذا الأظهر أنه سنة فعلية ، ولا قولية ؟ الأظهر أنها فعلية لا قولية ، ولهذا يشكل على القول بأن سنن الأقوال يسجد لها وسنن

الأفعال لا يسجد لها الجهر والإخفات . فمن نظر إلى أن الجهر والإخفات قول لأنه ملازم للقول ، والقول لا يمكن أن يكون إلا إما بجهر أو إخفات غلَّب جانب القول فقال هو تبع للقول ، ولذلك خرجوا من سجد ممن ترك الجهر والإخفات في مواضعه مما نقل عن بعض الصحابة والتابعين بأنه قول لا فعل لأنه ملازم له . والآخرون يقولون : هو فعل وليس فيه سجود أصلا ، كما هو المذهب .

فإذًا في المذهب : الجهر والإخفات فعل وليس فيه سجود سواء قلنا هو قول أو هو فعل ، واضح ؟ لكن هنا ، أو يأتينا في سجود السهو ، يعني في زيادة قول ليس في مكانه .

قال : (وإن سجد فلا بأس) يعني لا حرج عليه إن سجد لترك سنة ، وذلك لعموم قوله ﷺ : ((لكل سهو سجدتان)) .

وقوله : (لا يشرع) كلمة يشرع سبق التنبيه مرارا على أن المراد بها لا يجب أو لا يستحب ، كلمة يشرع يعني يؤذن لك في فعله ، وقد يكون على جهة الإيجاب ، وقد يكون على جهة الاستحباب . إذاً معه إيجاب ، يعني صلي ، افعل هذا ، لا على وجه التخيير ولكن على وجه الإيجاب أو افعله على وجه الاستحباب ، هذا يقال له مشروع . وإن كان افعل على وجه التخيير لا يسمى مشروعا ، فإذا كلمة يشرع أو مشروع شاملة للواجب والمستحب فقط في الأحكام الفقهية كلها .

فإذا قلنا هذا الفعل غير مشروع ، أو هذا عمل غير مشروع ، يعني ليس بواجب ولا مستحب ، ولهذا ترى مثلا شيخ الإسلام ابن تيميه في كلامه مع أهل البدع في البدع القولية أو العملية يبتدئ بأن يقول هذا الفعل أو هذا القول غير مشروع باتفاق الأئمة ، يعني ليس بواجب وليس بمسنون ، ثم يبدأ

يبحث هل هو جائز ؟ مباح أو غير مباح ؟ فيثبت أنه بدعة . فتنتبه إلى لفظ لا يشرع .

قال : (وإن سجد فلا بأس) يعني له ذلك لعموم قوله ((لكل سهو سجدتان)) والقول الثاني أنه ليس له أن يسجد أو الأفضل له ألا يسجد ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم كثرة سجود في الصلاة سجود السهو ، وترك بعض المستحبات في الصلاة وارد من جهة القوليات أو العمليات المسنونة .

نكتفي بهذا القدر .

باب سجود السهو

يشرع لزيادة ونقص وشك لا في عمد في الفرض والنافلة . فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت ، وسهوا يسجد له . وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد ، وإن علم فيها جلس في الحال وتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم ، وإن سبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه ، بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما لا جاهلا ، أو ناسيا ولا من فارقه .

وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ولا يشرع ليسيره سجود ، ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهوا ، ولا نفل بيسير شرب عمدا . وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع ، وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت . وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا أتمها وسجد ، فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها ولمصلحتها إن كان يسيرا لم تبطل وقهقهة ككلام وإن نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، اللهم نسألك علما نافعا وعملا صالحا وقلبا خاشعا ودعاء مسموعا ، ربنا لا تكلنا لأنفسنا طرفة عين ، نعوذ بك من فتنة الدنيا ومن فتن المحيا ومن فتن الممات .

أما بعد : فهذا باب سجود السهو ، وسجود السهو سمي بهذا الاسم لأن سببه السهو ، وقيل سجود السهو دون سجود النسيان أو سجود الزيادة أو ما شابه ذلك ؛ لأن غالب السبب الذي من أجله يسجد السهو ، والسهو غير النسيان ، فالنصوص فيها ذكر السهو كسبب للسجود : ((إذا سها أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين)) وفيها لفظ النسيان أيضا ، قال ﷺ : ((إنما أنسى أو أُنَسَّى لأسن)) وفي بعض ألفاظ الأحاديث ، أحاديث سجود السهو : ((إذا نسي أحدكم فزاد في الصلاة أو نقص فليسجد سجدتين)) كما في حديث ابن مسعود ، وفي غيره .فهنا سجود السهو هو سجود النسيان أو سجود السهو ، فإذًا لفظ السهو ليس مقصودا من جهة أنه لا يسجد إلا للسهو ، بل قد يسجد لنسيان مثل ما جاء في الأحاديث . والسهو والنسيان بينهما فرق من جهة أن السهو غفلة عن ما هو متذكر ، وأما النسيان فهو مفارقة لعلم الشيء ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾ ﴾ فهو نسي المعلومة ، وأما السهو فهي غفلة عن المعلوم المصاحب .

والسجود ، سجود السهو سجدتان مشروعتان إما قبل السلام وإما بعد السلام ، والنبي ﷺ سجد في مواضع ، وقد قال الإمام أحمد : جاء في سجود السهو خمسة أحاديث . فهذه الأحاديث إذا ضبطت فإنه يكون معها فقه هذا الباب . زاد سلم ﷺ من اثنتين فسجد ، كما في حديث ذي اليدين ، وسلم من ثلاث فسجد ، وترك التشهد الأول فسجد ، وزاد خامسة في الظهر فسجد ، وفي الشك ، فهذه خمسة أحاديث عليها مدار هذا الباب .

قال رحمه الله هنا : (باب سجود السهو) وعبر عنه غيره بقوله : باب سجدتي السهو ، والتعبير عن المثنى بالسجود الذي هو المصدر صحيح ؛ لأن المصدر يشمل المفرد والمثنى والجمع ، لأن المقصود منه الحدث دون العدد .

قال : (يشرع لزيادة ونقص وشك) يشرع تقدم لنا أن كلمة يشرع تأتي تارة في الواجبات وتارة في المستحبات ، كلمة يشرع معناها يجب أو يسن ، بحسب السياق ، بحسب الحال . وهنا يشرع لزيادة ونقص وشك يعني يجب أن أو يسن لزيادة ونقص وشك . فيأتي تفصيل ما يجب فيه السجود وما يسن له سجود السهو .

قال : (لزيادة) الزيادة قد تكون زيادة فعل من جنس الصلاة ، كزيادة ركعة كما حصل منه ﷺ أنه صلى الظهر خمسا ثم سلم فتوشوش القوم فقال رسول الله ﷺ : ((ما بالكم)) قالوا له : أزيد في الصلاة يا رسول الله . قال : ((لا)) قالوا : صليت خمسا ، فتوجه للقبلة ﷺ فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم قال : ((إذا نسيت فذكروني)) وفي لفظ ((إنما أَنْسَى أو أُنَسَّى لأسُن فإذا نسي أحدكم فزاد في صلاته أو نقص فليسجد سجدتين)) .

فالزيادة هذا نوع منها : أن يزيد فعلا من أفعال الصلاة ، زيادة ركعة ، وأيضا يدخل في الزيادة أن يزيد في الصلاة شيئا بعد التسليم مثل ما لو سلم من اثنتين في رباعية أو ثلاثية أو سلم من ثلاث في رباعية ، فإنه هذا السلام قبل إتمام الصلاة زيادة ، أليس كذلك ؟ ثم إذا انفتل أيضا إلى الناس فهذه زيادة أخرى ، ثم إذا تكلم مع الناس فهذه زيادة . ولهذا النبي ﷺ لما سلم من اثنتين سجد بعد السلام . قال طائفة من أهل العلم لأنه زاد في الصلاة ، زاد التسليم وزاد الانفتال ، وأشباه ذلك ، فهذه في موضعها زيادة ، فهو بالنظر إلى جملة الصلاة سلم عن نقص ، ولكن هو كبر تكبيرة الإحرام وسلم التسليم الذي منه الانصراف وفيما بينهما زاد أشياء ، زاد التسليم في غير موضعه وزاد الانفتال ، إلى آخره ، فتعتبر زيادة لا نقص في هذه الحال .

فإذا زاد شيئا من ذلك فإنه يشرع له السجود ، فيجب في موضعه ويسن فيما إذا زاد قولا في الصلاة في غير موضعه كما سيأتي بيانه ، فهذا معنى الزيادة ، يعني أن الزيادة يزيد فعلا أو يزيد قولا ، إما من جنس الصلاة أو من غير جنس الصلاة فيها .

(ونقصٍ) النقص أن ينقص من الصلاة شيئا مثل أن يترك سجدة أو أن يترك التشهد الأول وأشباه ذلك ، يعني شيء واجب عليه أو هو ركن ينقصه ، فإذا نقص هنا ركنا من أركان الصلاة ، فتقدم لنا أنه لا يسجد له للسهو ؛ لأن نقص الركن لا بد من الإتيان به ، فلا يشرع السجود لنقص ركن . فإذًا هنا يقصد بقوله : (يشرع لزيادة ونقص) أنه نقص الواجبات ، مثل ما ذكرنا في التشهد الأول أو ترك تسبيح واجب أو شيئا من الواجبات .

(وشك) الشك هو استواء الطرفين ، وهذا عند أهل الأصول أن الشك استواء الطرفين ، وأما غلبة الظن فهي ترجيح أحد الطرفين على الآخر .

والوهم : هو الوجه المرجوح ، الجانب المرجوح الضعيف ، فمثلا لو عندك شيء فيه احتمال ، فصار عندك احتمالان متساويين فإن هذا يكون شكا عند الأصوليين ، وإذا كان الاحتمالان غير متساويين ، فأحدهما أرجح فيقال للراجح : غلبة ظن ، ويقال للمرجوح للجهة الثانية وهم ، مثل مثلا في الصلاة على طريقة الأصوليين لا طريقة الفقهاء ، مثل في الصلاة يغلب على ظنك إنك صليت ثلاث ، واحتمال إنك صليت أربع ، الأربع هذه عندهم تسمى وهم ، والثلاث تسمى غلبة ظن ، أما إذا استوى الثلاث والأربع فيسمى عندهم شك . هذا اصطلاح أهل الأصول ، أما الفقهاء فإذا عبروا بكلمة شك ، فإنه عندهم مقابل لليقين ، يعني أنه إذا لم يتيقن فهو شاك ، سواء استوى عنده الطرفان أم غَلَب جانب أحد الطرفين ، يعني على ذلك الشك وغلبة الظن تعتبر شكا عند الفقهاء .

فإذًا قوله : (وشك) هذا نقول : إذا لم يتيقن ، وهذا من جهة دلالة اللغة ؛ لأن تفصيل الشك وغلبة الظن والوهم هذا تفصيل حادث عند الأصوليين ، ومعلوم أن النصوص القاعدة أن نرجعها إلى ما كان عليه معهود العرب قبل مجيء هذه الاصطلاحات ، فالنبي ﷺ عبر بالشك ، وعبر بغلبة الظن ، وهذا عند العرب هو مقابل لليقين ، فإذا لم يتيقن فهو شاك ، ولو كان الاحتمال راجح ، كما جاء في حديث عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال : ((إذا شك أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين)) ، وفي بعضها ((بعد ما يسلم)) .

فإذًا هنا كلمة (شك) المقصود بها خلاف اليقين ، إذا لم يتقين فإنه يسجد للسهو ، هنا يبني على اليقين يأتينا تفصيل الكلام في الشك .

قال : (يشرع لزيادة ونقص وشك لا في عمد في الفرض والنافلة) قوله : (لا في عمد) يعني أن من زاد عامدا أو نقص عامدا فإن صلاته تبطل ، سواء زاد ركنا عامدا ، أو نقص ركنا عامدا أو زاد واجبا أو نقص واجبا ، ولهذا قال : (لا في عمد) وهي معلومة فيما سبق ؛ لأن هذا السهو يشرع لزيادة ونقص وشك إذا سها ، يعني غير متعمد ، فقوله : (لا في عمد) هذا واضح ؛ لأنه لو تعمد زيادة ركن أو زيادة واجب فإنه تبطل صلاته ، ولو تعمد نقص ركنا فإن صلاته تبطل ، ولو سها فنقص ركناً ، أو سها فزاد ركنا ، فهذا التفصيل الذي مر .

المقصود أن العمد ، يعني أنه لا يزيد عامدا ، ولا ينقص متعمدا ، وإنما تكون الزيادة والنقص في جهة السهو لا جهة التعمد ، وهذا المقصود به في الأركان والواجبات ، وأما في الأذكار والأدعية أو نحو ذلك ، ففيها تفصيل يأتي إن شاء الله .

قال : (في الفرض والنافلة) في الفرض والنافلة هل يغني عن قوله : في الصلاة ؟

لو قال : في الصلاة ، ولم يقل : في الفرض والنافلة ؟ ، الجواب : أن قوله : في الفرض والنافلة مقصود ؛ لأن سجود السهو يشرع في الصلاة المفروضة وفي النافلة ، وهذا يخرج ما لم يكن صلاتاً ، مثل سجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وسجود السهو نفسه ؛ لأن السجود لا يسمى فرضا ولا نافلة ، هو يتبع عندهم في أحكام الصلاة ، ولكن ليس صلاة من كل وجه .

فإذًا يخرج قوله : (في الفرض والنافلة) صور السجود أن يكون يسجد ، يعني سجدة شكر فسها فيها ، سجدة تلاوة سها فيها ، أو سجود السهو سها فيها ، هناك صلوات مفروضة أو تكون نافلة في حق البعض ، ولا تدخل في هذا العموم أيضا ، فنقول إذًا ليس مفهوم قوله : (في الفرض والنافلة) أنه كل صلاة مفروضة ، وكل صلاة نافلة ، وإنما هذا يخرج السجود ما لم يسمى صلاة ، يعني الأشياء التي لا تسمى صلاة ، وإن ألحقوها بالصلاة حكما ، في الشروط مثل استقبال القبلة ، والطهارة ، على تقدير المذهب .

الصلوات التي لا تدخل في ذلك اخرجوا منها :

أولا : صلاة الجنازة ، وصلاة الجنازة فرض كفاية ، وإذا صُلِّي على الميت ، فبالنسبة للذين يأتون بعد لهم ، يعتبر متنفلين ، الصلاة في حقهم ليست فرضا ، نافلة ، الصلاة ليس فيها سجود فهي توصف بأنها صلاة فرضٍ أو نافلة ، لكن إذا سها فيها ، فإنه لا سجود سهو عليه ؛ لأن الصلاة أصلا ليس فيها سجود ، فإذا لم يشرع السجود في أصلها ، فلا يشرع في جبر سهوها ، من باب أولى .

الصلاة الثانية : التي هي صلاة فرض أو صلاة نافلة في بعض الأحوال ، صلاة الخوف ، صلاة الخوف لا يشرع لها سجود ، ولو سها فإن

السهو لا يسجد له ، لا يشرع له السجود أصلا في صلاة الخوف ؛ لأن صلاة الخوف الشارع خفف بعض الأركان فيها ، فأمر بترك بعض الأركان لبعض المأمومين ، فتعرف ينقسم الجيش طائفتين ، فيه طائفة تجلس ما تقوم معه ، وطائفة أخرى تقوم ، فتترك بعض الأركان وسجود السهو قصاره أن يكون واجبا ، فيترك أيضا في صلاة الخوف ، ولهذا قال العلماء : صلاة الخوف لا سجود فيها ، سجود سهو . فلو سها فإن سهوه معفوٌ عنه ، من جهة الإثم كغيره ، وكذلك معفو عنه في أنه لا يجبر بسجود سهو .

ثم بدأ الآن يفصل ، قال : (فمتى زاد) الفاء هذه فاء التفصيل ، كما في قول الله جل وعلا : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١ ﴾ ، وفاء التفصيل تأتي غالبا بعد جمل يترتب عليها جمل ، يعني يكون ما بعدها تفصيلا مركبا لجمل مركبة قبل ذلك ، فعندك يشرع لزيادة ، كان يأتي ويقول : يشرع لزيادة ككذا وكذا ، ثم يقول : ونقص ككذا وكذا ، ثم يقول : وشك ككذا وكذا ، فلما جعلها مركبة (يشرع لزيادة ونقص وشك) احتاج أن يأتي بالفاء للتفصيل ، وهذه ينتبه لها لابد أن ينتبه لها طالب العلم في معاني الكلمات التي يستعملها العلماء .

قال : (فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة) هنا اشترط للزيادة التي سيكون لها الحكم الذي سيأتي اشترط لها شرطين :

الأول : أن يزيد فعلا .

والثاني : أن يكون الفعل من جنس الصلاة .

بالمفهوم أنه لو زاد قولا فليس هذا هو الحكم ، الثاني : أنه لو زاد فعلا من غير جنس الصلاة فإن هذا ليس هو الحكم .

فإذًا هنا قيدان :

القيد الأول : أن تكون الزيادة في هذه الصورة ، أن تكون فعلا .

والثانية : أن يكون الفعل من جنس الصلاة .

قال : (فمتى زاد فعلا) قلنا أن الفعل يخرج القول ، والصلاة أفعال وأفعال . من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت ، وسهوا يسجد له . تلحظ أنه قال : (زاد فعلا قياما أو قعودا) ، لم يقل : كقياما أو قعودا .. إلى آخره . فتكون كلمة قياما هذه بدل من فعلا ، فمتى زاد فعلا قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا ، فيكون قياما هذه بدل بعض من كل ؛ لأن الفعل هذا كل أحد صوره القيام ، فعلى هذا تكون الزيادة المذكورة قيام قعود ركوع وسجود للحصر لا للتمثيل .

فإذًا هذا الحكم لهذه الأشياء الأربعة . متى زاد فعلا وهذا الفعل أحد هذه الأربعة أشياء ، القيام القعود الركوع السجود عمدا بطلت ، وتلحظ أن هذه الأربعة أركان ، القيام ركن ، والقعود ركن ، والركوع ركن ، والسجود ركن ، يعني متى زاد ركنا من هذه الأركان الأربعة عمدا بطلت ، وذلك لأن سجود السهو إنما كان جبرا للسهو بنص الأحاديث ، أما العامد الذي يزيد على ما جاء به الشرع في صفة الصلاة عامدا فإنه لا يستحق الجبران ، بل تبطل صلاته ؛ لأنه عمد إلى الصلاة فزاد فيها فعلا من هذه الأفعال .

فإذًا دليل بطلانها عمدا أن النصوص قيدت ما يجبر بسجود أنه السهو أو النسيان أو الشك ، أما العمد فبمقتضى المفهوم أنه لا يعذر فيه ، وهذا ظاهر

قال : (وسهوا يسجد له) سهو ، يعني زاد قياما سهوا ، مثاله أن يأتي يريد أن يقوم إلى خامسة ، انتهى من أربعة ثم قام إلى خامسة ، بعد ما قام واستتم قائما ، نبهه أو هو تذكر فجلس ، هنا زاد قياما من جهة السهو ، فهنا هذه الزيادة يسجد لها .

أو زاد قعودا ، زاد قعودا في الصلاة يريد أن يقوم إلى الرابعة فجلس في الثالثة أظنه للتشهد ، هذا جلوس زيادة ، زاد قعودا ، إذا كان سهوا يسجد له .

أو زاد ركعوا ، ركع ثم قال : سمع الله لمن حمده . فأطال الدعاء ثم غلب حديث نفس ، فنسي سها هل ركع أو لم يركع ، فركع مرة أخرى ثم انتبه انه زاد ركوعا ، فهنا يسجد له .

أو سجودا ، سجد ثلاث سجدات ساهيا ، فهنا يسجد أيضا له .

المقصود من ذلك أن هذه الأفعال الأربع متى زاد فعلا منها ، فإنه يسجد للسهو إذا زاده ساهيا أما إذا تعمده ، فهو مبطل لصلاته .

ثم فصل زيادة على ذلك ، بقوله : (وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد) إذا زاد ركعة فما علم أنه زاد الركعة حتى فرغ وانتهى ، إما بنفسه أو بتنبيه من نبهه ، فإنه يسجد لها بعد السلام ، كما حصل في صلاة النبي ﷺ حيث زاد خامسة ، فلما سلم نبهه ، فسجد بعد السلام ﷺ ، سجد ثم سلم ؛ لأن هذه الزيادة وقعت في الصلاة ولا يمكن أن يتداركها إلا بالسجود ، فهو زاد الآن ركعة سواء سلم أو تذكر وهو في السجود ، بعد مثلا قام إلى خامسة ثم لما سجد تذكر أن هذه خامسة هنا ليس عليه إلا السجود ، والسجود يكون هنا بعد السلام ، فقوله إذًا : (فلم يعلم حتى فرغ منها) مفهومه أن إذا علم قبل الفراغ ، يعني الفراغ من الركعة ، فإنه له حكم آخر ، وهو الذي سيأتي بعد ذلك

ولهذا قال : (وإن علم فيها جلس في الحال) إذا علم وهو في أثناء الركعة الزائدة قام استتم قائما وبدأ في الفاتحة ، ثم علم أنها خامسة بتسبيح من سبح به ، أو بتنبهه هو إما إمام أو منفرد أو مأموم ، فإن الواجب عليه أن يجلس في الحال ، ولا يقال هنا : أنه إذا استتم قائما فلا يرجع مثل ما جاء

في حديث المغيرة ، في قيام من التشهد الأول ، ترك التشهد الأول إذا استتم قائما ، وبدأ في الفاتحة فإنه يرجع ، هذا يختلف عن ذاك ؛ لأن هذه زيادة ركعة أصلا ، زيادة ركن ، وأما ذاك فهو ترك واجب ، وشرع في ركن ، فإنه إذا استتم قائما فإنه لا يرجع ؛ لأن الصلاة لا زال لها بقية ، ولكن هذا زاد ، فإن استمر ولو لحظة بعد علمه بطلت صلاته ؛ لأنه يكون هذا القيام الزائد بعد علمه ، بأنه زائد ، فيكون زاد شيئا ولو قليلا عمدا ، فتبطل صلاته كلها ، فيعيد ، ولهذا قال هنا : (وإن علم فيها) ، وكلمة فيها تشمل كل الصلاة ولو قبل السلام بلحظة ، طيب هل ما بين التسليمتين في الصلاة أم خارج الصلاة ؟ ، تنبه بين التسليمتين ، إن قلنا : إن التسليمتن ركنان فيكون ما انتهى من الصلاة وإنما ينتهي بالتسليمة الثانية ، وإذا قلنا : الركن هو التسليمة الأولى والثانية سنة ، فتكون الثانية هي خارج الصلاة .

إذًا قوله : (وإن علم فيها جلس في الحال) على كلٍ هذا بحث متعلق بكلمة فيها ، أما جلوسه ، يكون هو جلس وانتهى من أصل ، قال : (وإن علم فيها جلس) يعني وهو قائم علم مباشرة يجلس ، وقوله : (جلس في الحال) يعني في حال علمه ، في الحال التي علم فيها ، في لحظة علمه ، فنفهم منه أنه إن أخر عن الحال بطلت الصلاة ، وهذا المفهوم صحيح ، أنه إن أخر يكون زاد شيئا مثل ما ذكرنا

قال : (جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد) تشهد مثل قام إلى ثالثة في الفجر ، أو رابعة في المغرب ، أو خامسة في الظهر والعصر والعشاء ، فهنا يكون ما تشهد ، فإذا قام إلى خامسة تنبه ، فيجلس مباشرة فيتشهد ؛ لأنه لم يتشهد ، أو كان تشهد لظنه أن هذه مثلا الثانية ، وهو يتشهد التشهد الأول ، وإن لم يكن تشهد ، فإذا كان تشهد فلا يأت بتشهد مرة أخرى ؛ لأنه إن زاد تشهد آخر ، فيكون قد جمع بين زيادتين ، يأتي ويجلس

ويكمل من الموضع الذي وصل إليه ، الموضع الذي وصل إليه ممكن يكون مقتصر على التشهد ، فيأتي بالصلاة على النبي ﷺ ممكن يكون كقول بعض أهل العلم : يأتي بالصلاة على النبي ﷺ ، مع التشهد ظنا منه أن هذا هو الأول ، فيكون يكمل ما بعد الصلاة على النبي ﷺ .

لهذا قال هنا : (جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم) وسجد وسلم هذا على أن السجود يكون قبل السلام ، ويأتي تفصيل مواضع السجود فيما هو قبل السلام ، وما هو بعد السلام .

انتقل الآن إلى مسألة جديدة ، وهي مسألة تنبيه المأموم الإمام على سهوه ، قال : (وإن سبح به ثقتان) سبح به ، يعني قال له : سبحان الله . وسبحان الله هي المشروعة دون غيرها ، وذلك ؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال : ((إذا نابكم في الصلاة شيء فليسبح الرجال ، ولتصفح . أو قال ولتصفق النساء)) التسبيح هو المشروع للرجال ، بقول : سبحان الله ، هل هذا من جهة القيد ، بمعنى الشرط وأنه لا يشرع غيره ؟ يعني لو ما سبح نبهه بطريقة أخرى تنحنح له ، أو صفق الرجل على ظهر كفه أو صفق في باطنها ، أو ضرب على شيء ، هل هذا يقوم مقام التسبيح ؟ ، الجواب : نعم ، وإنما التسبيح أفضلية وهو السنة ، فلو نبهه بأي شكل من أشكال التنبيه ، فهذا يقوم مقام التسبيح ؛ لأن المقصود من التسبيح التنبيه ولم يكن للشريطية ، ولهذا صار النساء لهن التصفيق ، فالنساء لهم الفعل ، والرجال لهم القول ، فدل ذلك على أن الفعل غير مقيد ، والقول غير مقيد ، لكن الأفضلية في هذا أنه يسبح .

فإذًا قوله هنا : (وإن سبح به ثقتان) بناء على الأفضل ، ولا يفهم منه أنه لو نبهه ثقتان بغير التسبيح أنه لا يصير إلى قولهما ، لا .. وإنما إذا

نُبِه الإمام على سهوه بتسبيح أو بغيره من ثقتين فإنه يصير إليه ، كما سيأتي بشرطه. .

قال : (وإن سبح به ثقتان) قوله : (به) نفهم منه أن يكون التسبيح مقصودا به الإمام ، أما إذا سبح لا لهذا القصد فإنه لا يعتبر ذاك ، وهذا يعرف بواقع الأحوال ، وبعرف الناس ، فإذًا قد يسبح هو لنفسه ، وقد يسبح لغيره ، وقد يسبح بإمامه ، فالمقصود من هذا الحكم أن يكون التسبيح بالإمام لا بغيره .

فإذًا كلمة (به) مقصودة أن يكون التسبيح بالإمام ، لا لغير الإمام .

(ثقتان) الثقة هو العدل ، ظاهرا وباطنا ، هذا هو الثقة ، الثقة في الفقه من عدالته ظاهرة وباطنة ، وإذا جهلت عدالته الباطنة فيكتفى بالعدالة الظاهرة ، أما إذا كان عدلا في الظاهر ، غير عدلا في الباطن فليس بثقة .

فتلخص من هذا أن الأحوال :

أولا : أن يكون عدلا ظاهرا وباطنا .

الثاني : أن يكون عدلا ظاهرا وليس عدلا باطنا .

الثالث : أن يكون عدلا في الباطن ، وليس عدلا في الظاهر .

والأخيرة : أن لا يكون عدلا ظاهرا ولا باطنا .

الثقة ، من كان عدلا ظاهرا وباطنا ، فإن كان عدلا في الظاهر ، ولكنه في الباطن ليس بعدل مثل أن يسبح بالإمام فلان من الناس يعرفه ظاهره الالتزام ، ولكنه يبدو عليه في الباطن الاستخفاف مثلا ، أو الكذب أو كثرة المزح أو السخرية أو ما شابه ذلك مما لا يناسب العدالة في الصلاة ، فإنه لا يكون ثقة في هذا المقام .

فإذًا هذا المقام في الثقة مطلوب أن يكون المسبح عدلا في الظاهر ، وفي الباطن ، قال بعض أهل العلم : العدالة هنا في الظاهر والباطن مقيدة ،

بما كان في الصلاة . يعني يكون معظما في الصلاة لا يكذب في أمرها ، لأن المقصود بالثقة أن يكون خبره صحيحا ، والأول أولى أن يكون المسبح عدلا ظاهرا وباطنا عند الإمام ، ودليل ذلك أنه ﷺ لما سلم في حديث ذي اليدين ، من اثنتين سكت القوم وفيهم أبو بكر وعمر ، وهابا أن يكلما رسول الله ﷺ ، فقال ذو اليدين للنبي ﷺ : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ ، فقال : ((لم انسَ ولم تقصر)) ، قال : بل نسيت ، فالتفت النبي ﷺ إلى أبا بكر وعمر فقال لهما : ((أحقا ما يقول ذو اليدين ؟)) ، فقالا : نعم . استدل بذلك على أن الإمام يرجع إلى الثقات ممن وراؤه ، وأما من لم تعلم عدالته في الباطن ولو كان عدلا في الظاهر فإنه يترك ، لا يقال : إن ذي اليدين صاحبي ، والصحابة عدالتهم معروفة ظاهرا وباطنا ؛ لأن المقصود هنا التشريع ، فترك النبي ﷺ شهادة ذي اليدين ، وأخذ بشهادة أبي بكر وعمر .

فالمقصود هنا أن الثقة بحسبها فلو سمع الصوت ، وهو يعلم أنه صوت فلان الذي هو فاسق في الباطن ، يعلم منه في الباطن أشياء غير جيدة ، وأشياء مفسقة مبطلة للعدالة ، أو يعلم أن خبره غير متثبت منه ، أو أنه يستعجل ولا يتأنى ، أو أنه خفيف ليس ممن يُعتمد على تنبيهه ، فإن له أن يترك مثل ما يدل عليه ظاهر هذا الكلام .

قال : (وإن سبح به ثقتان) هذه الصورة مع دليلها . (فأصر) يعني الإمام ، أصر يعني لم يلتفت لقول الثقتين ، لم يلتفت لتسبيح الثقتين .

(ولم يجزم بصواب نفسه ، بطلت صلاته) هذه الجملة فيها أن الإمام له أن يأخذ بقول نفسه في حالٍ واحدة فقط ، وهي ما إذا جزم بصواب نفسه ، وفي غير ذلك لا يأخذ بقوله إن سبح به ثقتان ، سواء كان جازما بخطأ نفسه ، وهذا واضح ، أو كان يغلب عليه الظن أنه مصيب ، أو شك في المسألة ،

أو تردد ، فيما إذا لم يكن جازما بصواب نفسه يجب عليه أن يرجع إلى قول الثقتين .

ولهذا قال هنا : (إن سبح به ثقتان فأصر) يعني على قوله ، فأصر ولم يجزم بصواب نفسه ، فإن أصر لجزمه بصواب نفسه ، فإن صلاته لا تبطل ؛ لأنه مقدم هو ، وهكذا يكون القاضي وغيره ، إذا جزم أن الذي شهد عنده شاهد زور ولو كانوا اثنين ثلاثة فإنه يُبطل ذلك ، إذا جزم بأن الذين شهدوا برؤية الهلال ثلاثة أربعة ، في أي صورة مثلا من الصور في الصيام ، يخبرون بالشهادة ويكون قولهم غلطا جزما ، مثل ماذا ؟ مثاله لو شهد عندنا مثلا في هذه البلاد خمسة أو سبعة أو أكثر شهدوا بأنهم رأوا الهلال في الليلة الأخيرة من شعبان أو الليلة الأخيرة من رمضان لإثبات دخول رمضان أو إثبات دخول شوال ، قالوا رأينا الهلال وثبت عندنا أن الشمس في بلاد هي غرب عنا مثل المغرب أو تونس أو ليبيا ، البلاد البعيدة التي في الغرب عنا ، أن الشمس غابت كاسفة غابت وهي كاسفة ، في لحظة الغياب علمنا بيقين أن أهل تلك البلاد قالوا لنا بالتليفون الشمس عندنا غابت كاسفة ما نشوف ضوءها ، كاسفة أو أن كسوفها جزئي ، فهنا نجزم بأنه في الوقت الذي كان عندنا الشمس غابت أن الهلال لم يتأخر عنها لأنه لم يطابقها ومن جراء ذلك يحدث الكسوف فيما أجرى الله به سنته إلا في بلد هي غرب عنا ، أليس كذلك ؟

لأن الهلال مثلا . نحن نخرج عن هذا لكن لا بأس . الهلال يعني القمر في النصف نصف الشهر ، الشمس يعني في نصف الشهر بالضبط الشمس تغرب والقمر يطلع ، أليس كذلك ؟ من الشرق هذه تغرب والشمس إذا غربت القمر يطلع من الشرق أليس كذلك ؟ طيب يبدأ يتناقص مع آخر الشهر حتى يصير في آخر ليلة الشمس تغرب قبل آخر الشهر بليلتين والقمر بعدها مثلا

بنصف ساعة ، بساعة ، ثم في آخر يوم يكون الشمس تمشي والقمر معها حتى يحصل تطابق بينهما فإذا حصل التطابق بينهما سبقت الشمس القمر في المغيب فتخلف القمر رؤي الهلال ، فيكون مغيب الشمس قبل مغيب القمر فنرى الهلال متخلفا في جزء ..... واضح ؟

وقت التخلف للقمر هذا هو وقت ولادة الهلال ، وقت الولادة مثلا يقول لك ثنتين الظهر ولد الهلال ، يعني الشمس سبقته وهو تخلف لأنه يسبق الشمس في نصف الشهر الأخير ، ما يغيب هو قبل أم لا ؟ هو يغيب بعد الشمس ولا يغيب قبل الشمس ؟ هو يغيب قبل الشمس ، يعني إنك تشوفه أنت من الليل صحيح ؟ يغيب فترة ، حتى يأتي الوقت يتقاصر حتى يأتي وقت الولادة هو وهي متطابقة ، فإذا غابت الشمس قبل تخلف الهلال فرُئي ، لمدة عشر دقائق ربع ساعة ثلث ساعة ثم يغيب الهلال بعد الشمس ، واضح ؟

إذا قال لنا قائل ، اثنين ثلاثة أربعة من الشهود : هلَّ الهلال رأيناه ، ثم في بلد هي غرب عنا مثل المغرب أو الجزائر أو تونس قالوا : غابت الشمس كاسفة ، ما يمكن تكسف إلا ويكون ثم تطابق ، لأن الولادة تكون بعد تمام الكسوف ، يكون الولادة يكون الشمس تسبق القمر ، فإذا كانت هناك غابت كاسفة نقول : هؤلاء غلطوا ، فلو كانوا من أهل الإدراك والبصيرة ، نقول : غلطوا . فهنا يجزم القاضي بأنهم غلطوا فلا يأخذ بشهادتهم ولا يجوز لهم أن يأخذوا بشهادة أنفسهم مع تغليط القاضي لهم .

إذًا هنا نقول في هذه الحال إن سبح بالإمام ثقتان فأصر في حال أنه لا يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته ؛ لأنه إذا لم يجزم بصواب نفسه فيجب عليه الرجوع إلى قولهما ، إذا كان شاكا فأصر بطلت صلاته ، إذا كان غالب علي ظنه صحة كلام هذين لكن ما أخذ بكلامهما بطلت صلاته ، إلا في حالة واحدة أن يكون جازما بصواب نفسه .

لهذا قال هنا : (فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته) صلاته باطلة لأنه لم يرجع إلى قول ثقتين في شيء لم يتيقنه فيكون في مقام من زاد زيادة متيقنا أنها زيادة ؛ لأن قول الثقتين أولى من رأيه لأنه لم يجزم بصواب نفسه ، (بطلت صلاته) واضحة . نأتي إلى الجملة التي بعدها ، تحتاج إلى انتباه :

قال : (بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما) صلاة من تبعه عالما تبطل أيضا ، هنا عالم بماذا ؟ هنا نظروا فيها هل العلم هنا علم بأنها زائدة أو علم بالحكم ؟ لأنه قال : (بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما) كلمة عالما تحتمل أن يكون العلم بالزيادة أو يكون العلم بالحكم ، يعني يقول : أنا والله قمت مع الخامسة ، تابعته ، أعلم أنها خمسة ، ولكن لا أعرف أنها حرام أنني أتابعه ، لكن أعلم أنها خامسة . هذه حالة شخص آخر يقول : أنا لا أعلم أنها خامسة ، تابعته مع عدم علمي أنها خامسة .

آخر يقول : أنا تابعته ، عالما بأنها خامسة ، عالما بأن هذا لا يجوز ؛ لأنه لا يجوز متابعته في الخامسة . إذًا فالعلم هنا محتمل ، فما المراد به ، إذا نظرنا إلى دليل هذه المسألة في حديث ابن مسعود ، فإنهم تابعوا النبي ﷺ عالمين بأنه زاد ركعة خامسة ، أليس كذلك ، وهو ﷺ لم يبطل صلاتهم بعلمهم أنها خامسة .

فيكون إذًا العلم راجع إلى الحكم ، ولم تبطل صلاتهم ؛ لأن الزمن زمن تشريع ، ولهذا سألوه : أزيد في الصلاة ؟ ، فإذاً هنا كلمة عالما ، العلم بالحكم ، لا العلم بالزيادة ، هذا يغلط فيها كثير من الأئمة ، يلتفت ويقول : الذي قام معي وهو يعلم أنها خامسة صلاته باطلة ، هذا غير صحيح ، من قام وهو يعلم حرمة متابعته ، يعلم الحكم بطلت صلاته .

قال بعدها : (لا جاهلا) الجهل هنا راجع إلى الجهل بالحكم . (أو ناسيا) تابعه وهو ناسي . (ولا من فارقه) كذلك من فارقه ، عندما رأى أنه سبح به ، ولم يرجع ، ففارقه وصلى هو وتشهد وسلم ، هذا لا تبطل صلاته ، هنا نقول : ما الحكم في هذه الحال ، إذا قام الإمام إلى خامسة ؟ ما الحكم ؟ نقول : لا يخلو من صور :

الصورة الأولى : أن يقوم إلى خامسة مع عدم تنبيه أحد له ، إذا قام إلى خامسة ولم ينبهه أحد ، فهنا من علم أنها خامسة يجب عليه أن يجلس ، ينتظر حتى يأتي الإمام ويسلم معه .

الصورة الثانية : أن يسبح به ثقتان ، ولكن الإمام أصر فأتم ، وهنا لا ندري هل هو جازم بصواب نفسه أو لم يجزم بصواب نفسه ، ففي هذه الحال أيضا المأموم يجلس ما يجوز له أن يتابعه ، يجلس ينتظر ، قال طائفة من أهل العلم : له أن يفارقه ؛ لأنه فيما زاد لا يستحق المتابعة ، لأننا نجزم أنه أخطأ ، فإذا جزم المصلي بأن الإمام زاد في الصلاة ركعة ، فإن له أن يتشهد ويصلي على الرسول ﷺ ، ويسلم ويقوم ؛ لأنه ليس له حق في المتابعة هذه ولهذا قال هنا : (ولا من فارقه) فإذًا إذا زاد الإمام ركعة ، نقول : المأموم مخير ، إما أن ينتظر حتى يأتي الإمام ويسلم معه ، وهذا أفضل .

وإما أن يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويسلم ويفارقه ، ولا شيء عليه في ذلك . وهذا معنى قوله : (وإن سبح به ثقتان فأصر ، ولم يجزم بصواب نفسه ، بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما لا جاهلا أو ناسيا ولا من فارقه)

نكتفي بهذا حتى لا نطيل عليكم ، ودي لو نمر مرورا ولكن هذا الذي كنا نشكو منه نجلس في الكتاب عشرة أو عشرين سنة ، على العموم دراستنا هذه فتح باب ، ليست دراسة علمية كما ينبغي فتح باب تصور الفقه ،

ومعرفته وكيف تتعامل معه ، فإن دراسة الكتاب كاملا يحتاج إلى عمر طويل ، الذي يكون مثل الزاد وغيره ، دراستهم يومية مثل ما كان مشايخ نجد عليه ، رحمهم الله ، دراستهم يومية غير الجمعة ، يأخذون كل يوم ثلاثة أسطر ، هكذا كان الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله يأخذ سطرين ثلاثة حسب سعة المسائل من عدم سعتها ، وكل يوم فيختمون الزاد في سبع سنين ، مع أنها كل يوم ، لأنها فيها تفصيل ، والعجل في خمس سنين ونحو ذلك حسب تفصيل الشرح ، مع عدم تفصيله ، الله لا يحرمنا وإياكم الأجر والثواب .

السؤال : هل الفاتحة ركن في كل ركعة ؟

الجواب : مر معنا هذه سابقا .

السؤال : هل من أسر في صلاة الفجر ناسيا ، ولم يسجد لعدم العلم بأنها لا تجبر هل يعيد الصلاة ؟

الجواب : لا . الجهر والإسرار في مواضعه سنة ، كما ذكرنا ، فلا يشرع له سجود ؛ لأن السجود عندهم هذا خاص بالأفعال ، وهذا من الأقوال ، إلا إذا قلنا أن هذا فعل فإنه يشرع السجود له ، بمعنى يستحب ، ولكن إن ترك السجود لهذا فلا شيء عليه ، بالاتفاق .

السؤال : قول النبي ﷺ في ركوعه : ((سبحانك اللهم وبحمدك ، رب اغفر لي)) هل هو واجب ؟

الجواب : هذا على جهة الاستحباب ، لا جهة الإيجاب ، الواجب (سبحان ربي العظيم) ، وهذا الدعاء مستحب ، من أتى به فقد أتى بسنة ومن تركه فلا شيء عليه ، هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

المتن :

قال المؤلف رحمه الله : وعمل مستكثر عادةً من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ، ولا يشرع ليسيره سجود ، ولا تبطل بيسير أكل وشرب عمد سهوا أو جهلا ، ولا نفل بيسير شرب عمدا .

وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل ، ولم يجب له سجود بل يشرع ، وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت ، وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا أتمها وسجد ، فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها ولمصلحتها إن كان يسيرا لم تبطل وقهقهة ككلام ، وإن نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت .

الشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه ، أما بعد : فهذا باب سجود السهو ، وذكرنا أن الحنابلة ، رحمهم الله تعالى يقولون : يشرع سجود السهو لزيادة ونقص وشك ، وهم يقسمون هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الزيادة وأحكام هذه ، والنقص وأحكام هذه ، والشك .

والزيادة قد تكون : زيادة قول ، وقد تكون زيادة فعل .

والقول قد يكون من جنس الصلاة ، القول قد يكون من جنس أقوال الصلاة ، وقد يكون من غير جنس أقوال الصلاة .

والفعل قد يكون من أفعال جنس الصلاة ، أو من جنس أفعال الصلاة ، وقد يكون من غير جنس أفعال الصلاة .فإذا قسمت هذه القسمة ، صار كل بحث من هذه البحوث ، التي ستأتي يتعلق بحالة من هذه الأحوال .

قال هنا : (وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه) سبق الكلام على الزيادة ، بزيادة فعل من جنس الصلاة ، أو زيادة فعل من جنس أفعال الصلاة . قال : (وإن زاد ركعة ....) إلى آخره ، فذاك كان الكلام فيه ، على زيادة فعل من جنس أفعال الصلاة ، هنا زيادة أفعال من غير جنس الصلاة ، فالأعمال أو الأفعال متنوعة كثيرة التي هي من غير جنس أفعال الصلاة .

قال هنا : (وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ، ولا يشرع ليسيره سجود) عمل هذا مطلق ، يعني أنه لا يقيد بعمل دون عمل ، بل كل عمل (مستكثر) يعني كثير ، (عادة) يعني في العرف ، فإنه إذا كان من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ، وقوله : (عادة) هذا ضابطها العرف ، (عمل مستكثر عادة) يعني عمل كثير عادة ، يعني عرفا ، وهذا العرف الذي يجري عليه الناس أنه ما يخرج الصلاة عن هيئتها الشرعية ، الصلاة لها صفة ، تقول : هذا في الصلاة ، هذا يصلي ، وهذا لا يصلي ، فإذا رأى أحد من العامة فلانا من الناس وهو قائم يتحرك حركات ، فإما أن يدخله في الصلاة يعني يقول : هو يصلي ، ولو كان يتحرك هذه الحركات ، وأما أن يقول : هو لا يصلي ، هذه الحركات تدل على أنه لا يصلي ، فرجع ضابطها إلى العرف ، فالعمل الكثير عادة هذا مرجعه العرف .

فإذًا إذا كان العمل الحركات التي يتحركها المصلي كثيرة تخرج المصلي عن هيئة الصلاة في العرف ، فإن ذلك ، يعني تلك الحركة ، وهذا العمل ، يبطل صلاته ، سواء كان عمدا فعل ، أو كان سهوا فعل ؛ لأن الهيئة اختلفت ، وهذا كما هو معلوم راجع إلى أن النبي ﷺ امتثل قول الله جل

وعلا : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ ، وقوله جل وعلا : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ بأنه صلى صلاة لم يتحرك فيها ، فعلم

أن الأصل أن الصلاة ليس فيها حركة إلا الحركات المشروعة فيها .

لكنه ﷺ جاء عنه أنه عمل أعمالا في الصلاة من غير جنس أفعال الصلاة ، وهي متنوعة كثيرة في أحاديث مختلفة ، وعقد لها البخاري (العمل في الصلاة) وذكر في هذا أحاديث كثيرة متنوعة ، فهو ﷺ مثلا تقدم خطوتين وتأخر كما في حديث سجوده في أصل المنبر لما أراد أن يعلم الناس الصلاة ، وكما في صلاته في كسوف الشمس لما تقدم ثم تأخر ، قال : ((رأيت الجنة فتقدمت ، ورأيت النار فتأخرت)) ، وكما كان يصلي في بيته ﷺ ، فتقدم وتحرك خطوات وفتح الباب لعائشة ، وكما جاء أنه ﷺ يحمل أمامة معه في الصلاة فيضعها إذا سجد ويحملها إذا قام إلى آخر ذلك .

إذًا فالنبي ﷺ تحرك في صلاته بحركات لا يمكن أن نضبطها ، ما يمكن أن نقول : أنها ثلاث حركات ، أو خمس ، أو عشر ، أو خطوتين أو ثلاث ..إلى آخره ، فإذا كان كذلك رجعنا إلى الأصل وهو أن تلك الحركات لم تخرج المصلي عن هيئته فصار هذا هو القاعدة ، ووجه ذلك ما ذكرت لك من الدليل .

بعض أهل العلم حد ذلك بثلاث حركات ، وقال : هذا لحديث حمل أمامة ، فإنهم فهموا من الحديث الثلاث حركات فقط ، فإنه حملها ، يعني حمل أمامة حمل ثم وضع ثم حمل مرة أخرى ، أليس كذلك ؟ ، يعني يفترض أنه دخل في الصلاة حاملا لها ، ثم إذا أراد أن يسجد وضعها ثم إذا أراد أن يسجد وضعها ، ثم إذا رفع من السجود أخذها ، ثم إذا أراد أن يسجد وضعها ، فهذه ثلاث حركات ، فقالوا : يحد هذا بثلاث حركات ؛ ولأن الثلاث أقل

الكثير ، فينضبط به ، والشريعة جاءت بضبط أشياء كثيرة بثلاث في غير ما موضع ، ولكن هذا يبطله أنه ﷺ تحرك خطوات ورجع ، ونحو من ذلك بأكثر من هذا ، وحمل أمامة قد نستفيد منه أنه تحرك أربع أو خمس باعتبار تكرر ذلك في كل ركعة ، في كل ركعة فيه ثلاث ، فيه أربع فقد يزيد هذا ، وذلك الحديث ليس فيه وضوح في عدد الحركات .

فإذًا الرجوع إلى العرف والهيئة هو المعيار في ذلك ، ولهذا اختاره أهل الحديث رحمهم الله تعالى ، وعليه مذهب الإمام أحمد ومذهب أصحابه أن المرجع في ذلك هو العرف ، لهذا قال المصنف ، رحمه الله تعالى هنا : (وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه) العمل أخرج القول ، فالقول ، زيادة الأقوال يأتي (المستكثر) يعني الكثير ، لماذا لم يعبر بكثير ، عبر بمستكثر ؟ ؛ لأن المستكثر هناك من استكثره ، وإذا قلنا : كثير فقد يكون في عرف المصلي ، وهذا غير مراد ، فيريد أن يكون مستكثر في عرف الناس ، يعني في نظر الناظر إلى المصلي ، أما لو قال : عمل كثير عادة ، فقد يكون كثير باعتباره هو ، باعتبار المصلي ، وهذا غير مراد ، إنما المراد أن يكون مستكثر عند الرائي ، يعني هناك من استكثره ، وليس عند الفاعل ، يعني عند المصلي ، و(العادة) يخرج ما ليس من عادة أهل ذلك البلد ، فقد يكون بعض الناس عندهم عادة في أنه إذا تحرك حركتين ثلاث ، فإنه خرج عن هيئة الصلاة ، هذا غير مراد ، المراد به العادة المعروفة ، وهي أنه يخرج ذلك الفعل المصلي عن هيئة الصلاة .

(من غير جنس الصلاة) هذا احترازا عن ما كان من جنس الصلاة ، وقد تقدم في قوله : (وإن زاد ركع) .

(يبطلها عمده وسهوه) يبطل الصلاة العمد والسهو ؛ لأنه لا يعذر هنا بالسهو عندهم ؛ لأن الصلاة خرجت عن هيئتها ، فكما لا يعذر بالسهو

في إسقاط ركن من الأركان ، فكذلك لا يعذر بالسهو في إخراج الصلاة عن هيئتها .

فإذًا الشريعة جاءت بأنه إذا ترك سهوا أو جهلا ركنا من الأركان فإن الصلاة باطلة ، كما في حديث المسيء صلاته ، حيث ترك ركن الطمأنينة وأمره النبي ﷺ بالإعادة فمن باب أولى أنه إذا ترك هيئة الصلاة العامة فإن صلاته تبطل وهذا واضح من جهة القياس الأولوي .

(يبطلها عمده) هذا واضح .

(وسهوه) كما ذكرنا .

قال : (ولا يشرع ليسيره سجود) لفظ المشروعية هذا يشمل الواجب والمستحب ، ونفي المشروعية يعني لا يجب ولا يستحب ، فإذا قوله : (ولا يشرع ليسيره سجود) يعني لا يستحب ليسيره سجود ، فمن باب أولى لا يجب أيضا ، لماذا لا يشرع ليسيره سجود مع أنه سها ، فتحرك حركات ؟ لأنه ﷺ تحرك حركات في الصلاة وتقدم وتأخر عمدا فلم يسجد ، ولهذا نقول : إذا تعمد الحركة في الصلاة فإنه لا يسجد ولا يشرع له سجود ، فمن باب أولى أنه إذا سها فتحرك أو سها فعمل عملا يسيرا في الصلاة فإنه لا يشرع السجود ليسيره .

قال بعدها : (ولا تبطل) طبعا ذكرت لكم طريقة المصنف في أنه إذا ذكر ما هو معلوما قبله فإنه يشير فيه إلى خلاف ، فقوله : (ولا يشرع ليسيره سجود) إشارة إلى خلاف في المذهب ، وهو موجود أن اليسير إذا عمله عمدا فإنه يستحب له السجود ، ولكن هذا ليس بجيد ؛ لأنه ﷺ لم يسجد لعمل يسير تعمده في الصلاة ، بعض أهل العلم فرق ما بين ، يعني ممن قالوا : أنه يسجد ، بالفرق ما بين أن تكون الحركة لمصحة المصلي ، أو أن لا تكون لمصلحته .

فإن كانت الحركة لمصلحة المصلي فلا يشرع السجود ، وإن كانت الحركة لغير مصلحته ، يعني هكذا عبث ، فإنه يشرع السجود ، قالوا : والنبي ﷺ ما تحرك ولا عمل في الصلاة أعمالا زائدة عن جنس الصلاة إلا وله مصلحة فيها ، فمثل حمل أمامة وحمل الحسن له مصلحة في ذلك ؛ لأنها لو تركت لبكت ، فبكائها يشغل المصلي ويفوته الخشوع ، فإذًا حملها ووضعها هذا فيه تحصيل للخشوع للمصلي ، كذلك فتحه لعائشة الباب ، فإنه لو استمر في الصلاة وهي تطرق الباب ، فإن هذا يشوش عليه الصلاة ، والنبي ﷺ كان يتنزه عما يشغل باله عن الخشوع في الصلاة ، كذلك قد تذهب إلى مكان آخر ، وفي هذا تفويت لمصلحة الزوج ، وهو ﷺ من دخول زوجه إلى البيت ، إلى غير ذلك .

إذًا طائفة من أهل العلم قالوا : إن الحركة إذا كانت في مصلحة الصلاة ، في مصلحة المصلي فإنه لا يشرع له سجود ، مثل حكة جاءته ، أو حركة للبشت أو حركة للغطرة ، أو نحو ذلك ، تجعله أهيأ في الصلاة ، وأهيأ له الركوع ، وأهيأ له السجود ، فهذا لا يشرع ليسيره سجود .

وأما إذا كانت ليست في مصلحة المصلي ، وإنما هي عبث مجرد ، فإن هذا يشرع ليسيره السجود ، هذا قول طائفة ، يعني عدد من أهل العلم ، ولكن ظاهر فعل النبي ﷺ ليس فيه التفريق بين هذا وهذا ، وكما هو معلوم أن الفعل لا يقيد بحال من جهة الاجتهاد إلا إذا انطبق على جميع أفراده ، نحن نظرنا في بعضها مثل تقدمه ليأخذ قطف من الجنة أو تأخره ليبتعد عن النار ، هذا ليس في مصلحة المصلي في الصلاة ، وإنما هو شيء زائد عن ذلك .

المقصود من هذا أن الصحيح أن العمل في الصلاة ، العمل اليسير الذي لا يخرج المصلي عن هيئته في الصلاة ، لا يشرع ليسيره سجود ، سواء كان متعمدا أو من باب أولى أن يكون ساهيا .

قال : (ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهوا) إذا تعمد الأكل والشرب في الصلاة الفرض أو النفل ، فإن الصلاة باطلة ، ودليل ذلك الإجماع ، هذه المسألة ليس فيها حديث ، وإنما دليلها الإجماع ، أجمعت الأمة على أن الأكل والشرب في صلاة الفرد يبطلها ، يعني إذا تعمده .

لهذا قال هنا : (ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهوا) اليسير خلاف الكثير ، ومرجع اليسير والكثير إلى العرف ، والأكل والشرب في هذه المسألة ، يعني إذا أكل و شرب سهوا في فرض و من باب أولى إذا تعمد ، فإنها تبطل كما ذكرنا للإجماع .

أما الأكل فإنه يختلف عن الشرب في أنه يحتاج إلى مزيد حركة ، وهذه الحركة متعلقة بعضو من أعضاء العبادة في الصلاة ؛ لأن الأكل عن طريق الفم ، والفم محل الذكر ، والصلاة كلها ذكر ، فانشغال هذا المحل عن الصلاة ؛ لأنه في كل موضع في الصلاة فيه أذكار متعلقة بذلك المحل ، يعني بذلك الجزء من الصلاة ، فإذا انشغل بالأكل فات الذكر المخصوص في هذا الموضع وانشغل جزء من الوقت عن الصلاة .

بخلاف الشرب ، فالشرب في لحظة لا ينشغل به المحل . فهذا وجه التفريق بين الأكل والشرب في بعض الأحكام في تناول اليسير من هذا أو هذا . فإذًا يستوي الأكل والشرب بيسير أكل أو شرب في صلاة الفرض .

قال : (ولا نفل بيسير شرب عمدا) وأما في صلاة النفل ، فيفرق بين الأكل والشرب ، فإن أكل يسيرا في نفل فكذلك تبطل الصلاة ، ولكن إن شرب

يسيرا في نفل فإنها لا تبطل الصلاة ولو تعمده ، ولهذا قال : (ولا نفل) يعني ولا يبطل نفل بسير شرب عمدا ، واستدلوا لذلك بشيئين :

الأول : الأثر . والثاني : النظر .

أما الأثر : فإن ابن الزبير وغيره كانوا إذا احتاجوا إلى الشرب في صلاة الليل ، أو في صلاتهم شربوا ، في صلاة النفل ، شربوا ما ييسر عليهم القراءة ونحو ذلك .

فإذًا ورد عن غير واحد من الصحابة ، رضي الله عنهم أنهم شربوا يسيرا في الصلاة ، في صلاة النفل ، فدل ذلك على الجواز ، سيما وأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة إبطال الصلاة بيسير الشرب .

وأما من جهة النظر : فإن صلاة النفل في الشريعة فيها سعة عن الفرض ، فإنه إذاً للمتنفل بترك بعض الأركان ، ترغيبا له في التنفل ، فإذاً له أن يترك القيام وهو ركن ، وأن يصلي قاعدا ؛ لأجل الترغيب له في أن يتنفل ، فيترك القيام مع القدرة ولا بأس بذلك إذا كان يريد التنفل ، فترك ركن لأجل الترغيب فيه يدل على أن أمر التنفل على السعة . كذلك استقبال القبلة ، وأشباه ذلك .

فإذا نقول هنا الشريعة جاءت بالتفريق ما بين الفرض والنفل في أشياء ، وأن مبنى النفل على التوسع ، فإذا أنضم هذا إلى شرب بعض الصحابة ، شربا يسيرا في النفل ، قوى ذلك ، وهذا واضح وهو الصحيح ، ومن منعه فليس معه حجة لا من الأثر ولا من النظر ، وإنما استمسك بالأصل ، هو أن الصلاة تبطل بالشرب ، ولكن فاته ما ذكرنا من الأدلة .

فإذا الصحيح أن النفل لا يبطل بيسير شرب عمدا .

انتقل بعد ذلك إلى زيادة الأقوال . ذكرت لكم أن الزيادة ، نحن الآن نتكلم كله في قسم الزيادة ، زيادة أفعال ، وزيادة أقوال ، صحيح ؟ ، الأفعال على قسمين :

أفعال من جنس الصلاة ، وهذه تكلمنا عليها ، عند قوله : (وإن زاد ركعة ....) إلى آخره

وأفعال من غير جنس الصلاة ، تكلمنا عليها عند قوله : (وعمل مستكثر عادة ...) إلى آخره .

الآن ينتقل إلى القسم الثاني من الزيادة وهو زيادة الأقوال ، وعلى التقسيم السابق ، الأقوال :

إما أن تكون من جنس أقوال الصلاة ، أو من غير جنس الصلاة وهو البحث الذي سيأتي .

قال : (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه) القول المشروع هذا أتى به في غير موضعه يعني زاده ، و(القول المشروع) يراد به المشروع في الصلاة ، فهو مشروع في الصلاة ، ولكن أتى به في غير موضعه . ومثل له بقوله : (كقراءة في سجود) سجد فقرأ شيء من القرآن. (وقعودا) بين السجدتين أيضا ، قرأ شيء من القرآن ، أو قال : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، أو قال : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك تبارك اسمك ..إلى آخره . (وتشهد) زاد ذكرا مشروعا في التشهد .

(كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام) لكن هو أراد وتشهد في قيام ، يعني مثلا واحد ينسى وهو في قيام بدل أن يقرأ الفاتحة ، قرأ التحيات لله والصلوات الطيبات .

(وقراءة سورة في الأخيرتين) سورة يعني بعد الفاتحة ، قرأ الفاتحة ثم قرأ بعدها سورة ، هذه كلها أمثلة لزيادة قول مشروع في الصلاة ، ما الحكم إذا زاد قولا مشروعا في الصلاة ، كالأمثلة التي ذكر ؟

قال : (لم تبطل) يعني أن تلك الركعة أو الصلاة لا تبطل ، وهنا تنتبه إلى أنهم في هذا الباب باب سجود السهو يعبر العلماء بقولهم بطلت ولم تبطل ويعنون به معنيين ، تارة هذا وتارة هذا ، فينبغي الانتباه للاستعمال في هذا .

تارة يستعملون لم تبطل ويريدون بها لم تُلغى الركعة ، أو لم تبطل الركعة بمعني لم تُلغى الركعة . وأحيانا يقولن بطلت يعني بطلت الركعة ، وأحيانا يقولون : بطلت ، ويعنون بطلت الصلاة . فهنا في كل موضع استعمل فيه العلماء كلمة بطلت ينبغي أن تفرق ما بين البطلان الذي هو إلغاء الركعة وما بين البطلان الذي هو إبطال الصلاة ، بمعنى أنها صارت غير مجزئة . وربما يأتينا مثال لذلك .

قال : (لم تبطل) هذا الحكم لأن الأصل أن الزيادة تبطل ؛ لأنها زادها مثلا عمدا فإن الأصل أنها تبطل الصلاة ، يعني من حيث الذهن لأنه زادها عمدا ، ربما يكون هذا واجب أو يكون ركنا مثل قراءة الفاتحة في السجود زاده في غير موضعه ، لكن قال هنا : (لم تبطل) لأن هذا الذكر هذا القول مشروع لكن أتى به في غير موضعه فلم يزد شيئا غريبا عن الصلاة ، وهو أولى في عدم البطلان من أن يأتي بذكر غير مشروع ، مثل ما جاء في حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه رضي الله عنه كان في الصلاة فعطس رجل . الظاهر . فحمد الله ثم هو قال : يرحمك الله . فنظروا إليه . المقصود أنه تكلم في الصلاة بقول : يرحمك الله . فنظروا إليه ، فلما نظروا إليه قال : ما لكم تنظرون إلي . فضرب القوم على أفخاذهم ينبهونه

فاستمر في صلاته ، فلما انصرف من الصلاة ناداه النبي ﷺ فقال : ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن)) قال : فما رأيت معلما هو أحسن تعليما ولا تهذيبا من رسول الله ﷺ فوالله ما قهرني ولا ضربني وإنما قال : ((إنما هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ....)) إلى آخره .

المقصود من هذا أن هذه زيادة زادها وهي من غير جنس الصلاة فلم يبطل بها النبي ﷺ صلاته . فإذا زاد من جنس الصلاة فهو أولى ألا تبطل به الصلاة .

قال : (ولم يجب له سجود بل يشرع) يعني إن أتى بقول مشروع في غير موضعه لا يجب عليه أن يسجد سجود السهو وإنما يشرع له يعني يستحب ، وهذا على أحد القولين . والقول الآخر : التفريق ما بين أن يتعمد أو لا يتعمد ، فإن تعمد شرع له السجود وإن لم يتعمد يعني سها فقرأ فإنه لا يشرع له السجود

قال : (وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت) هذا نوع ثاني من زيادة الأقوال (سلم قبل إتمامها عمدا) زاد هذا القول وهو التسليم عمدا لأنه يريد أن يخرج به من الصلاة ، فالتسليم هو شعار الخروج من الصلاة فإذا زاده عمدا بطلت الصلاة ، لما ؟ لا لأجل الزيادة زيادة التسليم ، ولكن لأجل أن التسليم يقصد به الخروج من الصلاة فتبطل الصلاة .

(إن كان سهوا ثم ذكر قريبا أتمها) إن سلم سهوا أو لا يدري أنه بقي عليه شيء ثم ذكر قريبا ، يعني قريبا من سلامه أتمها . وهذا كما جاء في حديث ذي اليدين وكما جاء في حديث أبي هريرة ، أنه لما سلم النبي ﷺ وقد بقي عليه في الصلاة ركعتان تكلم بعض القوم فقالوا : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : ((لم أنسى ولم تقصر)) يعني لم أنسى

عدد الركعات ولم تقصر يعني لم يأت شيء في قصر الصلاة ، قال ((بل نسيت)) وفي رواية أنه توجه إلى أبي بكر وعمر فقال : ((أكما يقول ذي اليدين)) قالوا : نعم يا رسول الله ، فانصرف ﷺ ثم استقبل القبلة وكمل ركعتين ثم سلم ثم سجد ثم سلم .

المقصود من هذا أنه ﷺ سلم ساهيا فبنى على صلاته السابقة ، ونستفيد من ذلك أنه إذا كان السلام لسهو ثم ذكر قريبا بلا فصل طويل أنه يتمها ويسجد بعد السلام ، فإن طال الفصل . إذا قوله : (ثم ذكر قريبا) يخرج ما إذا طال الفصل ، ولهذا بين حكم ما إذا طال الفصل .

قال : (وإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت) إن طال الفصل ، ما ضابط طول الفصل ؟ بعضهم ضبط ذلك بأنه قدر ما يصلي المرء ركعتين خفيفتين ، وبعضهم قال : المرجع فيه إلى العرف . والنبي ﷺ لما صلى في بعض الأحاديث ركعتين ، قام ودخل إلى بيته مسرعا ثم أخبر فرجع فأكمل الصلاة ، فهذا يدل على أن طول الفصل ليس فيه حد محدود وإنما هو بحسب العرف ، يعني في خلال دقيقتين ثلاث وأشباه هذا ، أما إذا طال عشر دقائق أو ربع ساعة أو أكثر فإن هذا لا يبني بل يستأنف . إذًا هنا قال : فإن طال الفصل بطلت .

(أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها) إذا تكلم لغير مصلحتها ، مصلحة الصلاة في الكلام تكون إما بالأذكار المشروعة ، قراءة الفاتحة والواجبات القولية وإما أن تكون في التنبيه تسبيح وأشباه ذلك ، هذا مصلحة الصلاة بهذا ، إذا تكلم لغير مصلحتها كلمة ، أي كلمة ، قال نعم أو قال لا ، لغير مصلحتها بطلت .

هنا الكلام ما حدوده ؟ ضبطوا الكلام بأنه ما كان حرفان فأكثر ، لكن هذا ليس بصحيح ؛ لأن الكلام قد يكون بحرف وقد يكون بحرفين وقد يكون

بأكثر من ذلك ، وقد يقول القائل حرفا واحدا ويكون جملة مفيدة مثل : (عِ) ، (عِ) يعني إيش ؟ يعني افهم (ل) يعني تولى هذا الأمر ، وأشباه ذلك . فالحرف قد يكون دالا على معنى تام ، فهنا إذا تكلم ولو بحرف يدل على معنا تام في الصلاة فإنها تبطل على الصحيح .

في قوله : (لغير مصلحتها) ذكرنا الأذكار المشروعة وذكرنا التسبيح ، لكن إذا تكلم بكلام لمصلحة الصلاة في غير ما ورد هل يدخل ضمن كلام المؤلف ؟ الجواب : نعم ، مثلا لو صلى فسها فلم يقرأ الفاتحة ، ما قرأ يعني ما جهر بالفاتحة ، فالذي وراءه سبح ما فهم ذاك المقصود ، فقال له : اقرأ ، هذه لمصلحة الصلاة ، فهنا هل يكون جائزا ؟ نقول : نعم ، وإن نوى به شيئا من القرآن فهو داخل في الجملة السالفة (إن أتى بقول مشروع) وهذا أولى أن يتكلم منبها للإمام إّا سها بشيء ينوي به القراءة وهو يصحح غلط الإمام .

مثلا إذا نسي سجدة قال له . هذه تحدث كثيرا تحتاجونها . قال له بعض القوم : سبحان الله . وهو ما يدري إيش اللى تاركه ، ما يعرف إنه تارك سجدة ثانية ، قال : سبحان الله ، وهو بعدها قام فجلس ، فأطال الجلوس وظن أنها التحيات هو ، فقالوا له : سبحان الله ، ما درى فقام مرة أخرى ، وهذه تحصل بلبلة . فهنا يكون الذي وراء الإمام يتلو آية من القرآن كقوله جل وعلا ﴿ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩ ﴿١٩﴾ ﴾ ، هذه كان يستعملها أو أجازها طائفة أو بعض أهل العلم ، يقول المأموم : واسجد واقترب . لكن ما ينطقها بمنطوق العامة : اسْجِد واقترب . لا .. لأن هذا يصبح كلاما ، فيدخل في قوله : (وإن تكلم لغير مصلحتها) لكن إن قرأ القرآن فهو داخل في الأول وإن تكلم لمصلحتها لمصلحة الصلاة فلا بأس ، لكن يدخل في الخلاف .

فإذًا إذا جاء مثلا القراءة قل : ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ ﴾ وهو قائم : اقرأ . ثم يكمل . باسم ربك الذي خلق . أو ترك سجود قل : واسجد واقترب . أو نحو ذلك من الأفعال .

قال : (ككلامه في صلبها ولمصلحتها إن كان يسيرا لم تبطل) يعني أنه فرق في الكلام الذي هو لغير مصلحتها ، إذا كان لمصلحتها إن كان يسيرا لم تبطل ، يسير يعني كلمة كلمتين ، وأشباه ذلك .

سؤال : .....؟

الجواب : (فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها) هي بعد ما يسلم صحيح ، هي داخل فيها بعد ما سلم ، يعني المقصود أنه سلم فتكلم ، لكن هو الآن تكلم في الصلاة ، فتنبيك جيد جزاك الله خيرا .

قال : (ككلامه في صلبها ولمصلحتها إن كان يسيرا لم تبطل) يعني أن الإمام أو المصلي إذا سلم فتنبه أو نبه فهنا ينظر فيه إن كان تكلم بعد السلام فينظر في هذا الكلام ، هل كان كلاما لمصلحة الصلاة أو لغير مصلحة الصلاة ؟ مثل فعل النبي ﷺ فحين تكلم تكلم يسأل عن شيء متعلق بالصلاة ، فإذًا هذه العبارة يريد بها . مثل ما ذكر الأخ . بالقصد الأول (أو تكلم لغير مصلحتها) يعني بعد السلام ، (تكلم لغير مصلحتها بطلت) مثل قام وقال : يا فلان أنت ، ولع المكيف ، ويا فلان سوي كذا . هذا بطلت على ظاهر الكلام .

قال : (ككلامه في صلبها) يعني ويكون حكم ذلك كما لو تكلم في صلبها

(ولمصلحتها) فإذا تكلم بعد السلام لمصلحتها إن كان يسيرا فإنها لا تبطل ، يفهم منه إن كان كثيرا أيضا لمصلحتها فإنها تبطل ، وعلى هذا إذا كان بعد ما سلم وقال له بعض الجماعة إنك نقصت من الصلاة فيكون الإمام

يحذر من تكثير الكلام ، ما يقول يا فلان هو صحيح والثاني والثالث وإيش رأيكم ويكثر من الكلام ، فإن هذا لا يكون يسيرا فيدخله في بطلان صلاته ، بل يتكلم يسيرا يكتفي باستشهاد اثنين فقط .

والكلام السالف الذي ذكرت لكم من جهة أنه إذا تكلم لمصلحتها في داخل الصلاة ، مثل ما قال : (ككلامه في صلبها) يعني إذا كان في صلب الصلاة وتكلم فيها على نحو ما ذكرت لكم .

يعني تحصل من هذا أن الكلام في الصلاة إما أن يكون لمصلحتها أو لغير مصلحتها ، إن كان في الصلاة لغير مصلحتها فهذا باطل بالاتفاق ، واضح ؟ وإن كان لمصلحتها ففيه الخلاف ، وكما ذكرنا الأولى أن يقول شيئا من القرآن لتنبيه الإمام ، وإن كان بعد أن سلم ساهيا فإن كان تكلم بكلام طويل لغير مصلحتها أو لمصلحتها بطلت ، بعد السلام . وإن كان كلاما يسيرا بعد السلام لمصلحتها ثم نُبه فأكمل الصلاة فإنها لا تبطل ، واضح ؟

صار عندنا الأحوال أربعة في ذلك .

قال : (وقهقهة ككلام) القهقهة هي الضحك بصوت ولأنه إذا قهقه فإنه يخرج منه حرفان ، ولهذا قال : (قهقهة ككلام) وذكرنا لكم أن الضابط عندهم في الكلام أن يبين منه حرفان ، فلهذا جعلوا القهقهة وأشياء من هذا مثل النفخ وغيره ، جعلوه كلاما لأنه يخرج منه حرفان .

قال : (قهقهة ككلام) لأنها مبطلة للصلاة ، وهذا صحيح لأنها أولا كلام ، ثم هي منافية لأدب الصلاة فهي أولى بالإجماع من الأكل والشرب .

سؤال : وماذا عن التبسم ؟

الجواب : لا التبسم ، لا يبطل الصلاة .

قال : (وإن نفخ) ـ هذه حالة . (أو انتحب من غير خشية الله) . اثنين . (أو تنحنح من غير حاجة) . ثلاثة . (فبان حرفان بطلت) عندنا في

هذه الصور نفخ ، انتحاب ، نحنحة ، يبين من أحد هذه الصور الثلاث حرفان ، تبطل الصلاة . نفهم منه أنه إذا نفخ بشيء لا يبين منه حرفان ، إنما هواء فقط فإنها لا تبطل الصلاة .

مثال ما لا يبين منه حرفان إذا قال : (.....) هذا نفخ مثلا (.....) هذا نفخ أقوى . هذا ما بان من حروف ، لكن ولو قال : أف . هاهنا بان حرفان ، نفخ بان منه حرفان فتبطل الصلاة به ، هذا واحد . ودليلهم على هذه المسألة قول ابن عباس رضي الله عنهما : النفخ في الصلاة كلام . ويروى ذلك عن أبي هريرة أيضا ، وعن غيرهما من التابعين . ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة .

فالنفخ في الصلاة كلام إذا كان يبين منه حرفان بـ (أف) مثلا وأشباه ذلك .

الصورة الثانية : انتحب من غير خشية الله .....

وأبو بكر رضي الله عنه بكى وسمع نشيجه من وراء الصفوف وأشباه ذلك . فدل على أن الانتحاب من خشية الله ، وهو البكاء بصوت أنه إذا كان من غير خشية الله تعالى فإنها تبطل الصلاة به أما إذا كان من خشية الله فإنها لا تبطل الصلاة به ، هذا فيما إذا بان حرفان ، أما إذا انتحب فلم يبن حرفان فإنها لا تبطل .

قال : (أو تنحنح من غير حاجة) التنحنح معروف ، التنحنح من غير حاجة هذا فيه احتراز مما إذا كان لحاجة وذلك لأنه ﷺ جاء عنه فيما رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه وبعض أصحاب السنن أنه كان يدخل عليه علي رضي الله عنه في كل يوم في أول النهار وفي آخره فمرة دخل فتنحنح النبي ﷺ وهو يصلي ، فدل ذلك على أن التنحنح في الصلاة جائز لكن إذا كان له حاجة ، أما إذا لم يكن له حاجة فهو مكروه ، فإن بان حرفان

من التنحنح بطلت الصلاة . هذا كله راجع إلى الزيادة فذكر زيادة الأقوال المشروعة وزيادة الأقوال التي ليست من جنس أقوال الصلاة . بعد ذلك فصل يذكر النقص ، من ترك ركنا وعلى التقسيم الذي سلف .

سؤال : إذا أكل شيئا مما بين الأسنان ؟

الجواب : لا بقايا الطعام يجب عليه أن يلفظها لأنها أولا أكل فلا يبقيه في فمه ، الثاني أنها قد تكون فيها دم ، أو تغيرت بما في الجسم من أشياء فتكون نجاسة . فإما أن تكون باقية على أنها أكل لا بد أن يخرجها ، أو أن تكون نجاسة فلابد أن يخرجها .

سؤال : .....الأطفال ؟

الجواب : الأطفال إذا كان دون التميز ما عليه لا وضوء ولا صلاة ، يصلي هكذا لتعويده ، إذا بتنبه واحد بعد التمييز يعني بعد سن السابعة إذا عقل الصلاة وأراد يصلي وأخطأ أو شيء تنبه بيدك أو نحو هذا لا بأس .

سؤال : ..... ؟

الجواب : إنا قلنا إذا كان النحنحة للمصلحة فإنه لو بان منها حرفان ما يضر ، لكن إذا كان من غير حاجة فهنا يقيض ، بأنه إذا كان من غير حاجة فبان حرفان بطلت . يعني تستخدم الألف والحاء (إح) هذا بان حرفان ، ممكن أن تستخدم حرف الحاء فقط ؟ جربها . (بان حرفان) يعني سُمع له حرفان ومفترقين يعني هو استخدم في تنحنحه حرفين من مخرجين ، يعني معناه تكلم . تبطل الصلاة كما ذكرت لأنه تكلم فيها في أشياء ذكرت لك تبطل بها الركعة وتلغى بها الركعة وأشياء تبطل بها الصلاة .

طبعا لاحظ أن كلامنا زين أن نبهت على هذا (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود ....) وإلى آخره طبعا مع إتيانه بالذكر المشروع في ذلك المحل ، يعني هو سبح فقرأ ، قال : رب اغفر لي فقرأ ،

يعني أتى بالذكر المشروع وأتى زيادة عليه بالذكر غير المشروع ، أما لو لم يأت بالذكر المشروع أصلا واستبدله بالذكر الذي لم يشرع في هذا المكان ، فيكون هو قد ترك واجبا ، فهنا ننظر هل تركه عمدا أو سهوا ، فإن كان عمدا بطلت الصلاة وإن كان سهوا جبرها بسجود السهو .

وهذا سؤالك يا عبد الله : إذا غلب الوسواس على امرئ في صلاته من أولها إلى آخرها هل تبطل صلاته ؟ وما هو السبيل الأمثل للقضاء على الوسوسة ؟

الجواب : هذا يحتاج إلى جلسة فيه .

سؤال : هل يصح تفسير معنى ﴿ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾ أي اتخذ ما يهواه إلها فإذا هوى المال عبده وإذا هوى الصور عبدها وإذا هوى المناصب عبدها ؟

الجواب : ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾ قال العلماء في تفسيرها أي اتخذ هواه مطاعه فما يأمره به الهوى أطاعه ، أمره أو نهاه أطاعه ، فجعل المطاع هو الهوى ، فهذا اتخاذ للهوى إلها ، والمقصود به في عبادة غير الله جل جلاله . نكتفي بهذا القدر . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .